

مغني في الاصول

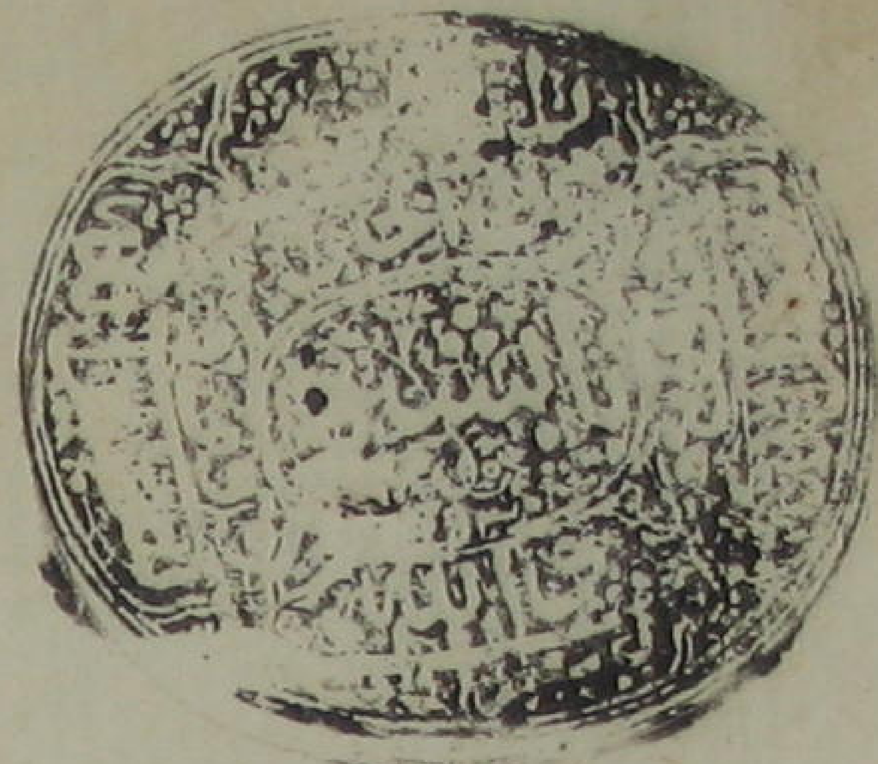
المعدف ظار مغنية اوالتاج

كتاب المغني في اصول الفقه

للشيخ الامام العالم العامل العلامة جلال الدنيا
والدين ابن الخبازي نفعنا الله تعالى ببركته امين
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
الكوفي اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته امين امين امين

ملكه بالابتياع الشرعي العبد الفقير الى الله احمد ابن المرحوم
[redacted] ابن المرحوم [redacted] ابن المرحوم
ابن المرحوم [redacted] ابن المرحوم [redacted] الحنفي غفر الله له ولوالديه
[redacted] ابن المرحوم العالم [redacted]
ولجميع المسلمين امين بتاريخ ثالث شهر ذي القعدة الحرام سنة

نقش الله نقش بجه ثبت ما سوى الله



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف



هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات
حضرت اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير الكثير
من هو على كل شئ قدير حرره الفقير اليه تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

باب الامر هو قول القايل لمن دونه افعل ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل من الآمر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول السيد لغلامه اسقني امر ويحسن المعاتبة بالترك وان كان لا يريد سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة عندنا خلافا لاصحاب الشافعي رحمه الله حتى لا يكون افعال النبي عليه السلم موجبة لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو كان الفعل امرا لكان هذا تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الآكل والشارب آمرا بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود يختص بصيغة وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصه بها اولى واطلاق

كثيره وانما ذلك لم يوجد النقل من اهل اللغة بان هذا اللفظ حقيقة في كذا او مجاز فيه فعلامة كونه مجازا فيه ان يصح نفيه عنه ذلك المعنى ثم ههنا يصح نفي الامر عن الفعل فانه يصح ان يقال ان فلانا لم يامر اليوم بشيء مع كثرة افعاله

اسم الامر على الفعل في بعض الصور بمجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل وهذه علامته تحققه ان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور وبحقيقته على اوامر ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال وخلع النعال ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم للاباحة عند البعض وللندب عند آخرين وللوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر فعل متعد لازمه ايتمر والمتعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون الاجتماع والجرح بدون الانجراح والكسر بدون الانكسار الا انه تراخى الوجود الى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته جبرا على وجه لا بد له منه حكما فلهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة لانه

وجب عليه الانصات بالامر ووجوب الانصات ينافي وجوب
القراءة وتجب الاضحية لقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة
ابيكم ابرهيم وكونه سنة ابينا لا ينافي الوجوب في شريعتنا
والامر بعد الحظر وقبله سواء بدليل وجوب الحدود بعد
الجنايات ووجوب الصوم والصلوة بعد الطهارة عن الحيض
والنفاس وبعد زوال السكر واباحة الصيد والبيع لم يثبت
بالامر بل بقوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع
ولئن ثبت به ولكن كلامنا في المطلق وثمة قرينة تدل
على العدم وهي ان الامر بالبيع والاصطياد لعود منفعة
العباد فلا يجب كيلا يعود الامر على موضوعه بالنقض
الا ترى انه لا تجب الكتابة عند المداينة ولا الاشهاد
عند المبايعة ولا يجب الاكل علينا اذا وقع الذباب في طعام
احدنا ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله

اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه وقال
الشافعي رحمه الله يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر
اختصرت لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس
لذلك الفعل وانه عام لجنسه فوجب العمل بعمومه اعتبارا
بالنهي ودليله تكرار القراءة في الصلاة وكذا سؤال الاقرع
وقال الشافعي هو كذلك لكن المصدر ههنا نكرة في موضع الاثبات
فيخص على احتمال العموم الا ترى انه يصح اقتران العدد به
على التفسير ولنا ان الامر بالصيغة المشتقة من المصدر
طلب تحقيق المصدر لا غير وانه اسم فرد فلا يحتمل العدد
غير ان الفرد يتنوع الى حقيقي وهو ادنى الجنس واعتباري
وهو تمام الجنس لانه فرد اعتبارا بالنسبة الى سائر الاجناس
فاما ما بينهما عدد محض فلا يتناوله اسم الفرد بيانه في قوله
لها طلقي نفسك او لاجنبي طلقها ينصرف الى الثلاث

عند بعضهم وتصح نية المثنى والثلاث عند الشافعي رحمه الله
وعندنا ينصرف الى الادنى على احتمال الاعلى ولا يحتمل
ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون المرأة امة لان ذلك
كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى
لا تصح ولو نوى ثنتين تصح لان ذلك كل نكاحه ولو قال
اشتر لي عبدا لا يتناول التكرار والشرا اكثر من واحد
وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت امرأتي
الدار فطلقها او طلقها وهي داخلة فدخلت فطلقها ثم دخلت
لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق دل ان تعليق الامر
وتقييده لا يوجب التكرار ومن قال بان ذلك يوجب التكرار
استدل بالاوامر الواردة في العبادات ونحن لا نسلم ان
ذلك باقتضاء الامر بل بتكرر السبب وتكرار القراءة في الصلوة
اما بالآثار او بدلالة النص دل عليه اقتصار وجوب القراءة

على الشفع الاول واما سؤال الاقرع فمشترك الدلالة ولانه
وجد بعض العبادات متكررا عند تكرر السبب فاشكل عليه
سببه على ان التكرار لو ثبت بالامر لما اضافه النبي عليه السلام
الى قوله في قوله لو قلت في كل عام لوجب واقتران العدد
بالامر يكون تغييرا كالشرط والاستثناء وكذا سائر
اسماء الاجناس اذا كانت فردا حقيقة او حكما كقوله
لا اشرب ماء او الماء او لا آكل طعاما او لا اتزوج النساء
او لا اشتري العبيد او الثياب يقع على الاقل على احتمال
الكل ولا يحتمل ما بينهما وعلى هذا كل اسم فاعل دل على
المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل
العدد حتى لا يجوز ان يراد به الا الايمان لان كل
السرقات غير مراد اجماعا فصار الواحد مرادا وبالسرقة
الواحدة لا تقطع الا يد واحدة ثم الامر المطلق عن الوقت

كالامر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من مذهب
اصحابنا خلافا للشافعي وابي الحسن الكرخي لانه صح ان يقال
افعل الساعة او بعد ساعة او بعد يوم ولو كان للفور
لكان هذا تناقضا او تكرارا وهذا لا ينقلب لانا لا نقيده
بزمان والخلاف في الحج ابتداء لما ذكرنا فمحمد الحقه
بالقضاء وابو يوسف فرق لان اشهر الحج من السنة الاولى
قضاء رمضان
سلمت عن المزاحم الى القابلة فتعينت والمقيد بالوقت
انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى لفضله عنه
وشرطا للاداء لفواته بفوته وسببا للوجوب
لفساد التعجيل قبله واختلافه باختلاف صفته وهو
وقت الصلوة والاصل في هذا النوع انه لما جعل
الوقت ظرفا لم يستقم ان يجعل كل الوقت سببا لان

اعمال احدهما يوجب اهمال الاخر حينئذ فتعذر
اجتماعهما فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء
الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل الاداء به تقررت
والا ينتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يضيق الوقت
عند زفر والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين
السببية فيه ضرورة ان لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه
فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون
والسفر والاقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء وتعتبر
صفة ذلك الجزء ايضا في نقصان الواجب وكماله حتى
فسد الفجر بطلوعها لكمال سببه ولم يفسد العصر
بغروبها لنقصان سببه ولا يلزم ما لو ابتدا العصر في اول
الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس لان الشرع جعل له
حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة ومع الاقبال على

هذه العزيمة لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الجريمة فعذر
في ذلك وكذا لا يلزم اسلام الكافر وقت احمرار الشمس ثم
لم يؤد حتى احمرت في اليوم الثاني فانه لا يجوز القضاء فيه مع
نقصان السبب لان هذا لا يروى وبعد التسليم انما جاز
الاداء مع النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا
في الذمة واشتغاله بالاداء يمنع صيرورته دينا الا ترى
ان الاعتكاف المنذور يجوز اداؤه في رمضان الاول وبعد
ما صار دينا لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني ولا يلزم عليه
ما لو تلاها عند الطلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت الشمس
فانه يجوز وان انفصل عن سببه لانا ندعي عود الواجب
الى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب قربة
مقصودة والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة
انما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا ولا يلزم عليه ما لو شرع

سجدة التلاوة

وان كانت قربة مقصودة

فيه في نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما افسده لان
باب النفل اوسع ولهذا يجوز اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام
وراكبا موميا مع القدرة على النزول ولان اللزوم بالشروع
لضرورة صون المؤدى عن البطلان فيتقدر بقدرها ولا تظهر
في تكامل اللازم لا حالا ولا مآلا ومن حكمه [يعني كونه ظرفا] ان لا ينفي صحة غيره
لكون الوقت ظرفا وبصيرورتها مؤداة بافعال معلومة بمنافع
هي حقه فلا يتعذر عليه صرفها الى غير المستحق فيه كالخياطة
المستحقة في وقت لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب آخر فيه
وان لا يتعين بتعيينه قولا لانه من ضرورة انقطاع خيار
النقل من جزء الى جزء وذلك لا يتم الا بفعل الاداء كالمكفر
لا يكون له التعيين قولا بل في ضمن الاداء فعلا لان ولاية
التعيين قصدا تنزع الى الشركة في وضع المشروعات وان
تعيين النية شرط لان المشروع لما تعدد لا يصاب بالاطلاق

فيما لزمه التعيين لم يسقط بضيق الوقت لان التوسعة
اوجبته فلا يسقط بتقصيره واما النوع الثاني فما جعل
سببا لاضافته اليه ومعيارا لتقدره به بحيث لا يسع
فيه غيره كالمعيار الحسي فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف كالمتوحد في الدار قال ابو يوسف ومحمد المسافر اذا
ترك الترخص صار كالمقيم فلا تصح منه نية النفل وفرض آخر
ولابي حنيفة انه غير مطالب بالاداء فيه فكان كشعبان
ولان المرخص قائم واعتبار ما يرجع الى دينه او قضاء دينه
اولى مما يرجع الى بدنه بخلاف المريض في الصحيح لان المرخص
هو العجز ولا عجز مع الصوم وقال زفر لما تعين اليوم لصوم
رمضان لا تشترط عزيمته كالخياطة المستحقة في يوم بعينه
يستغني عن تعيينه لكن المستحق هو الامساك بوصف كونه
عبادة ولا تحقق لها الا بالعزيمة بخلاف المستشهد به وبخلاف

هبة كل النصاب من الفقير لان المبتغى بها وجه الله تعالى
فجاز مجاز الهبة عن الصدقة واستدل الشافعي رحمه الله
بتعيين الاصل على الوصف وهذا فاسد لان الامساك
متنوع باصله متعين بوصفه والمتعين هو الذي يصاب
بالاطلاق دون المتنوع وهذا منا قول بموجب العلة
لا بسقوط التعيين وبفساد الماضي لعدم العزيمة على فساد
الباقي لعدم التجزي وترجيح المفسد للعبادة لكن العزم عند
الاداء والابتداء ساقط لدفع الحرج ولا يندفع بالتقديم
في جنس الصائمين فيمن يفيق او يدرك قبيل الصبح او اقام
او افاق عن اغمائه بعده وفي يوم الشك نية الفرض حرام (صوم يوم الشك)
ونية النفل لغو عند ك فلما جاز بالمتقدمة فبالمتأخرة
وانما فوقها لاقترانها بالركن اولى والترجيح بالاصل اولى
منه بالوصف ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه

يصاب بالاطلاق ومع الخطأ في الوصف لكنه لو صام عن كفارة
او عن قضاء عليه يقع عما نوى لان تعيينه يعتبر في ابطال
محلية حق له لا عليه والنوع الثالث المشكل كوقت الحج لا اشعار
من حيث ان اشهر الحج لا تفضل عنه ظرف من حيث ان العمر
قد يفضل عنه ولان الواجب موسع ان ادرك وقتا آخر
كذلك مضيق ان لم يف عمره بذلك وذلك مشكل ومن حكمه صحة
ادائه في العمر متى اتفق والاثم بتفويته وعند محمد يسعه
التاخير بشرط ان لا يفوته في عمره وقال ابو يوسف يتعين
عليه الاداء في العام الاول احتياطا واظهر ذلك في حق المأثم
لا غير حتى يقع النفل مشروعا عندنا وجوازه عند الاطلاق
مع صحة التنفل لمعنى في المؤدى وهو ان الظاهر انه لا يقصد
النفل وعليه حجة الاسلام فبطل بالتصريح منه بخلافه كمن
اطلق الثمن في البيع ينصرف الى نقد البلد لمعنى في المؤدى

وهو

٨ في حكم الواجب بالامر وهو نوعان

وهو تيسر اصابته فبطل عند التصريح بغيره بخلاف
شهر رمضان لان التعيين ثمة لمعنى في المؤدى فيستوي
الاطلاق والتعيين منه **فصل** في حكم الواجب بالامر
وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه
وقضاء وهو تسليم مثله وقد يطلق احدهما على الآخر وانه
يجب بالسبب الذي يجب به الاداء خلافا للعراقيين لان بقاء ما قدر
عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه امر معقول به ورد الشرع
في الصوم والصلاة فيتعدى الى ما لا نص فيه وفيما اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما لا يجزئ قضاؤه
في رمضان الثاني لانه لما انفصل المنذور عن صوم الوقت
عاد مستتبعا صومه التابع فايجاب التابع لبقاء المتبوع
اولى من ابطال المتبوع كمن نذر بالصلوة وهو متطهر ثم انتقض
وضوءه قبل اداء المنذور يجب عليه وضوء آخر لا لان القضاء

وجب بسبب آخر ثم الاداء ثلثة انواع اداء محض كامل
وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل ما يؤديه
الانسان بوصفه الذى شرع كاداء المكتوبة بالجماعة
فاما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فاداء فيه قصور
وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء لفوات
ما التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام ولهذا قلنا اذا
وجد من المسافر اللاحق خلف مسافر ما يوجب اكمال
صلوته من دخول مصر للوضوء او نية اقامته ان كان
قبل فراغ الامام اتم وبعد فراغه لا لانه قاض بعد الفراغ
والمغير يعمل فى الاداء لا فى القضاء بخلاف المسبوق واللاحق
المتكلم لعوده اداء ومن حقوق العباد تسليم المبيع والمغصوب
اداء كامل حقيقة وكذا تسليم المسلم فيه وبدل الصرف
حكما لتعذر استبدالها شرعا وتسليمهما زيفا اداء

من حقوق العباد

قا

سادس
9

قاصر وكذا تسليم المبيع والمغصوب اذا كان بالدين
او بالجناية مشغولا فلوجود اصل الاداء لو هلك قبل
الدفع الى ولى الجناية يبرأ الغاصب ولفوات وصفه
يرجع عليه بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه
كان تسليمه اداء يشبه القضاء وكذا لو تزوجها على
ابيها فاستحق فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب
كان تسليمه اداء لانه المسمى شبيها بالقضاء من حيث
ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فلهذا لا يكون
له منعها اياه ولا لها ان تمتنع عن القبول ولا يعتق عليها
حتى تتسلم وينفذ تصرفاته دونها ولو قضى القاضى بالقيمة
ثم ملكه الزوج لا يعود اليه حقها والقضاء ايضا ثلثة
انواع بمثل معقول كما ذكرنا وانه من حقوق العباد كامل
كالمثل فى المثلى وقاصر كالقيمة فى القيمى والمثلى المنقطع

انواع القضاء ثلثة

ولا يصار الى القاصر الا عند تعذر الكامل ولهذا قلنا
موجب قتل العمد هو القود عينا وقال ابو حنيفة لو غصب
المثلي ثم انصرم فالواجب القيمة يوم اختصم
وقال في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما لانه مثل الاول
صورة ومعنى فلا يمنع من استيفا حقه كملا والمتلف
اذا لم يكن له تقوم وجب ان لا يكون مضمونا فلا يضمن
قاتل الزوجة وواطيها ولا قاتل القاتل لولي القتيل للزوج صح
ولا شهود العفو والطلاق بعد الدخول اذا رجعوا
لان ملك النكاح غير متقوم انما التقوم للمملوك لا للملك
الوارد عليه حتى صح ابطاله بغير ولي وشهود ولا تلزم
الشهادة بالطلاق قبل الدخول لان ذلك لم يجب
قيمة للبضع حيث لم يجب المهر كاملا لكن المسمى لا يستحق
تسليمه عند سقوط تسليم البضع لا بضع منه فلما

اوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصر اليد
عن ذلك المال فاشبه الغصب وكذا لا تضمن المنافع بالاعيان
لانتفاء المماثلة بينهما وفي العقود جعلت مثلا للحاجة وكونها
مبنية على التراضي دون جبر القاضي وظلمه لا يهدر حقه وبالتضمين
يهدر وبعدمه حق المالك يؤخر لان عدمه للعجز لا لعدم الحق
بمنزلة شتيمة لا عقوبة فيها في الدنيا والتاخير اهون من الاهدار
والثاني قضاء بمثل غير معقول كفدية الصوم ونفقة الاحجاج
ثبتا بنص غير معقول والامر بالفدية في الصلاة لاحتمال المعلولية
وكونها اهم منه ثم لم نحكم بجوازه قطعا مثل ما حكمنا به
في الصوم فقال محمد تجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع الوارث به في الصوم
ووجوب التصدق في الاضحية لاحتمال كونه هو الواجب
الاصلي فنقل الى مجرد الاراقة تطيبا لطعام الضيافة فسقط
اعتباره في وقتها واعتبر بعده بمنزلة العلة المستنبطة

من نص سقطت فيه واعتبرت في غيره وصار كدم يجب بترك
الرمي جبرا للنقصان تمكن في نسكه لا خلفا ولهذا لم يعد الى المثل
بعود وقته ومن حقوق العباد ضمان النفس والاطراف بالمال (اي الاضحية) غير
معقول والثالث ما يشبه الاداء كمن ادرك ركوع العيد وانه
يشبه القيام حقيقة وحكما فيكبر لشبهة الاداء احتياطا لما
ومفوت السورة عن الاوليين يقرأ ويجهر لان تعين الشفع الاول
للقراءة ثبت بخبر الواحد فثبت للشفع الثاني شبهة المحلية
بخلاف الفاتحة لان الاخريين محلهما اداء فلو قرأها قضاء يلزم
تغيير المشروع وكذا لو تزوجها على عبد بغير عينه كان تسليم
القيمة قضاء يشبه الاداء حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى
فصل في صفة الحسن للمأمور به المأمور به في صفة الحسن
نوعان كل نوع يتنوع الى ثلثة انواع بيانه ان المأمور به
في صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه وذلك يتنوع الى ما لا

يحتمل السقوط كالايمان بالله تعالى وبصفاته او يحتمله كالاقرار
فان اللسان ليس معدن التصديق لكن لدلالته عليه جعل ركنا
فيحتمل السقوط بعذر الاكراه لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد
والصلاة من هذا القبيل فانها مشتملة على التعظيم كالاقرار
الا انها في الدلالة دونه فانه دليل على التصديق وجودا وعدما
والصلاة بهيئة الجماعة دليل عليه وجودا لا عدما فهذا يسقط
بعذر واحد وتلك باعذار كثيرة والنوع الثالث ما التحق
بالواسطة بما كان حسنا في نفسه كالزكاة والصوم
والحج فانها بواسطة الفقير واشتهاء النفس وشرف في المكان
تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره
الا ان هذه الوسايط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى التحقت
بما كان حسنا في نفسه فلهذا يشترط لها الاهلية الكاملة
وحكم هذا القسم ان لا يسقط الا بالاداء او باعتراض ما يسقطه

لغيره والنوع الثاني حسن لمعنى في غيره وذلك يتنوع الى ما يحصل
المعنى بفعل المأمور به كالصلاة على الميت والجهاد واقامة
الحدود والى ما يحصل المعنى بعده بفعل آخر كالوضوء
والسعي الى الجمعة وحكمهما الوجوب بوجوب الغير والسقوط
بسقوط الغير ولقصورهما لا تشترط النية والاهلية في الوضوء
والسعي وباقامة البعض يسقط عن الباقين في النوع الآخر والنوع
الثالث القدرة فان صفة الحسن انما تثبت بقدر من القدرة
وانها نوعان مطلق وكامل فالمطلق ادنى ما يتمكن به المأمور
من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا وذلك شرط في حكم
كل امر كالوضوء والصلاة والزكاة والحج من الماء
والقوة والاستطاعة والغنا غير ان الاهلية في الجزء الاخير
من الوقت تكفي عندنا استحسانا لوجود السبب والاهلية
وافتقار وجوب الاداء الى احتمال القدرة لا الى تحققها

لانها لا تسبق الاداء ليظهر في الخلف كما في الحلف على مس السماء
ولمن هجم عليه وقت الصلاة في السفر ان خطاب الاصل
متوجه عليه لاحتمال وجود الماء وهذا الشرط يختص
بوجوب الاداء لانه شرط لوجوب الاداء ولا يشترط
دوامه لبقاء الواجب كشهود النكاح والكامل منهما هي القدرة
الميسرة وهي زائدة بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق
ما بينهما ان الاولى شرط محض فلا يشترط دوامها لبقاء
الواجب فاما الميسرة فليست بشرط محض فانها مغيرة
صفة الواجب فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع
فلهذا تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك
الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لانها وجبت
بصفة اليسر ولا يلزم اشتراط النصاب للابتداء
دون البقاء لانه للتمكن من الاغناء لا لتيسر الواجب

فان تيسر اداء الدرهم من اربعين كتيسر اداء الخمسة
من مائتين والحانث في اليمين اذا اعسر كفر بالصوم
لان التخيير بين انواع التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم
للعجز في الحال مع توهم القدرة في الاستقبال امارة اليسر
فكان كالزكاة الا ان المال هاهنا غير عين فاي مال
اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا ساوى
الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول
بحق الغير ولا يلزم عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال
وانه ينافي اليسر لانه ممنوع وبعد التسليم الزكوة
وجبت اغناء شكر النعمة الغنا فشرط الكمال في سببه
بخلاف الكفارة لانها شرعت ماحية للذنب
والاغناء ليس بلازم فيها واما الحج وصدقة الفطر
فيجبان بالقدرة الممكنة حيث لا يتوقف وجوبهما

على خدم ومراكب واعوان ونماء مع ان اليسر لم تحصل
الا بهذه الاشياء فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب

باب النهي

النهي ضد الامر والاختلاف في ان النهي يوجب
التكرار كالامر لا يتاتى هاهنا لانه يستغرق العمر فلا يتصور
فيه التكرار ومن قال بالاباحة ثمة لا يقول بالاباحة هنا
كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد عن الحقائق ومن قال بوجوب
الائتمار ثمة يقول بوجوب الانتهاء ههنا وهو مذهب اصحابنا
لان الانتهاء مامور به في قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
والامر للوجوب كما سبق ولان ارتكاب المنهي عنه معصية
بدليل اطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة في قصة آدم
عليه السلم ولان النهي متعد لازمه انتهى وتمامه في الامر
مر مرة ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا
لا يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده اذا كان

لا اضدادٌ كثيرةٌ لاستحالة الجمع بين الاضداد اتيانًا
لا تركًا وعند بعضهم لا حكم للامر والنهى فى الضد
لانه مسكوتٌ عنه وعند بعضهم الامر بالشئ يوجب
كراهة ضده وعندنا الامر بالشئ يقتضى
كراهة ضده لانه ثبت بمقتضى حكمه فكان
دون الثابت بالصريح وفايدة هذا الاصل ان التحريم
لما لم يكن مقصودًا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها
ولا يكون مفسدًا اما لم يكن مفوتًا حتى لو قعد ثم قام
فى الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه يكره والكف فى الصوم
لما وجب بالامر مقصودًا وفى العدة اقتضاءً دخل التداخل
فى العدة لا فى الصوم وحرمة الوقاع فى الاعتكاف لما ثبت
بالنهى مقصودًا وفى الصوم اقتضاءً تعدت الى دواعيه
فى الاعتكاف لا فى الصوم وقال ابو يوسف المصلى منهيٌّ

عن السجدة على مكان نجس اقتضاءً فلو اعادها على مكان
طاهر لا تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتًا والمتنفل
لم ينه عن ترك القراءة قصدًا فترك القراءة فى الشفع الاول
لا يكون مفسدًا وذلك لهذا الاداء للشفع الثانى لاحتمال
وجود القراءة فيه فتبقى التحريمة ما بقى ذلك الاحتمال
كالمسافر لو ترك القراءة فى ركعة من ظهر لا تنقطع
التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة فى الشفع
الثانى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما الطهارة
فرض دائم فى الصلوة فيصير ضده مفوتًا للفرض
كالاكل مفوتٌ للصوم وقال محمد ان القراءة فرض
دائم فى التقدير حكمًا ولهذا لا يصلح الامى للذى خليفة
فى الاخريين فصار كالصوم ايضًا وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه انفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل

قطعي وبتركها في احديهما بدليل محتمل فتعدى الى
الاحرام في الاول دون الثاني كمن جمع بين حر وعبد
او بينه وبين مدبر في صفقة واحدة يتعدى
الفساد الى القن في الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا

فصل النهي في صفة القبح ينقسم انقسام
الامر ما قبح لعينه وضعا او شرعا ملحقا به كالكفر
والكذب والظلم واللوط وبيع الحر والمضامين
والصلوة بغير طهارة وحكمه عدم المشروعية
وما قبح لغيره وذلك ينقسم الى ما جاوره جمعا كوطي
الحائض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في الارض
المغصوبة وحكمه المشروعية لانه ينفك
عنه كصائم لا يصلي وطائف يشتم والى
ما يتصل به وصفا كالربوا وصوم يوم النحر

الحقه الشافعي رحمه الله بالقسم الاول لان المطلق ينصرف الى الكامل
كالامر ونحن بالثاني لان النهي يراد به عدم الفعل
مضافا الى كسب العبد فيعتمد التصور ليبتلى بين ان يكف
فيثاب وبين ان يقدم فيعاقب ولولا التصور
لكان العدم لعدم تصوره لا لامتناعه عن ذلك فيصير
نسخا تحقيقه انه تصرف في الحكم بالرفع والنهي تصرف
في المخاطب بالمنع فالامتناع في المنسوخ بناء على العدم
والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع وهما في طرفي نقيض
والاصل في النهي ما ذكرنا فاما القبح ثبت مقتضا به
تحقيقا لحكمه فوجب ان يجعل وصفا للمشروع كيلا
يصير المقتضي مبطلا للمقتضي فيصير مشروعا باصله
غير مشروع بوصفه فصار فاسدا والمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد والطلاق والصلوة

البدعي في الارض المغصوبة

المحظورين وفيه رعاية منازل المشروعات ومحافظة حدودها
كلاهما محظورين
وظهر بما ذكرنا الفرق بين الامر والنهي ان كمال الحسن
في المامور به بمقتضى الامر لا يبطله بل يحقق موجبه بخلاف
النهي على ما قررنا وعلى هذا قلنا ان البيع بالخمر مشروع
باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن فانه ينزل
بمنزلة الوصف والخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه
دون وجه فصار فاسدا وكذا اذا اشترى عبدا بخمر
مقايضة لان كل واحد منهما ثمن لصاحبه فانعقد
موجبا حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى تملك
الخمر وان قبض بحكم العقد بخلاف بيع الخمر لانعدام المحلية
والبيع بالميتة وبجلدها لانعدام المالية فيه فانه لو ترك
كذلك يفسد وانما تحدث المالية بصنعة الدباغة
فانعدم الركن وكذا بيع الربوا مشروع باصله والنهي

يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض وكذلك النهي
عن صوم يوم النحر وايام التشريق متعلق بوصفه وهو انه
يوم عيد ووقت طلوع الشمس وغروبها صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة الا ان اتصال الوقت بالصلوة
فوق اتصال المكان بالصلوة دون اتصال الوقت
بالصوم لان الوقت سبب ومعيار للصوم والمكان
لا سبب ولا معيار لها والوقت للصلاة سبب لا معيار
فازداد الاثر في الصوم ففسد ولم يضمن بالشروع فيه
ولا يصلح لاسقاط ما في ذمته من القضاء وكرهت الصلوة
في المغصوبة فتضمن بالشروع فيها وتصلح للقضاء
وانتقصت في الاوقات المكروهة فتضمن بالشروع
فيها ولا تصلح للقضاء ثم النهي عن الافعال الحسية

يوجب قبح عينه وعن الشرعية يوجب قبح غيره لان اثبات
القبح في عينه يوجب ابطال اصله في المشروع دون المحسوس
على ما ذكرنا الا اذا قام الدليل بخلاف فيهما وعند الشافعي
في البابين يوجب قبح عينه الا بدليل ولا يلزم عليه الظهار
لان الكلام في الحكم المطلوب المتعلق بسبب مشروع
ابقي سببا بعد ورود النهي عنه اصلا فاما ما شرع جزاء فيعتمد
حرمة سببه كالقصاص ولا يلزمنا النكاح بغير شهود
لانه منفي والكلام في النهي ولان النكاح شرع للحل
والتحريم يضاد موجبه لا موجب البيع الا يرى انه شرع البيع
دون النكاح في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل
اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهايم وبهذا اجاب
عن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يلزم استيلاء
الكافر على مال المسلم وسفر المعصية والغصب والزنا

فان هذه افعال حسية منهية موجبة لاحكام شرعية
لان النهي بواسطة العصمة وهي منعدمة في حقهم لانقطاع
ولايتنا عنهم ولان العصمة متناهية بتناهي سببها
وهو الاحراز فسقط النهي في حكم الدنيا واما سفر المعصية
فالعصيان في التمرد على المولى وقطع الطريق لا في قطع المسافة
الا ترى انه لو تبدل قصده او اذن مولاه يلحقه
زالت معصيته ولم يزل سفره فكان كالبيع وقت النداء
والملك في الغصب لا يثبت به مقصودا بل في ضمن الضمان
شرعا كيلا يجتمع البدلان في جانب فكان حسنا بحسن الضمان
وضمان المدبر جعل مقابلا بالفايت وهو اليد دون الرقبة
وهذا كالخلف للاول لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل
والزنا انما يوجب حرمة المصاهرة من حيث انه سبب
للولد والولد هو الاصل فالسبب يقوم مقامه احتياطا

وما قام مقام غيره ينظر الى وصف الاصل لا الى وصف الخلف
الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون الماء مطهرا
لا الى كون التراب مغبرا **فصل** في بيان اسباب الشرائع
اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروع باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها تيسيرا على عباده كالحج بالبيت والصوم
بالشهر والصلوة بالوقت والعقوبات باسبابها والكفارة
الدائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب
متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء
لبقاء العالم المقدر بمباشرتها والايمان بالايات الدالة
على حدث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب بهذه الاسباب
كقول البايع للمشتري اشتريت العبد فاد الثمن ولما كان
سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها فتفسد بالجهالة
المؤدية الى الفناء ويختص جواز البيع بالمنتفع حالا او مالا

ولم يسقط وجوب معرفة الصانع اصلا لدوام سببه وسقوط
التكليف في بعض الصور لانعدام الاهلية او قصورها
فيصح اسلام الصبي العاقل وان لم يكن مخاطبا لانها تبتنى
على قيام السبب واهلية الاداء لا على لزوم الاداء كتعجيل
الدين المؤجل وعلى هذا العبد والمسافر والمريض اذا حضروا
وصلوا الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت قال ابو حنيفة
يبطل الظهر المؤدى بالسعي لان السعي مع الجمعة وظيفة في هذا
اليوم لا يجامعهما الظهر فاذا وجد السعي بعد وجود سببه
يقع محسوبا عن الواجب فيبطل الظهر لتعذر اجتماعهما
وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع من البايع
او اعاره او آجره منه او رهنه او وهبه له او اودعه
عنده يقع عن التسليم الواجب بسببه ويلغو ما صرح به
من البيع وغيره وكذا الغاصب على هذا ومن الدليل

على صحة هذا الاصل وجوب الصلوة على النايم والمجنون
والمغمى عليه اذا انقطعا دون يوم وليلة ووجوب الصوم
عليهما وعلى المجنون ان لم يستوعب الشهر مع انعدام
الخطاب وانما يعرف السبب ان لو كان الحكم يتكرر
بتكرره او اضيف اليه وانما جعلنا الراس سببا
والفطر شرطا مع الاضافة اليهما لان وصف المونة
يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة
تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول وتكرر وجوب العشر
والخراج بتكرر النما في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن
من الزراعة ويصير السبب وهو الراس هنا كالمتجدد
بتجدد الشرط كما صار النصاب والارض كالمتجددين بتجدد
ما هو الشرط فيهما **فصل** في العزيمة والرخصة العزيمة
لغة هو القصد البليغ ولهذا صار يمينا وفسروا العود بعزم

الوطي في اية الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع غير متعلق
بالعوارض سمي بها لوكادة سببها وهو الوهيته تعالى وانها
انواع اربعة فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض هو القطع والتقدير
لغة وفي الشرع ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه لزوم
الاعتقاد والعمل به حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر والواجب من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه
عنا علما او لسقوطه علينا عملا ويحتمل انه من الوجبة وهي
الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين النفل والفرض وبين
ان يلزمنا وبين ان لا يلزمنا فلزمنا عملا لا علما وفي الشرع
اسم لما لزم بدليل فيه شبهة مثل الاضحية وتعيين الفاتحة
وتعديل الاركان في الصلوة والطهارة في الطواف وصدقة
الفطر والوتر وحكمه وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر
جاحده ويفسق تاركه راد الخبر الواحد فاما متاولا فلا

والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وقد ينصرف الى قول
الصحابي عندنا خلافا للشافعي بناء على انه لا يرى تقليد الصحابي
وحكمها ان يطالب المرأ باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
وهي نوعان سنة الهدى وتركها ضلالة كصلوة العيد
والاذان والجماعة والثانية اخذها هدى وتركها لا بأس به
والنفل هو الزيادة سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على المقصود
من شرع الجهاد ونوافل العبادات مشروعة لنا لا علينا وانما
جعل النفل من العزايم لانه لم يبن على اعذار العباد وفي مراعاة
اركانه على التمام مع شرعيته على الدوام حرج بين فكان عزيمة
باصله مرخصا في وصفه وحكمه ان يثاب على فعله ولا يلام على
تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المؤدى صار لله تعالى
فعلا كالمنذور صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته
ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى

واما الرخص فاربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق
من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر فاما احق نوعي
الحقيقة فما يرخص ارتكابه مع قيام المحرم والحرمة بمنزلة العفو
عن الجناية بعد استحقاق العقوبة كاجراء المكره كلمة الكفر
على اللسان وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وجنايته
على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وترك الخايف على نفسه الامر
بالمعروف وانما يرخص في هذا القسم لان في الامتناع اتلاف نفسه
صورة ومعنى وفي الارتكاب اتلاف حق الشرع او حق العبد صورة
لا معنى اذ التصديق بالقلب والاحتساب به باق وفيما عداهما
المتلف مضمون بالمثل فكان كلا اتلاف معنى الا انه في الامتناع
باذل نفسه لاقامة حق الله تعالى صورة فكان ماجورا بخلاف
النوع الثاني وهو ما يرخص فيه مع قيام السبب وتراخي حكمه
بمنزلة تأجيل الدين كفطر المريض والمسافر وحكمه ان الصوم

افضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين الا
ان يخاف على نفسه فليس له ان يبذل نفسه لاقامة حق تاخر
عنه الى ادراك عدة من ايام اخر بخلاف المكره واخواته لانه
مقيم حق ربه لانتفاء دليل سقوط حقه وان رخص في تركه
ولان التلف ثم يضاف الى غيره هذا كمن دخل دار الحرب
للحراب وهو يعلم انه لا يقاومهم لا يسعه ذلك لان اقامة
حق الله تعالى في الجهاد بقهر اعدائه وببذل نفسه لا يحصل
ذلك بخلاف الامر بالمعروف لان المقصود الزجر عن المعصية
وتفريق جمع الفسقة وبه يحصل ذلك ولان ذلك يؤثر في باطنهم
ان لم يؤثر في ظاهرهم بخلاف الكفار **واما اتم** نوعي المجاز فما
وضع عنا من الاصر والاغلال لانعدام سببه فلم يكن رخصة
الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا **واما النوع الرابع**

فما سقط عن العبد بخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم
في حقه مع بقائه موجبا لذلك في الجملة كسقوط حرمة
تناول الخمر والميتة عن المكره والمضطر للاستثناء حتى لا يسعهما
الصبر عنهما وسقوط اشتراط العينية في المسلم فيه اصلا
حتى صار مفسدا له بعد ان كان مصححا في الجملة وسقوط غسل
الرجل وشطر الصلوة عن المسافر والماسح مع بقاء السبب موجبا
للحكم في حق غيرهم في هذه الحالة وفي حقهم في غير هذه الحالة
فكان مجازا لانعدام السبب يشبه الحقيقة من حيث
انه سبب في الجملة وانما جعلنا قصر المسافر رخصة اسقاط
استدلالا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون
فقال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا
صدقته والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته

لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فيمن يلزم طاعته اولى
واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق
متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار
المطلق من غير ان يتضمن رفقا ربوبية فلا يليق بالعبودية
بخلاف الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
واليسر فيه متعارض فاستقام التخيير لطلب الرفق ولا يلزم تخيير موسى
عليه السلم لان الزيادة ثمة تبرع وهو غير ممنوع هنا غير ان الا
شتغال بالتنفل قبل اكمال الفرض حرام والتنفل بركعة مفسد
للفرض هنا فمنع قبله لا بعده ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة
لانهما غيران ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الآخر وعند المغايرة
لا يتعين الرفق في الاقل عددا وبهذا انجاب عن من نذر بصوم سنة
ان فعل كذا ففعل وهو معسر انه يتخير بين صوم سنة وثلاثة
ايام في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة انه رجع اليه الى قول محمد

قبل موته بثلاثة ايام لان احدهما قربة مقصودة والآخر كفارة
وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل
من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب

وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك
والمؤول فالخاص هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد
ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد يتناول المخصوص قطعا
بحيث لا يحتمل زيادة البيان لانه بين في نفسه ولهذا
قال علماؤنا رحمهم الله الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم في قوله تعالى
ثلاثة قروء ولو حملت على الاطهار لا نتقص عن الثلاثة
لانها لا تزاد اجماعا فيترك الخاص والغسل والمسح لفظان
خاصان لفعل معلوم في آية الوضوء فتعليق جوازه بالنية
والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملا به والطواف خاص
لمجرد الدوران والركوع للميلان والسجود لوضع الجبهة

فتقييد جوازها بما عداها من الطهارة والطمانينة واعتدال
الاركان ترك العمل به ومن ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به بدا بفعل الزوج وسماه طلاقا ثم زاد فعل المراة
عليه وسماه افتدا او تحت الزيادة والافراد بالذكر تقرير ما كان
فكان بيانا بان فعل الزوج في هذه الحالة هو الذي مر ذكره مرة
فجعله فسخا في هذه الحالة لا يكون عملا به وذكر الطلاق عقيب الخلع
بحرف الفا في قوله تعالى فان طلقها وانه خاص للوصل والتعقيب
عقيب الخلع تصريح بان المختلعة يلحقها صريح الطلاق وكذا
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الصق المال بالابتغاء وانه خاص
للطلب وذلك يتحقق بالعقد الصحيح فتاخير وجوب المال عن الطلب
الى زمان استيفاء المطلوب لا يكون عملا به والفرض والكناية خاص
في التقدير وضمير المتكلم في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا فمن لم يجعل
المهر مقدرا شرعا وجعله موكولا الى راي الزوجين فقد ترك العمل

بالخاص وقال محمد والشافعي رحمهما الله الله تعالى جعل الزوج الثاني
غاية للحرمة بكلمة خاصة لها في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولا غاية قبل وجود المغيا فكان وجوده كعدمه
في هذه الحالة فمن اين يصير هادما للطلقة والطلقتين
وقال الشافعي القطع خاص لمعنى معلوم في اية القطع فان يكون
ابطال عصمة المال عملا به قلنا اما الاول استدلالا بقوله
عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وحديث امراة رفاعة
وهذا مشهور يجوز ازدياد الوطي به اصلا ووصفا فيما سكت
الكتاب عنه اصلا ووصفا واما القطع استدلالا بتسميته
جزاء وانه يدل على كماله وكماله يستدعي كمال الجناية
ولا كمال مع قيام حق العبد اذ الاضافة اليهم ضرورة
حاجتهم او لانه يصير حلالا لعينه حراما لغيره كالغصب
فيؤدي الى انتفاء القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي

ولان الجزاء المطلق اسم لما يجب لله تعالى بمقابلة فعل العبد
وذا يدل على وقوع الجناية على حقه ومن ضرورته تحول العصمة
ولا ضرورة في الملك لان العصمة صفة للمال والملك صفة
للمالك ولان بقاء الملك لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم
اذا تخمر فلا ضرورة في انتقاله والعام هو ما ينتظم جمعا
من المسميات وحكمه التوقف عند بعض الفقهاء لانه مجمل
فيما اريد به لاختلاف اعداد الجمع اذ الثلاثة وما فوقها جمع حقيقة
وعند بعضهم تثبت به اخص الخصوص للتيقن به وعند الشافعي
يوجب الحكم فيما تناوله لا على اليقين لاحتمال الخصوص وعندنا
يوجب الحكم فيما يتناوله يقينا لان الصيغة متى وضعت
لمعنى فذلك المعنى لازم له حتى يقوم الدليل بخلافه فسقط احتمال
الخصوص فيه كما سقط احتمال المجاز في الخاص وانما يستعمل العام
في الثلاثة بطريق الحقيقة ان لو انحصر الافراد في الثلاثة

باعتبار انها جملة الافراد لا باعتبار انها ثلاثة ولذا الامة
اجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والامهات
ووجوب التربص على المطلقات واذا سقط احتمال خصوصه
لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد فلهذا قلنا قليل الرضاع
وكثيره سواء لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولا يجوز تخصيصه بما روى ابن الزبير لا يحرم المصة والمصتان
ولا الاملاجة والاملاجتان ولا بما روته عايشة وهو قولها
ان مما انزل في القرآن عشر رضاعات يحرمن فنسخن بخمس
رضاعات يحرمن وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام لم يلحقه
خصوص لان كان بمعنى صار فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
ولا بالقياس على من انشأ القتل في الحرم ولا على الاطراف لانها تجرى [فانه يقتل بالاجماع]
مجرى الاموال فلا يتناولها النص والعاصي والمطيع في رخصة السفر
سواء لعموم الآية وشعر الميتة وعظمها طاهر لعموم قوله تعالى

ومن اصوافها واوبارها فلا يخص بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من
الميتة بشيء والمولى يملك اجبار عبده على النكاح لعموم قوله تعالى
وانكحوا الايامى الآية ولا يجوز الحاقه بالمكاتب ومتروك
التسمية عمدا حرام لان النهي عام لم يلحقه خصوص فان الناسي
ذاكر حكما او لانه مرفوع بالحديث فلا يجوز تخصيصه بالقياس
وخبر الواحد وقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عام فوجب
العمل بعمومه ولا يجوز تخصيص الاخ بالقياس على بني الاعمام
وقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر عام فوجب العمل
بعمومه ولا يعارض بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة
باهاب لرجحان الاول او لانه اسم لغير المذبوح وقوله عليه السلام
يمسح المسافر ثلاثة ايام عام فلا يجوز تخصيص العاصي منه
خلافا للشافعي في هذه المسايل فان قيل قوله عليه السلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب عام لم يخص منه شيء وقد

خصصتم منه ام اخيه من الرضاع بالراي وكذا قوله عليه السلام
كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون عام لم يلحقه خصوص
وخصصتم النايم منه بالقياس الجواب عن الاول ان النص
يوجب عموم الحرمة من اجل الرضاع انما يثبت الحرمة لاجل
النسب وحرمة ام اخيه من النسب لا لاجل النسب
بل لكونها امه او منكوحة ابيه بدليل حرمتها عليه بدون
كونها ام اخيه من النسب وعن الثاني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث معروف جمع بين الصبي والمجنون والنايم
في كونهم مرفوع القلم لعدم العقل او لقصوره لا شك ان استثناء
الصبي والمجنون في هذا الحديث لهذا المعنى ايضا فصار
تقدير الحديث الا طلاق الصبي والمجنون ومن بمثل حالهما
ولهذا قلنا ان من زال عقله بشرب الدواء او بالصداع
لا يقع طلاقه ايضا فثبت الحكم في النايم بدلالة النص لا بالقياس

فاما اذا خص منه شئ سقط الاحتجاج به عند ابى الحسن الكرخى
لاحتمال الخصوص بالتعليل او بالتفسير فى كل فرد فكان كالاستثناء
المجهول وعند بعضهم ان كان مجهولا فكما قاله وان كان
معلوما يبقى حجة فيما وراءه قطعا كالاستثناء وقال آخرون
ان كان مجهولا سقط الخصوص كانه لم يرد به اصلا كالنسخ اذا
كان مجهولا وعندنا يبقى حجة لا على اليقين لان دليل التخصيص
يشبه الناسخ بصيغته لاستقلاله والاستثناء بحكمه من حيث
انه يبين ان المراد ما وراء المخصوص فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه
فاذا جهل فبجانب الحكم ان اوجب اهماله فبجانب الصيغة يوجب
اعماله واذا علم فاعتبار الصيغة ان اوجب خروجه عن ان يكون
حجة لجواز التعليل فاعتبار الحكم يوجب كونه حجة فيما وراءه لامتناع
التعليل فلا يخرج عن كونه حجة بالشك فلما اشتبه باصله يجوز
ان يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد لانه يقين باصله فنظير

الاستثناء من الفروع ما لو جمع فى صفقة بين حر وعبد او حى وميت
او خل وخمر يفسد البيع فى القن واخته لانه لم يدخل فى الايجاب
اصلا فكان بيعا بالحصة ابتداء بخلاف ما جمع بين عبده وعبد غيره
او مدبره او مكاتبه او باع عبدين فهلك احدهما قبل التسليم
لانهم خرجوا بعد ما دخلوا كالمنسوخ فكان بيعا بالحصة بقاء
فيجوز والبيع بشرط الخيار نظير المخصوص لانه داخل صيغة
لا حكما فلو باع عبدين على انه بالخيار فى احدهما فما لم يعين
الذى فيه الخيار ولم يفصل الثمن لا يجوز لجهالة المبيع او الثمن
ولو عين و فصل يجوز لان الذى فيه الخيار داخل عقدا
لا حكما فلم يكن اشتراط قبوله مفسدا بخلاف الحر وما يشاكله
عند ابى حنيفة رحمه الله ثم انا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة
روى عن على رضى الله عنه انه قال فى تحريم الجمع بين الاختين وطيا
بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى والحرمة اولى

يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وان تجمعوا بين الاختين
مع خصوص الآيتين وتمسكت الائمة بحديث الاشياء الستة
مع انه خص عنه بيع المقلية بغير المقلية واستدل به ابو حنيفة
رضي الله عنه على جواز بيع الرطب بالتمر ان كان تمرا وبقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ان لم يكن تمرا فلهذا قلنا
الحرة البالغة العاقلة تتمكن من تزويج نفسها بعموم قوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خصت الامة والصغيرة
فبقي في الباقي حجة والاب لا يتمكن من اجبار البكر البالغة على النكاح
لعموم قوله عليه السلام تستأمر النساء في ابضاعهن وذلك يعدم
الاجبار ثم العام اقسام صيغة ومعنى كمسلمون ومشركون
ومعنى لا صيغة كمن وما قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك
ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا
ومن شاءت من نسائي الطلاق فهي طالق فشئن جميعا طلقن

ولو قال لغيره من دخل هذه الدار فاعطه من ماله درهما كان له ان يعطي
كل من دخل الدار ولو قال لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق لان كلمة ما عامة فكان
الشرط كون كل ما في البطن غلاما وكذا كل اسم جمع لا واحد له
عام معنى لا صيغة كالجن والانس والقوم والرهط والجميع وفيه يراعى
معنى الاجتماع وفي كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل الشمول
دون التكرار ويجعل كل فرد كأن ليس معه غيره فلو قال الامام
من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل جماعة
معا لا يستحقون شيئا لانعدام الاولية ولو قال جميع من دخل
كان النفل مشتركا بينهم ولو قال كل من دخل كان لكل واحد
نفل على حدة وكلما تعم الافعال واينما ومتى لتعميم الزمان والمكان
ثم الالف واللام اذا دخلا في اسم فردا كان او جمعا يصرف الى الجنس
لانهما آلة التعريف ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير

فلولا صرفه الى الجنس يلزم الغاء حرف التعريف من كل وجه ولو صرف
الى الجنس وانه فرد من وجه وجمع من وجه لا يلزم الغاء الصيغة
من كل وجه فكان اولى فقلنا بانه يجب الوضوء لكل صلوة
فرضا كان او نفلا او صلوة عيد او صلوة جنازة لان اللام
في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ينصرف الى الجنس لانعدام العهد
اذ الصلوة بدون الوضوء ما كانت مشروعة اصلا ليكون
معهودا قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل بشراء ثوب لا بد
من بيان الجنس وبشراء الثوب او الثياب جاز بدون بيان الجنس وبهذا
عرف ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
ولو اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا تبطل فائدة التعريف
والتنكير والى هذا المعنى اشار ابن عباس في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا لن يغلب عسر يسرين قال ابو حنيفة رضي الله عنه المال
مالان اذا تعدد الشهادة بخلاف اتحاد الشهود والمشهود بخلاف
ومشهود ع

ما لو كان الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف ثم النكرة في موضع
النفي تعم لدلالة الضرورة وهي ان النكرة لما كانت حقيقة لفرد شايع
في الجملة لزم القول بانتفاء جميع الافراد عند انتفاء مثل هذا الفرد
اذ لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد لا يكون الفرد شايعا
في جملته بل في البعض المنتفي من الجملة فقلنا انه يجوز التوضي بماء الصابون
والاشنان والزعفران لان الماء نكرة في موضع النفي في آية التيمم
فكان شرطه انعدام ما يكفي للوضوء مما ينطلق عليه اسم الماء
ولا يلزم ماء الشجر والثمر لان ذلك اضافة تقييد وعلامته قصور
الماهية في المضاف فكان قصورها فيه قيدا له يمنعه
عن الدخول في المطلق فاما الاضافة هنا للتعريف كاضافته
الى البير والبحر والنهر يدل عليه انه يحنث في يمينه لا ياكل
او لا يصلي بصلوة الظهر ولحم الشاة دون صلوة الجنازة
ولحم السمك مع الاشتراك في الاضافة وكذا لو وصفت بصفة عامة

عمت بعمومها فلو حلف لا يكلم الا رجلا كوفيا او لا اتزوج
الا امراة كوفية يعم الحكم جميع رجال الكوفة ونسايها ولو
قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا وكلمة
اي نكرة يتناول فردا من الجملة تضاف اليها قال الله تعالى ايكم
ياتيني بعرشها وقد وصفت بصفة عامة وهو الضرب
بخلاف قوله اي عبيدي ضربته لان التنكير في العبيد
والضرب صفة الضارب لقيامه به وكذا لو قال اي عبيدي
حمل هذه الخشبة فحملوها عتقوا لعموم الحمل الا اذا كان الخشبة
صغيرة لانه لا يعد الكل حاملا حتى لو حملوه على التعاقب عتقوا
ثم النكرة في موضع الاثبات تخص عندنا خلافا للشافعي قال خص
من قوله تعالى فتحرير رقبة الزمنة والشلاء والعمياء وكذا الكافرة
والتخصيص بعد التعميم وقلنا هذه مطلقة لا عامة لانها فرد
والمطلق يتناول الموجود من كل وجه وفايت جنس المنفعة

ثامن ٣٦

معدوم من وجه فلم يتناوله النص فلا يكون تخصيصا ولا تقييدا
كيف وتقييد المطلق نسخه ونسخ الكتاب بالقياس وخبر الواحد
لا يجوز ولهذا لا نقيد الطواف بالطهارة والقراة بالفاتحة
والصلوة بتعديل الاركان كيلا يلزم تقييد المطلق منه بالخبر
ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع بالخبر ورخصة القصر في الارض
بمدة السفر مع ان الكتاب مطلق فيهما لان الكتاب في مقدارهما
مجمل لا مطلق وبيان المجمل منه بالخبر الواحد جايز ولهذا قلنا
لو ادى الزكوة الى صنف يجوز لان الكتاب مجمل في حق الاداء
الى الكل او البعض وقوله عليه السلم ردها في فقرايهم
بيان انه يجوز الى البعض والمشترك ما اشترك فيه معان او اسام
لا على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحد من الجملة كالشريكين
يتهايان في العين المشتركة مثل العين والقرء والصريم وحكمه
التوقف بشرط التامل ليظهر المراد كمن اقر بغصب شيء يوقف

بالتأمل في لفظ الغصب انه مال لكن لا يعرف به قدره وجنسه
فيرجع الى بيانه والمأول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي كذكر البائن واخواته حالة مذاكرة الطلاق
يوقف بها على ارادة الطلاق فصار مأولا فلو قال اردت
البينونة الحسية لم يصدق ولا يقال هذا عمل بالمأول
وتصديقه عمل بالمفسر فكان اولى لان العمل بالمأول واجب
فلا يقبل تفسيره بعد الحكم بوقوع الطلاق حتى لو خلا عن
هذه القرينة قبل تفسيره

باب وجوه البيان

وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة
والنص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ظاهر في الاطلاق نص في بيان
العدد اذ البداية بالعدد ومساس الحاجة الى بيانه دليل
ان السوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم

الربوا ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بين البيع والربوا
لانه ورد ردا للقول بانه مثل الربوا والمفسر ما ازداد
وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل
نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانسداد باب
التخصيص وتاويل التفرق بذكر الكل والجمع والمحكم ما احكم المراد به
عن التبديل والتغيير كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وانما يثبت
التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض فاما الكل فيوجب ثبوت
ما انتظمه يقينا قال علماؤنا عبارة النساء صحيحة لان قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ظاهر في تحقيق النكاح
من المرأة نص في ثبوت الحرمة الغليظة ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث ظاهر
في ثبوت الملك نص في ثبوت الحرية فلو تعارضا في نحو قولها
طلقني نفسك فقالت ابنت نفسي تقع رجعية لانه نص في ذلك

ظاهر في الإبانة ولو قال تزوجتك شهرا يكون متعة لا نكاحا
لأنه نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال داري لك هبة
سكنى أو سكنى هبة فهي عارية لأن السكنى محكم في إرادة المنفعة
ولو قال لآخر لي عليك ألف فقال البر الحق أو البر الصدق
أو البر اليقين يكون إقرارا بالمال فالحق والصدق واليقين
صفة للخبر فإذا ذكر في مقام الجواب حمل عليه والبر ليس بصفة
للخبر على الخصوص بل هو اسم لجميع أنواع الإحسان فكان كالمجمل
فإذا قرن بما حمل على الجواب يحمل على الجواب ولو قال الصلاح
الحق أو الصدق أو اليقين لا يكون إقرارا لأنه ليس في لفظة
الصلاح ما يحتمل الخبر بل هو محكم في أنه ابتداء كلام
فيحمل ما قرن به على ذلك المحكم ويحمل ردا لكلامه ولهذه
الأسامي أضداد تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو الذي
خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب

كآية السرقة والزنا ظاهران في حق السارق والزاني
خفيان فيمن اختص باسم آخر كالنباش والطرار واللوطي
وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لزيادة أو نقصان
فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو الداخل في أشكاله
حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب كقوله تعالى فأتوا
حرثكم أنى شئتم وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت
فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك إلا ببيان
من جهة المجمل كمن اغترب وانقطع خبره لا ينال إلا
بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد
حقية المراد إلى أن يأتيه البيان وضد المحكم المتشابه
وهو ما لا طريق لدركه أصلا ولا يرجى بيانه حتى سقط
طلبه وحكمه التسليم والتوقف أبدا واعتقاد حقية
المراد كالمقطعات في أوائل السور والله الموفق

باب وجوه استعمال النظم وهي اربعة

الحقيقة فهي اسم لما اريد به الموضوع والمجاز لما اريد به
غير الموضوع لاتصال بينهما معنى كما في تسمية البليد
حمارا والشجاع اسدا او ذاتا كتسمية المطر سماء والحدث
غايطا وفي الشرع نوعان احدهما الاتصال في المعنى المشروع
كاتصال الوصية بالارث والهبة بالصدقة والثاني
اتصال السبب بالمسبب وانه من قبيل الذاتي في المحسوس
وهو نوعان احدهما اتصال العلة بالمعلول
كاتصال الملك بالشرا وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت
الا بعلته فعمت الاستعارة لعموم الاتصال ولهذا
قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف

ولو قال ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه لان المقصود
من مثل هذا الكلام في العرف الاستغنا بملك العبد وذا انما يكون
بصفة الاجتماع فاما الملك فليس بلازم للشرا فكيف الغا
فان عنى باحدهما الاخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف
عليه لا يصدق في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب
محض ليس بعلة وضعت له كاتصال ثبوت ملك المتعة
بالفاظ موضوعة لملك الرقبة واتصال زوالها بالفاظ العتق
تبعا لملك الرقبة زوالا وثبوتا وانه يوجب استعارة السبب
للمسبب دون عكسه لاستغناء السبب عنه وافتقار
المسبب اليه وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان او عاما
ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
عاما فيما يحله ويجاوره ومن حكمه استحالة اجتماعهما

بيان فائدة

مرادين من لفظ واحد لان الحقيقة ما موضعه والمجاز ما جاوز عنه
وبينهما تناف ولهذا قال محمد اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان
وله بنون وبنو بنيه كان المال لبنيه دون بني بنيه
ولو اوصى لمواليه وله معتق له وله معتق واحد حتى
استحق النصف كان النصف الباقي مردودا الى الورثة
ولا يكون لموالي مولاه شئ لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ
فلا يراد المجاز بخلاف ما لو كان له معتق لانه مشترك بينهما
ولا عموم له فكان الموصى له احدهما وذلك مجهول فلا يصح
بخلاف ما لو حلف لا يكلم مواليه لانه نكرة في موضع النفي
فتعم وانما عمهم الامان فيما اذا استأمنوا على بنيهم او مواليهم
لان اسم الابناء والموالي ظاهرا يتناول الفروع وذلك يكفي لعصمة
الدم فيهم بطريق التبعية لانها مما يثبت بالشبهات كقوله
للكافر انزل او دعاه الى نفسه بالاشارة يثبت الامان

لصورة المسالمة بخلاف الوصية وما يضاهيها وانما ترك
اعتبار الصورة في الاجداد والجدات لانعدام التبعية
ولا يلزم تحريم الام مع الجدة والبنت مع الحافدة لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لان الام والبنت هي الاصل
والفرع لغة او ثبت حرمتهن اجماعا وفيما اذا حلف لا يضع
قدمه في دار فلان انما يحنث بالملك والاجارة والاعارة
حافيا وراكبا لان الباعث على يمينه هو الغيظ اللاحق
من فلان فيراد به نسبة السكنى وفي هذا لا تفاوت بين افراد
الدخول وانواع السكون فيتعم الحنث لعمومها وصار تقديره
لا ادخل مسكن فلان بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
مجاز لهجران الحقيقة عادة وهو نظير ما لو قال عبده حر يوم
يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل
لا يمتد صار عبارة عن مطلق الزمان فيتعم الحنث لعموم الوقت

لا للجمع بين الحقيقة والمجاز فلذا هذا وانما تصح نية اليمين
في النذر عند ابي حنيفة ومحمد لان النذر ايجاب المباح
فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته
يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه
ومن حكمه انه متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ولذلك
قلنا لا تنعقد الاجارة في المملوك بلفظ البيع ومتى كانت
متعذرة كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او مهجورة عادة
كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز
وعلى هذا قلنا التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق
الجواب مجازا لانها سببه او لانه خرج في مقابلتها والحقيقة
مهجورة شرعا وذلك كالمهجور عادة الا ترى انه لو حلف
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه مع اقتضاء
الحقيقة ذلك لكن هجرانه لصباه مهجور شرعا فصار مجازا

عن الذات فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف
كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
عند ابي حنيفة رضي الله عنه العمل بالحقيقة اولى وعندهما
العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما حتى لا ينعقد قوله هذا ابني
لمن هو اكبر سنا منه لايجاب العتق مجازا لانه خلف عن الحقيقة
في ايجاب الحكم ومن شرط الخلف ان ينعقد السبب في الاصل
على الاحتمال فامتنع وجوده لعارض كمعروف النسب
الذي يولد مثله لمثله ولمس السماء ومسئلتنا كالغموس
وعند ابي حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
بمعنى ان التكلم بهذا ابني وارادة البنوة اصل والتكلم به وارادة
الحرية خلف فالشرط فيه ان يكون الاصل وهو التكلم صالحا
لكونه مبتدأ وخبرا ليكون عاملا في ايجاب الحكم الذي يقبله

المحل بطريق المجاز فصحت الاستعارة فيه وفي قوله عبدي او حماري
حر وقوله على الف او على هذا الجدار لصحة التكلم وان تعذر
ثبوت البنوة وثبوة الحرية والدين في مطلق احد المذكورين
واعتبر بالاستثناء فان صحة الاستثناء تعتمد صحة صدر الكلام
تكلما لا حكما في قوله انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين
ولما كانت الخلفية بين التكلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
وفيما يرجع الى التكلم الحقيقة اذا لم تكن مهجورة اولى فكانت الحقيقة
المستعملة اولى وعندهما لما كانت بين الحكمين وفيما يرجع الى الحكم
المجاز راجح للعرف او لاشتماله على حكم الحقيقة فكان المجاز المتعارف اولى
وعلى هذا تجوز الصلوة باية قصيرة وصلوة الجمعة بخطبة
قصيرة عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم جملة ما يترك به الحقيقة
خمسة انواع بدلالة العادة كمن نذر صلوة او حجا او المشي الى بيت الله
اوان يضرب بثوبه حطيم الكعبة ينصرف الى المجاز المتعارف

ولذا لو حلف لا يشتري راسا ينصرف الى ما يتعارف بيعه في الاسواق
وبدلالة محل الكلام كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة ولهذا اسقط
عموم قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير لان محل الكلام لا يقبله
فوجب الاقتصار على نفي المساوات في البصر وكذا كاف التشبيه
لا عموم له فيما لا يقبله كقوله عايشة رضي الله عنها سارق اموتنا
كسارق احيائنا يحمل على استحقاق الاثم دون القطع بخلاف ما قاله
علي رضي الله عنه في اهل الذمة انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا له عموم عندنا لان المحل يقبله
ومنه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا
والنسيان سقطت حقيقتهما لان المحل لا يحتمله من قبل ان عين
العمل لا يستفاد من النية وعين الخطا غير مرفوع فصار مجازا
عن حكمه وانه نوعان مختلفان الثواب والعقاب وانه يتعلق
بصحة العزيمة والجواز والفساد وذلك يتعلق بركنه وشرطه

كمن توضأ بماء نجس فلم يعلم حتى صلى لم تجز لفقد شرطه واستحق
الثواب لصحة عزيمته فصار مشتركا ولا حكم له حتى يظهر المراد
وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت
حمل على التوبيخ إذ الحكيم لا يأمر بالقبيح وكأيمان الفور ولذا لو وكل قلنا
بشراء اللحم يتقيد بالنيء إن كان مقيما وبالمطبوخ والمشوي إن كان
مسافرا ولو وكل بشراء خادم أو فرس يتقيد بحال الآمر
حتى لو اشترى ما يليق بالملوك لا يلزمه وبدلالة سياق النظم
كقوله تعالى إنا اعتدنا للظالمين نارا فلو قال للحربي انزل إن كنت
رجلا لا يصير آمنا وكذا لو قال اصنع في مالي إن كنت رجلا
أو طلق زوجتي إن كنت رجلا لا يصير وكيلا ولو قال اشتر لي
جارية تخدمني لا يكون له شراء الشلاء والعمياء ولو قال أطأها
لم يكن له شراء أخته من الرضاعة وبدلالة اللفظ في نفسه وانه
نوعان بأن كان منبئا عن كمال المسمى فلا يتناول الناقص كاللحم

لا يتناول السمك والجراد والصلوة صلوة الجنازة والرقبة
لا يتناول الشلاء والعمياء والمبتوتة لا تتناولها كل امرأة لي طالق
والمكاتب لا يتناوله كل مملوك لي فهو حر ويتناول المدبر
وأم الولد حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه
بخلاف الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة يتناول المكاتب
حتى جاز إعتاقه عن الكفارة دون المدبر وأم الولد لأن الملك
في المكاتب ناقص لأنه مالك يدا فلا يكون مملوكا من ذلك الوجه
ولهذا لم يجز وطء المكاتبة ولم يفسد نكاح المكاتب بنت مولاه
بموته لأنها لم تملكه إرثا والرق فيه كامل ولهذا يقبل الفسخ والتحرير
إزالة الرق ضمنا أو قصدا ولهذا يختص بالمرقوق فيستدعي
كماله وقد تحقق فيه فيتناوله تحرير الرقبة دون اسم المملوك
وفي المدبر وأم الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة والثاني أن يكون
اللفظ منبئا عن القصور والتبعية فلا يتناول الكامل كما إذا حلف

لا يأكل فاكهة ولا يأتدم لم يحنث بأكل العنب والرمان ولا بأكل
اللحم والبيض والخبز عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصريح اسم
لكلام مكشوف المراد حقيقة كان أو مجازا مثل قوله بعت واشتريت
وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة إلى عزيمة فقلنا يجوز التيمم
قبل الوقت لأن قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول
الطهارة به وإذا حصلت الطهارة يجوز أداء الفرضين
وقبل الوقت وهو حجة على الشافعي في قوله ليس بطهارة حقيقة
بل هو ساتر للحدث في أحد الوجهين حتى يباح له الصلوة
مع قيام الحدث وفي الوجه الآخر طهارة ضرورية حتى لا
يجوز الفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وخوف فوت ولا يجوز
لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء أو طرف
والكناية ضد الصريح وحكمها
أنه لا يجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال لزوال التردد

فيما أريد به وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق
مجازا لأنها معلومة المعاني لكن الإبهام فيما تتصل به فلذلك
شابهت الكنايات فسميت لذلك مجازا ولهذا الإبهام يحتاج
إلى النية أو دلالة الحال فإذا زال الإبهام وجب العمل بموجباتها
من غير أن تجعل عبارة عن الصريح إلا في قوله اعتدي واستبرئي
رحمك لأنه لا ينبئ عن قطع الوصلة فبعدما زال الإبهام
بالنية وجب الطلاق به بعد الدخول مقتضيا كونها مأمورة
بالاستبراء وعد الأقراء وقبل الدخول انعدم معنى الاقتضاء
لانعدام المقتضى وهو العدة إجماعا فجعل مستعارا لأنه سببه
في الجملة فاستعير الحكم لسببه وقد جاءت السنة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذا أنت
واحدة لا ينبئ عن البينونة لكنها تحتمل نعت المرأة والطلقة
فإذا زال الإبهام بالنية وقعت الطلقة ثم الأصل في الكلام

هو الصريح لانه للافهام وهو ابلغ وظهر هذا التفاوت فيما يدرئ
بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة
للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجبها فلا يجب الحد
على من قال للقاذف صدقت وكذا لو قال ما انا بالزاني ولا اني
زنيت يريد التعريض بالمخاطب بخلاف قوله هو كما قلت لان
كاف التشبيه له عموم فيما يقبله كما سبق فيكون نسبة له
الى الزنى قطعا كالاول

باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم

وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدا
والاشارة ما يثبت بنظمه مثل الاول الا انه ما سيق الكلام
له بمنزلة من نظر الى شيء فرأى باطراف عينيه ما لا يقصده وهما
سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض بيانهما
قوله تعالى للفقراء المهاجرين عبارة عن نصيب لهم في الفيء

اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار اذ الفقير من لا مال له لا من
بعدت يده عنه وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن عبارة عن ايجاب النفقة على الاب اشارة الى ان نسبة
الولد اليه وان له حقا في ملكه ونفسه وان لا يعاقب بسببه
وان ينفرد الاب بتحمل نفقته والابن الموسر يتحمل نفقة ابيه
المعسر للنسبة اليه بلام الملك وان يفسد استيجارها
لارضاع الولد حال قيام النكاح لان الارضاع مستحق عليها بقوله تعا
والوالدات يرضعن اولادهن او لانه اوجب نفقتها عليه
لعمل الارضاع فلا يستوجب الاجر ثانيا وان اجر الرضاع يستغني
عن التقدير كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد ايضا وانها
مقدرة بقدر الارث حتى تجب على الام والجد اثلاثا لان ترتيب
الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى له كالزاني

والسارق وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
عبارة عن منة الوالدة على الولد اشارة الى ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر على ما خرجه حبر الامة وقوله تعالى فالآن باشروهن
عبارة عن اباحة هذه الامور ونسخ ما قبله من التحريم اشارة
الى ان الجنابة لا تنافي الصوم لان من ضرورة الجماع الى الصبح
ان يصبح جنبا وان يجوز الصوم بنية من النهار لان بعد اباحة
هذه الجملة الى طلوع الفجر امر باتمام الصوم بحرف ثم وانه للتراخي
ومن ذلك قوله تعالى اطعام عشرة مساكين عبارة عن الوجوب
على التخيير اشارة الى اشتراط تمليك الثوب من الفقير والى ان الاصل
في الاطعام هو الاباحة والتمليك ملحق بها لان الاطعام فعل
يصير المسكين به طاعما لا مالكا بخلاف الكسوة فانه بكسر الكاف
اسم للثوب فجعل العين تكفيرا لا المنفعة والاعارة تتناول المنفعة
لا عينه وفيه اشارة ايضا الى ان المساكين صاروا مصارف لحوائجهم

لان اسـ

لان اسمهم ينبئ عنها فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيانهم فاطعام
مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة لتجدد
الحاجة بتجدد اليوم فان قيل في الثوب لم تتجدد الحاجة الا بستة
اشهر او نحوه فوجب ان لا يجوز قيل له هذا اذا اعتبرت اللبوس
فاما الواجب هو التمليك فيه ليصرفه الى ما احتاج اليه وباعتبار
الحوائج كلها صار هالكا في التقدير فكان يجب ان يصح الاداء في يوم
واحد الى مسكين متواترا او في عشر ساعات كما قاله بعض مشايخنا غير ان
الحاجات اذا قضيت لا بد من تجددها ولا ذلك الا بالزمان وادنى ولا تجدد
ذلك يوم لجنس الحوائج وما دونه غير معلوم فكان اولى ولا يلزم
قبض المسكين كسوتين من رجلين جملة لان اداء كل واحد منهما
عدم في حق الآخر فلم يؤخذ بالتفريق ومن ذلك قوله عليه السلام
اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم عبارة عن وجوب اداء الصدقة
في يوم العيد اشارة الى الوجوب على الغني والصرف الى الفقير

وتعلقه باليوم وتأديه بمطلق المال واولوية التعجيل قبل الخروج
الى المصلى ليستغني عن المسئلة واولوية الصرف الى واحد لكونه اتم
في الاغناء فهذا من جوامع الكلم الذي خص به عليه السلم واما دلالة
النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف
يوقف به على حرمة الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم
باول السماع ان المقصود دفع الاذى ولذا قلنا لو حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لتحقق معنى الضرب
والثابت بها كالثابت بها الا عند التعارض حتى صح اثبات
الحدود والكفارات بها دون القياس واختص به الفقهاء ودلالة
النص لا تخفى على احد حتى يعلم يقينا انه ما رجم ماعز لانه ماعز بل
لانه زنا وهو محصن فيثبت في غيره بدلالة النص لا بالقياس
وكذا وجوب الكفارة على غير الاعرابي ووجوبها بالاكل اذ العلة
في الوقاع الجناية على الصوم بالنقض وانما الوقاع آلة له والاكل فوقه

جناية واشدهما مناقضا لان الطبع اليه اميل ومشقة
الصبر عنه اكثر وكذا النسيان في الوقاع جعل عذرا بدلالة
النص لان معنى النسيان لغة كونه مدفوعا اليه خلقة مجبولا
عليه طبعا فعملنا به في نظيره ولئن غلب وقوعه في الاكل والشرب
من حيث ان الصوم يضعف قوة الجماع ويزيد شهوة الاكل
لكنه قام بحاله من حيث انه لا يغلب البشر فاما فرط الشبق
قد يغلبه بحيث لا يصبر عنه وعند غلبته يذهب من قلبه كل شيء
سوى مقصوده فيتساويان وحد قطاع الطريق على الردء
بدلالة انه جزاء محاربة الله تعالى ثم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اوجبا حد الزنا باللواطة لما ان الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء
في محل محرم مشتهى واوجبا القصاص بالقتل بالمثقل لما ان المراد
بالسيف في قوله عليه السلم لا قود الا بالسيف ما لا تطيق البنية
احتماله وجواب ابي حنيفة رضي الله عنه ان المعتبر في باب العقوبات

صفة الكمال في السبب لما في النقصان من شبهة العدم
فيورث الشبهة والكمال في نقض البنية بما يكون عاملا
في الظاهر والباطن جميعا والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر
وهو الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم بتربيته
فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل ولا يفسد الفراش
وكذا الزنا كامل بحاله لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية
من الجانبين قال الشافعي رحمه الله الكفارة تجب بالقتل العمد
وبالغموس بدلالة النص الوارد في قتل الخطأ واليمين المعقودة
وقلنا الكفارة مركبة من عقوبة وعبادة فلا تجب بالجناية
المحضة بل بما تردد بين الحظر والاباحة واما المقتضى فزيادة
على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه وجب
تقديمه لصحته وقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه
حكم النص فلا يعارضه القياس والثابت به كالثابت بدلالة النص

الا عند المعارضة وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغيره
بل يقرره لانه ثبت شرطا لصحته كقوله تعالى فتحرير رقبة
وهو مقتضى لكونها مملوكة وان كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع
الحكم عن المذكور الاول كقوله تعالى واسئل القرية واشربوا
في قلوبهم العجل وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فعند
ذكر الاهل والمحبة والحكم يتحول نسبة السؤال والاشراب والرفع
الى ما صرح به وله عموم لانه مختص وهو احد طريقي اللغة وانما سقط
عموم هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبيل المقتضى على ما مر
ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها
فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء كقوله ان اكلت او شربت او لبست
فعبدي حر وكذا لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره او نوى
تخصيص المكان في قوله ان خرجت [اى فلان] لان المقتضى لا عموم له والتخصيص

بدون التعميم محال وكذا في قوله اعتدي لا يصح نية الثلث والبائن وكذا في
قوله انت طالق لان ذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة للمراة فاما
اثباته في المتكلم امر شرعي ثبت اقتضاء بخلاف قوله انت بائن حيث
تصح نية الثلث لان المصدر الثابت اقتضاء يتنوع الى ما يقطع
الملك والى ما يقطع الحل وذلك يتضمن الثلث فعند نيته يثبت ضمنا لا قصدا
كالملك في المغصوب يثبت في ضمن الضمان شرعا لا قصدا بخلاف
الطلاق لانه لا اتصال له بالمحل في الحال وانما هو انعقاد اللفظ علة
وذلك لا يتنوع وعند اتصاله بالمحل انما يتنوع بالعدد الذي هو اصل
في التنويع فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى قصدا وهذا بخلاف قوله
طلقي نفسك حيث تصح نية الثلث لان المصدر فيه ثابت لغة
فكان محذوفا وفي قوله ان خرجت تصح نية السفر لان ذكر الفعل ذكر المصدر
لغة ولانه احد طريقي الخروج بخلاف نية المكان وسبب الخروج لانه ثبت
اقتضاء بخلاف قوله طلقتك لان المقدر فيه مصدر مضى وانعدم فلا يقبل

العموم ولانه نفس الطلاق ونفس الفعل بالعزيمة لا يتعدد ولا يلزم اذا حلف
لا يساكن فلانا في هذه الدار ونوى السكنى في بيت واحد لان كمال المساكنة
انما يتحقق في جمعهما بيت واحد لكن اليمين وقعت على الدار فانما يحنث
بمجاز السكنى للعرف فصحت نية الحقيقة الكاملة وعلى هذا قلنا
اي على ان المقتضى يثبت بشرط لصحة المقتضي ضرورة
فيمن قال لآخر اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه يقع عن الآمر
لان امره يتضمن البيع منه اقتضاء فثبت بشروط المقتضي حتى سقط
القبول فلو عم المقتضا لثبت بشروط نفسه قال ابو يوسف رحمه الله
في قوله اعتق عبدك عني بغير شيء يقع عنه ايضا بالهبة الثابتة اقتضاء
واستغنت عن القبض وهو شرط فيها كما استغنى البيع عن القبول
وهو ركن فيه وقالا المقتضا تبع للمقتضي والقبض ليس من جنس القول
ولا دونه ليتبعه فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط اما القبول فيحتمله
كما في التعاطي وقوله لآخر بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه ولم
يتكلم صح البيع ولا يلزم قوله لصغير هذا ولدي فلو صدقته امه المعروفة

بعد موت المقر انها تاخذ الميراث وما ثبت الفراش الا مقتضى النسب
ثم يجعل النكاح كالمصرح به حتى يثبت صحته ويجعل قايما الى موت
الزوج حتى ترث لان ثبوته بدلالة النص او بالاشارة لا مقتضى النسب
لان اسم الولد مشترك لا يتصور الا بوالد ووالدة كاسم الاخ لا يتم الا باخ
آخر فالتنصيص عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة او اشارة على
ان اقتضاء النكاح هاهنا كاقتضاء البيع والملك في قوله اعتق عبدك
عني على الف درهم لكن المقتضى هاهنا غير متنوع فبعد ما ثبت النكاح
بطريق الاقتضاء يكون باقيا لعدم المزيل ثم الثابت بمقتضى النص
لا يحتمل التخصيص لعدم عمومه كما ذكرنا وكذا الثابت بدلالة النص
لان معنى النص اذا ثبت كونه علة استحال ان لا يكون علة
واما الثابت باشارة النص يحتمل الخصوص ان كان عاما لان عمومه
ثابت صيغة ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة
عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب

نفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة لان الانصار
فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام
الماء من الماء ولانه لا فائدة فيه بدون التخصيص ولنا قوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذكر الاستثناء
لا يختص بالغد وكذا قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وقوله عليه السلام
ولا يغتسلن فيه من الجنابة لا يدل على اباحة الظلم في غيرها ولا على
اباحة الاغتسال فيه لا عن جنابة ولان التنصيص لو اوجب التخصيص
يلزم ترجيح القياس او انسداد بابه وكان استدلال الانصار
باللام الموجبة لاستغراق الجنس وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين
الماء غير ان الماء مرة يثبت عيانا ومرة دلالة وفائدته تامل المستنبط
لنيل الدرجة ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف
الى مسمى بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط
ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند فوات الوصف او الشرط المذكورين

فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال المبتوتة لا تستحق
النفقة الا اذا كانت حاملا لانها تعلقت بالحمل بالنص والزنا
لا يوجب حرمة المصاهرة لان حرمة الربيبة بوصف انها
من نسائنا فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم والمراة
لو امتنعت من كلمات اللعان تحد لان درء الحد عنها مقيد بها
فى قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهذا بناء على انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب
ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر
المعلق بالشرط والتكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل
بالسبب على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالى يحتمل
الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدنى فلا يحتمل
الفصل فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول اقصى درجات

الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون علة للحكم ولا اثر للعلة فى النفى بلا خلاف
واشتراط السوم بقوله عليه السلام ليس فى العوامل الحديث ولا تلزم
امة ولدت ثلثة اولاد فى بطون مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر
لا يثبت نسب من بعده لولا نفيه بتخصيصه لثبت لانهما ولدا
ام ولده ولا قول الشهود لا نعلم له وارثا آخر فى ارض كذا لم تقبل
شهادتهم للتخصيص عندهما لان ذلك ليس للتخصيص وصف الاكبرية
بدليل انه لم يثبت نسبهما ايضا اذا قال للاكبر هذا ابنى مع ان
التنصيص بالاسم لا يوجب التخصيص لكن الاقرار بالنسب عند
ظهوره واجب شرعا فسكوته عنهما نفى صراح حملا لامره على الصلاح
وتخصيص الشهود يورث شبهة فى رد الشهادة ومثلها لا يمنع
اثبات الاحكام وعذر ابى حنيفة رضى الله عنه انه سكوت فى غير
موضع الحاجة لعدم الحاجة الى بيان المكان ويحتمل انه للاحتراز
عن المجازفة ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون حكمه

الوصف

فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
كالترس اذا منع اتصال السهم بالمرمى اليه منع سببيته بخلاف
المضاف الى زمان لان التاجيل لا يمنع الاتصال بالمحل كتاجيل الدين
فكان سببا ولان الجزاء في اليمين بالله تعالى وبغيره لم يجب الا بعد
انتقاض تركيب اليمين بالحنث ويستحيل ان يقال في شيء انه سبب
لحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه ولهذا لو حلف لا يطلق
فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف
خيار الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق
تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لا في احكامه
استغنينا عن اقامة الدليل على احكامه فيصح تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وكذا الحكم في اخواته وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لان حق الله تعالى

في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين المال في حقوق العباد
ولا يلزم التيمم لانا لا ندعي ان التعليق يوجب الحكم عند عدم الشرط
بل لا تعرض له بحال عدم الشرط والحكم فيه باق على الاصل والاصل
فيه عدم الجواز لانا لو خلينا ومجرد عقلنا لحكمنا بان التراب
المغبر لا يقوم مقام الماء المطهر ومنها ما قال الشافعي ان النص
المطلق محمول على المقيد لان الناطق اولى من الساكت ولهذا النص
المطلق عن السوم حمل على المقيد به والمطلق من نصوص الشهادة
محمول على المقيد بالعدالة فيها وكذا نصوص الهدايا في المتعة والقران
محمول على المقيد بالتبليغ في جزاء الصيد وكذا اذا كانا في حادثتين
مثل كفارة القتل وساير الكفارات لانها جنس واحد وعندنا
لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا
حكمين لامكان العمل بهما وفيه عمل بمقتضا كل نص على ما وضع له
قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء فيه تنبيه على ان العمل بالاطلاق

واجب واليه اشار ابن عباس ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا
او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستانف
لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس وذلك
منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام ولهذا يجوز التيمم
بالتراب بالمقيد من الخبر بقوله عليه السلم التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج وبكل ما كان من جنس الارض بالمطلق منه بقوله عليه السلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا لاختلاف المحل وقيد الاسامة لا يوجب نفيا
عندنا لكن السنة المعروفة اوجبت نسخ الاطلاق وكذا قيد العدالة
لا يوجب النفي لكن نص الامر بالتثبت في نبأ الفاسق يوجبه واشتراط
التبليغ في الهدايا بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق او بمقتضى
اسم الهدي وقيد التتابع في كفارة القتل والظهار لا يوجب
نفيا في كفارة اليمين بل يثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود
اي التتابع

ثم لم نجمع بين قراءته وقراءة غيره ليجوز الامران لانهما وردا في الحكم
وانه في وجوده لا يقبل وصفين متضادين بخلاف ما لو دخلا
على السبب حيث يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة الفطر
انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن العبد المسلم بالنص
المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع وهو نظير
ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد معلقا
ومرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل
وجوده كان محتملا للوجود بطريقين والشافعي رحمه الله لم يحمل صوم
كفارة اليمين على الظهار والقتل وهذا منه تناقض ولا يقال
الاصل متعارض لانه مقيد بالتتابع ومنه مقيد بالتفرق في صوم
المتعة فسقط اعتباره لان صوم المتعة ليس بكفارة بل هو نسك
بمنزلة اراقة الدم الذي كان الصوم خلفا عنه على ان الصوم
قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع لا لان التفريق واجب الا ترى

انه اضيف الى وقت بكلمة اذا فكان كالظهر قبل الزوال ومنها
ما قال بعضهم ان العام يختص بسببه وهذا على اربعة اوجه احدها
ان الحكم متى نقل مع سببه وخرج مخرج الجزاء كما روى انه عليه السلم
سهى فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا يختص بسببه وما خرج مخرج
الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا
لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا
فان لم يزد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب كالمدعو
الى الغداء او المسؤل عن الاغتسال عن جنابة يقول والله
لا اتغدى اليوم وان اغتسلت الليلة فعبدى كذا فهو موضع
الخلاف فعندنا يصير مبتدءا احترازا عن الغاء الزيادة وكذا عامة
العمومات لنزولها اسباب خاصة ومنها ما قال بعضهم ان القران
فى النظم يوجب القران فى الحكم مثل قول بعضهم فى قوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكاة ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبى

والمجنون لان العطف يقتضى المشاركة واعتبروا بالجملة
الناقصة وهذا فاسد لان الشركة انما تجب فى الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما
يفتقر اليه ولهذا قلنا فى قول الرجل لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق وعبدى حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه فى حق
غرض التعليق قاصر حتى اذا انعدم غرض التعليق فى قوله ان
دخلت الدار فانت طالق وضرتك طالق طلقت ضرتها فى الحال
وكذا قلنا فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم وان كان تاما ولكنه من حيث
انه يصلح جزاء للكريم الحى كالجلد الذى للسفيه الغبى مفتقر الى الشرط
اذ الجزاء لا بد له منه فجعل ملحقا بالاول ولهذا فوض الى الائمة
واما قوله تعالى واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لان الجزاء
ما يقام على الابتداء بولاية الامام لا الحكاية عن حال قائمة
فكان فى حق الجزاء فى حكم الابتداء ومن التمسكات الفاسدة

التمسك بما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء
غير ناقض لانه انما يثبت عدم التوضي عقيب القيء اذ الفاء
للتعقيب ولا نزاع فيه انما النزاع في كون القيء ناقضا وانه
لا يتعرض لذلك وكذا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات
فساد الماء بموت الذباب لانه يثبت حرمة الميتة والنزاع
في فساد الماء بالموت وكذا بقوله عليه السلام للسائلة عن دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لعدم جواز استعمال المايع
لانه يقتضي وجوب غسل النجس بالماء حال قيامه على المحل ونحن
نقول به وانما الخلاف في حصول الطهارة عند ازالته بالمايع
وبقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء لحرمة الانتفاع
بشعر الميتة وعظمها لانه يقتضي حرمة الانتفاع
بالميتة والنزاع في الانتفاع بالشعر لا بالميتة وبقوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة لعدم جواز اداء القيمة لانه لتعيين الواجب
او لتقديره والخلاف في ان اداء القيمة هل يخرجه عن العهدة

اما باتيان عين ما وجب او بدله والحديث لا يتعرض لذلك
وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لوجوب العمرة لانه يقتضي
وجوب الاتمام وذلك بعد الشروع ونحن به نقول وبقوله
عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين لاثبات ان الفاسد
لا يفيد الملك بعد القبض لانه انما يقتضي حرمة البيع وذلك
لا ينفي ترتب الاحكام عليه كاستيلاد الاب جارية ابنه
وذبح شاة مغصوبة بسكين مغصوب والاصطياد بقوس
الغير والتوضي بالماء المغصوب ووطي الحايض وما شاكله فلو تاملت
وجدت اكثر تمسكات الخصوم ضعيفا

باب الحجج الشرعية

اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة
والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجة في الاصل
نوعان موجبة ومجوزة فالموجبة اربعة كتاب الله تعالى والمسموع
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها السماع

قوله موجبة اي موجبة للعلم القطعي [illegible]

منه صلى الله عليه وسلم والمجوزة اربعة العام المخصوص والآية المؤولة
وخبر الواحد والقياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو صلى بما تفرد به
ابن مسعود لم تجز لفقده ولا يلزم التسمية حيث لا تجعل من القرآن
وان دخلت في حق لانه ذكر الرازي ان الصحيح من المذهب
انها آية ولذا كتبت بقلم الوحي مع الامر بالتجريد ولكن بخط
على حدة ليعلم انها لا من اول سورة ولا آخرها والجهر ليس
من لوازمه كالتشهد الاخير وليعلم بالاخفاء انها ليست من اول الفاتحة
وعدم تادي الصلوة بها عنده لا [illegible]
تامة فلهذه الشبهة لم يسقط فرض القراءة ولم يسقط حرمة التلاوة
عن الحائض بمنية القراءة والرواية تشهد له حيث قال ثم يفتتح القراءة
ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ثم الاعجاز في المعنى تام في الاصح لانه حجة
على الكافة وعجز العجمي عن اتيان مثل نظمه لا يكون حجة عليه كعجزه

عن مثل شعر امرء القيس وغيره فان عجزه عن اتيان مثله بلغته بالعجمية
حجة عليه فلهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعل النظم
لازما لجواز الصلوة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع اربعة كل قسم ينقسم الى اربعة اقسام وقد سبق
بيان اقسامه وكذا السنة جامعة للامر والنهي والخاص
والعام وساير الاقسام التي سبق ذكرها وهذا باب
بيان ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان مرسل ومسند
فالمرسل من الصحابي يحمل على السماع ومن القرن الثاني والثالث
على انه وضح له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند
فان من اشتهر عنده حديث لسماعه بطرق طواها وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه من واحد اسند اليه
ليحمله ما تحمل عنه ولانه اذا اسنده الى غيره يشهد عليه بانه
رواه ويشهد عليه عليه السلام اذا طواه ولا شك ان احتياطه

فيه اكثر لكن هذا ضرب مزية ثبتت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله
وقال الشافعي لا اقبل المرسل من القرن الثاني والثالث الا ان يثبت
اتصاله بطريق آخر فلهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب
لاني تتبعتها فوجدتها مسانيد واما مراسيل من دون هؤلاء
فقد اختلف فيه قال بعضهم لا نقبل لظهور الفسق الا من اشتهر
انه لا يروى الا عن ثقة مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وان اتصل
من وجه دون وجه رده بعض اهل الحديث وعامتهم على انه يعفى
الانفصال ويكفي الاتصال والمسند اقسام المتواتر وهو ما يرويه
قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم
وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد
الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك وانه يوجب علما
ضروريا ومن انكره لم يعرف دينه ودنياه وامه واباه وعمه

واخاه ولا نفسه وليدا رضيعا والمشهور وهو ما كان من الآحاد
في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني فمن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة
لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى
قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى ابن ابان يضلل
جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف
صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى
وهو نسخ عندنا وذلك مثل حديث الرجم والمسح على الخف والتتابع
في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبتت به
شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وهي اسم للواحد فصاعدا قيل في سبب نزول

قوله تعالى وان طائفتان انهما رجلان وكذا تصديق النبي سلمان
وبريرة في الهدية دليل عليه ولانه عليه السلم مامور بالتبليغ
ومعلوم انه لم يذهب الى كل قبيلة وباب كل احد وانما
بعث عليه السلم رسولا او كتابا فلو لم يكن حجة ينفتح باب الطعن
بالتقصير في التبليغ ولان خبر الواحد يفيد غلبة الظن وانها
توجب العمل لعدم توقفه على اليقين بيقين والشهادة انما
اختصت بالعدد لان الدعوى يعارضها الانكار فاذا اتى
بشاهد فقد ترجح جهة الصدق لكن عارضه شهادة الاصل
فان الذمم خلقت في الاصل برية وعن الحقوق عرية فلابد من شاهد
آخر ليكون شغلها بحجة قوية ثم الخبر اذا لم يكن منقطعا معنى بان
لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة كمخالفة حديث فاطمة
بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن وحديث الشاهد واليمين قوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وحديث مس الذكر قوله تعالى

فيه رجال يحبون ان يتطهروا وحديث المصراة قوله تعالى
فلا تعتدوا وحديث ابن ابي وقاص او ينقص اذا جف حديث الاشياء
الستة ولم يكن شاذا فيما يعم به البلوى كحديث الجهر بالتسمية
ورفع اليدين في الركوع ولم تعرض عنه الائمة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كحديث الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء وقوله عليه السلم ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها
الزكوة فانه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر وهي اربعة
الاسلام وهو الاقرار والتصديق بالله وباسمائه وبصفاته
وذلك نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى
بما يدل عليه شرطا لتعذر الاطلاع على الباطن على ما قال عليه السلم
اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان والعدالة
وهي الاستقامة وانها نوعان ظاهرة وهي ما ثبت بالدين والعقل
لحملهما عليها ظاهرا واما الباطنة فلا يدرك مداها واعتبر في ذلك

رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى فتبطل بارتكاب
الكبيرة وبالإصرار على ما هو دونها لكن الإلمام لا يخل بها
والعقل وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك
الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى وعلامته تظهر فيما يأتيه
ويذره وانه قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء
وجوده والمطلق من كل شيء يقع على كماله فشرطناه لوجوب الحكم
وقيام الحجة وأقيم البلوغ عند عدم الآفة لدلالته على الكمال
مقامه تيسيرا والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه
وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه إلى أن يؤدي
إلى غيره وهو نوعان ضبط المتن بمعناه لغة والثاني أن يضم إلى
هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا أكملهما فشرط
لكمال الحجة فلم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة
أو مجازفة حجة وترجحت رواية الفقيه على غيره ولا يلزم نقل

القرآن ممن لا ضبط له لأنه مأمون التحريف ونظمه مقصود
للإعجاز وتعلق الأحكام به وكذا خبر الكافر والفاسق والصبي
والمعتوه لم يكن حجة لانعدام الشرط على ما ذكرنا والمستور كالفاسق
لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر
الأول لأن العدالة هناك غالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
انه مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد في الفاسق يخبر بنجاسة الماء
انه يحكم السامع رأيه في خبره فإن وقع في قلبه انه صادق تيمم
من غير إراقة الماء فإن أراق فهو أحوط للتيمم وفي خبر الكافر
والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء
يتوضأ به ولا يتيمم فإن أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل ثم خبر الواحد
فيما يخلص لله تعالى مما ليس بعقوبة حجة من غير شرط العدد ولفظة
الشهادة ومنه الأخبار بهلال رمضان إذا كان بالسماء علة

المراد بالصدر الأول القرون الثلاثة الذين شهد لهم النبي عليه السلام بالخير

وفيما يندرئ بالشبهات حجة عند ابي يوسف على ما اختاره
الجصاص خلافا للكرخي فالجصاص اعتبره بالشهادة وفرق الكرخي
بان الشهادة حجة في الاظهار اما وجوب الحدود في الجملة
ثبت بدليل مقطوع به وفي مسئلتنا الكلام في وجوب الحد
في حق من لم يثبت في حقه بالكتاب ولان الحاجة ماسة الى
اقامة الحدود والطريق المعتاد للظهور هو البينة والاقرار
نادر فلو لم تقبل مع هذه الشبهة ينسد باب الحدود وهذا المعنى
معدوم في مسئلتنا وفي حق العبد فيما فيه الزام لا يكون حجة الا
بالعدد ولفظة الشهادة والشهادة بالرضاع في نكاح او ملك يمين
وبالحرية فيه وبهلال الفطر من هذا القسم وكذا التزكية عند محمد رحمه الله
وعندهما من القسم الاول وفيما فيه الزام من وجه كلزوم عقد او فساد
عمل بخبر الفضولي بالحجر والعزل وتزويج الولي البكر البالغة وبيع
المشفوع وجناية العبد لا يشترط العدد والعدالة عندهما اعتبارا

للحجر بالاطلاق وبخبر الرسول وابو حنيفة رضي الله عنه شرط احدهما
لكونه بين المنزلتين وتجب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر
بخبر الفاسق في الاصح لانه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التبليغ لقوله عليه السلم الا فليبلغ الحديث وفي المعاملات التي
تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن
في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية الى سقوط
سائر الشرائط فان الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط
يبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به سوى
هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق
في الخبر فيصلح ان يكون ملزما ولا الزام فيه ولان هذه حالة
مسالمة وانما احتيج اليها في المنازعة المؤدية الى التزوير
والاشتغال بالاباطيل الا ترى انه لو اخبر ان هذا العين
كان غصبا في يد فلان فتاب ورده علي يجوز للسامع ان يعتمد

على خبره اذا وقع فى قلبه انه صادق بخلاف ما لو قال اخذته منه
وكذا خبر المخبر عن الرضاع الطارى على النكاح او الموت او الطلاق
اذا اراد الزوج نكاح اختها او المراة نكاح زوج آخر لانه مجوز
لا ملزم بخلاف الاخبار عن الحرمة المقارنة لانه يشير الى المنازعة
وكذا اعتبر خبر الفاسق فى حل الطعام وحرمته وطهارة الماء
ونجاسته اذا تايد باكبر الراى لان ذلك امر خاص لا يستقيم
تلقيه من جهة العدول فوجب التحرى فى خبره للضرورة وكونه
مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره
ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل بالاصل
ممكن وهو ان الماء طاهر فى الاصل فلم يجعل الفسق هدرا
ولا ضرورة فى المصير الى روايته اصلا لان فى العدول من الرواة
كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحرى ايضا واما صاحب
الهوى فالمختار انه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس

يكون خبر الواحد

اليه لانه سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الراوى المعروف بالفقه والاجتهاد
كالخلفاء الراشدين والعبادلة خبره حجة يترك به القياس
وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون الفقه كابى هريرة
وانس بن مالك فيما وافق القياس وفيما خالف ان قبلته الامة
والا فالقياس الصحيح احق لان الناقل بالمعنى من كلام من اوتى
جوامع الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة وعند قلة الفقه
ربما يزيد او ينقص شيئا يتغير به المعنى فاما الازدراء بهم فمعاذ الله
ولانه اذا انسد به باب القياس صار مخالفا للكتاب والسنة
والاجماع كضمان صاع من التمر مكان اللبن فى رواية ابى هريرة
رضى الله عنه ولهذا انكرت عائشة رضى الله عنها عليه فى روايته
ان ولد الزنا شر الثلثة وان الميت يعذب ببكاء اهله
فقالت كيف يصح هذا وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

وانكر ابن عباس في روايته الوضوء مما مسته النار ومن حمل
جنازة فليتوضأ فقال السنا نتوضأ بالماء السخين اتلزمنا
الوضوء بحمل عيدان يابسة والمجهول الذي لم يعرف صحبته
الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن
المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او سكتوا عن الطعن لانهم
لا يتهمون بالتقصير وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات
عنه كرواية معقل ابن سنان رضي الله عنهما وروى عنه
الثقات مثل ابن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع ابن جبير
والحسن رضي الله عنهم فثبت بروايتهم عدالته وان ردوه
عليه لم يقبل كحديث فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل
لها نفقة ولا سكنى وان كان لم يظهر حديثه في السلف فلم
يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جايز لان
العدالة اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول

في زماننا لا تقبل لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين
والمشهور علم الطمانينة وخبر الواحد علم غالب الراي والمستنكر
منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا والمستتر منه
في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب ثم الراوي لو انكر الرواية
اصلا لم يبق حجة لانه يرد بتكذيب العادة فبتكذيبه ومداره
عليه اولى وصار كانكار شهود الاصل قيل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد لا تسقط وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا
على القاضي بقضية وهو لا يذكرها تقبل عند محمد خلافا لابي يوسف
وعلى هذا مسايل في الجامع الصغير انكر روايته فيها عن ابي حنيفة
ومحمد صححه مثاله حديث ربيعة عن سهيل ابن ابي صالح في الشاهد
واليمين وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنهم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل باطل فانكر سهيل والزهري الرواية

هذا اذا كان الانكار انكار توقف بان قال المروي عنه لا ادري هو المختلف فيه واما انكار التكذيب بان قال المروي عنه كذب علي الراوي فلا تقبل بالاتفاق

ومخالفته قولاً او عملاً قبل الرواية اولم يعرف التاريخ لا تسقطه
وبعدها تسقطه كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع
سقط برواية مجاهد اني صحبته عشر سنين وكان لا يرفع
اليدين الا في تكبيرة الافتتاح وحديث عايشة رضي الله عنها (بيديه خ)
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ثم صح انها زوجت
ابنة اخيها عبد الرحمن حال غيبته وكذا من عين اذا لم يحتمل
الخفا عليه ويحمل على انتساخه تحسيناً للظن به كحديث الجلد
مع النفي ومع الرجم ثم ابى الخلفاء ذلك وكيف يحتمل الخفا عليهم
وهم الايمة والحدود اليهم وان احتمل الخفا لا يكون جرحاً كحديث
ترخص الحايض بترك طواف الصدر والحج عن الغير على ابن عمر
في مخالفته فيهما وانتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلوة على
ابي موسى الاشعري ويحمل على انهم افتوا بما لديهم لخفا النص
عليهم وكذى تعيينه بعض محتملاته لساير الوجوه لكنه لا يثبت

الجرح به لان احتمال الكلام لغة لا يبطل بتاً وبيانه مثل حديث
ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يحتمل تفرق الابدان
والاقوال وانه اوله بالاول وهو محمول على الثاني وترك العمل به
كالعمل بخلافه فيما ذكرنا ثم لا يمتنع بالرق والانوثة والعمى
وكذى الطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الراوي (لا يوجب خ) كما في الشاهد
وكذا المفسر ان لم يوجب طعناً كطعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه دس ابنه لياخذ كتب استاذه فلو صح هذا لا يدل الا
على اتقانه ليقابل حفظه بكتبه وطعن محمد بطعن ابن المبارك
فيه لا تعجبني اخلاقه لانه من اهل العزلة ومحمد من اهل القدوة
وقد يقبح في احد المقامين ما يحسن في الاخر وكذا الطعن
بالعنعنة وبالكناية بدون ذكره ونسبه وبركض الدواب
وكثرة المزاح بعد ان كان حقاً وبحداثة السن بعد ان كان
متقناً وبقلة الرواية وبكثرتها وكذا ممن يتهم بالعداوة في الدين

والعصبية ثم الاصل فيه السماع وهو قراتك على المحدث او قراة
المحدث عليك وهو الاولى عند الاكثر والخلف الرسالة والكتابة
ففي الاصل يقول حدثني والخلف اخبرني قال في الزيادات فيمن
قال ان كلمت بكذا او حدثت به يقع على المشافهة ولا يحنث
بالكتابة والرسالة ويحنث بهما فيما لو قال لا يخبر بكذا
ولهذا نقول اخبرنا الله ونبانا وانبانا ولا نقول حدثنا ولا
كلمنا انما ذلك لموسى عليه السلام وفي الاجازة يستحب ان يقول
اجازني ويجوز ان يقول اخبرني وان لم يعلم المجاز له بما فيه
لم يصح عندهما وكذا عند ابي يوسف في الاصح ولا يقاس على الاشهاد
من لا يعلم بما فيه لان السنة امرها عظيم وخطبها جسيم
ونظيره سماع الصبي الصغير وذا للتبرك لا للحجة وفي اعتباره
فتح باب التقصير والكتابة ان كانت تذكره فهو حجة يعمل به
بخطه او بخط غيره معروف او مجهول اذ المقصود هو الذكر والا

لا يعمل الشهود والقضاة والرواة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لمحمد ان تيقن به توسعة على الناس ولابي يوسف رحمه الله
في الرواة لدلالة الظاهر والقاضي فيما يجده في ديوانه لكونه مامونا
عن التبديل بخلاف الصك لانه في يد الخصم والعزيمة ما قال ابو حنيفة
لان الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين
دركا كان عدما فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا كان هدرا
ونقله بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله عليه السلام نضر الله امرا
سمع مني مقالة فوعاها واداها كما سمعها الحديث وعند العامة
يجوز لانه مستفيض فيما بين الصحابة قال ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوا منه او قريبا منه او كلاما
هذا معناه هذا هو حكم المحكم فاما الظاهر كعام يحتمل التخصيص
او حقيقة تحتمل المجاز فلا رخصة فيه الا لمن حوى الى علم اللغة
فقه الشريعة ليقع الامن عن تغير المراد واما المجمل والمشترك



لا يتصور نقلها بالمعنى لجهالة المراد ولا رخصة في المؤول لان
تأويله لا يلزم غيره وفي الجوامع كقوله عليه السلام الخراج بالضمان
لا يجوز في الاصح لان الاحاطة بالجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول
ذوي الالباب هذا وما يشاكله محل الحديث **فصل**
في المعارضة وهي تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين
في محل واحد في حالة واحدة وهذه الحجج لا تتعارض في انفسها



وضعا لانه من امارة الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع
لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكمه بين الآيتين المصير الى السنة
كان لحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين المصير الى القياس
واقوال الصحابة على الترتيب في الحجج ان امكن وعند تعذر المصير
اليه يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الادلة
فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر وكذا المفقود لا يرث
احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث ميراث الابن ابقاء لما كان

على ما كان وان وقع التعارض بين قولي الصحابة او القياسين
لم يسقطا بالتعارض لانه من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري (الساقط)
فيه النسخ ولان القول بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل
فكان العمل باحدهما بشهادة قلبه وهو حجة اصاب المجتهد
الحق او اخطا اولى وعلى هذا مسافر له اناءان احدهما نجس
والآخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء لان التراب
خلف للماء في الوضوء لا في الشرب وكذا المساليخ لو استوت
الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لا
لانعدام الخلف دون حالة الاختيار لان المصير اليه للضرورة
الا يرى انه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة
بعينها بغيرها وكذا حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة
الاضطرار دون الاختيار وكذا من خاف فوت الجمعة
او الوقت لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لان الفوات

الى خلف بخلاف صلوة الجنازة والعيد لانها لا تعاد ثم اذا عمل
باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوقه بمنزلة اجتهاد
امضى حكمه وكذا لو صلى باحد الثوبين بالتحري لا يكون له
ان يصلي بالاخر الا بدليل فوقه بخلاف متحري القبلة اذا تحول
رايه لقبولها التحول من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من الفرق
بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق او طلق
عينا ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل ولو اوقعه في محل مبهم
له الخيار لان تعيين المحل مملوك له كاصل الايقاع فيبقى حقه
في تعيينه وان سقط في اصله ثم المخلص عنها خمسة اوجه
من قبل الدليل بان لا يعتدلان ومن قبل الحكم بان يختلفا مثل
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد به
الغموس فانها من كسب القلب وانه داخل في اللغو في قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اذ اللغو ما لا يفيد فايدته

لكن المواخذة

لكن المؤاخذة المنفية في دار الابتلاء لتقيدها بها اذ في سياقه
ذكر الكفارة وهي في الدنيا والمثبتة في دار الجزاء لاطلاقها
اذ الجزاء انما يطابق العمل فاما في الدنيا قد يبتلى المطيع تمحيصا
لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا له فصح الجمع وبطل التدافع
ومن قبل الحال مثل قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف
فلو حمل قراءة التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة
وما فوقها ذهب التعارض وكذا قوله تعالى وارجلكم بالنصب
والجر فلو حمل النصب على ظهور القدمين والجر على حالة الاستتار
بالخفين لم يبق التعارض لكن تقدير المجرور منصوبا وحمل الجر
على الجوار احسن لدفع التعارض اذ لا يجب المسح الى الكعبين
وبالتاخر صريحا مثل قول ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة ردا على من انكر ذلك
وكذا دلالة كتعارض المحرم والمبيح فالمحرم جعل موخرا دلالة

القصوى

قوله وبالتاخر صريحا اي بتاخر الزمان بالنص عليه مثل قول ابن مسعود او بتاخر الزمان دلالة كتعارض المحرم والمبيح

كيلا يلزم النسخ مرتين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الضب واباحته
وكذا لحوم الحمر والضبع فجعلنا المحرم ناسخا قال الكرخي المثبت
اولى من النافي وقال عيسى ابن ابان يتعارضان واختلف عمل اصحابنا
فيه روى ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروى انه حر وهو
مثبت لاتفاقهم انه كان عبدا فاخذوا به وروى انه عليه السلام
تزوج ميمونة وهو حلال وروى انه محرم وهو ناف لاتفاق الروايات
انه لم يكن في الحل الاصلي واخذوا به وروى انه عليه السلام رد ابنته
زينب على زوجها بالنكاح الاول وروى انه بنكاح جديد
واخذوا بالمثبت ولو اخبر رجل بنجاسة الماء واخر بطهارته
فالنافي اولى والجرح اولى من التعديل والاصل في ذلك ان النفي
متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج
انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى عند قوله المسيح
ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد لان ما لا يسمع ليس

بكلام لكنه دندنة وكذا هيئة المحرم دلت عليه فيعارض الاثبات
وجعل رواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية
يزيد ابن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء
وحل الطعام مما يعرف بدليله لو استقصى فيه فوقعت المعارضة
فيرجح بالاصل فاما النفي في حديث زينب وبريرة لا يعرف
الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات ولهذا رجحنا رواية انس
انه عليه السلام قرن حجة الوداع على رواية جابر انه افرد ورواية
ابن عمر انه عليه السلام صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية
بلال انه عليه السلام لم يصل ولو اشتبه الامر يصار الى الاستفسار
ليكشف الحال ولا مخلص بكثرة عدد الرواة خلافا للبعض لان كثرة العدد
لا تكون دليل قوة الحجة قال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وما يعلمهم الا قليل وقليل ما هم والمثبتة للزيادة اولى ويحال
حذفها الى غفلة الراوي وقلة ضبطه اذا كان الراوي الاول

واحداً مثل رواية ابن مسعود إذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة
بخلاف ما إذا اختلف الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن هناك خبرين فيجب العمل بهما عند الإمكان كما قلنا إن بيع
ما لا يقبض من العروض لا يجوز في المطعوم وغيره لأن النهي ورد
عن بيع ما لم يقبض مقيداً بالطعام في رواية ومطلقاً عنه في أخرى
فيجب العمل بهما **باب البيان** البيان هو الإظهار قولاً
أو فعلاً وقد يستعمل في الظهور وهو على خمسة أوجه بيان تقرير
وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل
أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وقوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه وقوله أنت طالق وأنت حر ولفلان
عندي ألف درهم إذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح والحرية

عن الرق والوديعة لكونه مقرراً لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح
موصولاً ومفصولاً وأما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك
كقوله أنت بائن وأخواته إذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان
في قوله لفلان علي ألف درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولاً
أيضاً قال الله تعالى ثم إن علينا بيانه وإنه للتراخي ولأنه صح
الخطاب بالمجمل لعقد القلب على حقية المراد به على انتظار البيان
كما في المتشابه لا مع انتظاره بل أولى واختلف في خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخياً خلافاً للشافعي بناء على أن العموم مثل (فعند بيان)
الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً وبعد الخصوص لم يبق القطع
فكان تغييراً من القطع إلى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
فقلنا فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفص منه لآخر موصولاً إن الثاني
يكون خصوصاً للأول ويكون الفص للثاني وإن فصل لم يكن خصوصاً
بل صار معارضاً فيكون الفص بينهما استدل الشافعي بنصوص

احتجنا الى بيان تأويلها منها ان بيان بقرة بنى اسرائيل متأخر وهذا
عندنا تقييد للمطلق فصار نسخا وبقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله الآية لحقه خصوص متراخ وهو قوله تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى وهذا فاسد لان صدر الآية لم يتناول عيسى والملائكة
لان ما لغير العقلاء لكن لتعنتهم زاد فى البيان تقريرا وبقوله تعالى
ولذى القربى خص منهم بعض قرابة النبى عليه السلام بحديث ابن عباس
وجبير ابن مطعم رضى الله عنهما متراخيا وهذا عندنا من قبيل بيان
المجمل ان المراد به قرب النصرة لا قرب القرابة وبآية المواريث
فانها عامة ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتحاد الملة
شرط فكان تخصيصا بدليل منفصل وقلنا تقييد الميراث باتحاد
الملة زيادة على النص فيكون نسخا فالحاصل ان دليل الخصوص انما يكون
بيانا محضا ان لو كان مقارنا فلو كان متأخرا يكون نسخا واما بيان
التغيير فنحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل واختلفوا

فى كيفية عمل الاستثناء قال الشافعى رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة
بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
فيكون تكلما بالباقى بعده لانه استخراج واستخراج بعض الكلام
بعد ثبوته ليس نسخ وسعه فيكون استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان
فصارت العشرة عند استثناء الخمسة اسما للخمسة لا غير ولان ما يمنع
بطريق المعارضة يستقل بنفسه كدليل الخصوص او يستوى فيه الكل
والبعض كالنسخ ولا يقال انما لا يصح استثناء الكل لانه رجوع
لانه فيما يصح الرجوع لا يصح ايضا كالوصية بحققه انه لا افادة
لبعض الجملة حتى تتم كما لا افادة لبعض الكلمة حتى تنتهى فقولنا
مسلمون هذا التركيب وضع للجمع لا بطريق ان المسلم عند
التركيب يفيد ما افاده حالة الانفراد والذى يبطل مذهبه
ان سقوط الحكم بالمعارضة يوهم الكذب فى الخبر فى نحو قوله تعالى
فشربوا منه الا قليلا والا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت

ذلك لانه يكون انكارا بعد الاقرار صح

بالالف لا حكمه مع بقاء الالف لان الالف متى بقيت الفا لم تصح اسما
لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم
واقعا على الباقى بلا خلل استدل الشافعى بقول اهل اللغة الاستثناء
من النفى اثبات ومن الاثبات نفى ولان قولنا لا عالم الا زيد لو لم يكن
نصا على عالمية زيد لم يعرف كونه عالما بل انتفاء العلم عن غيره لا غير
ومثله نقول فى كلمة الشهادة انها نفى للالوهية عن غير الصانع
لا غير وكذا قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا تقديره الا قليلا لم يشربوا
الا انه لم يذكر اختصارا قلنا يعرف كون زيد عالما بهذه الصيغة
لان الاستثناء كالغاية فينتهى عدم العالمية بزيد فيكون عالما
ضرورة وكذا فى كلمة التوحيد اثبات الالوهية لله تعالى
لكن بطريق الاشارة وانما اختيرت فى التوحيد لا اله الا الله
لكون الاثبات اشارة والنفى قصدا لان الاصل فى التوحيد
تصديق القلب فاختيرت فى البيان الاشارة رعاية للتناسب

ولان المهم فى التوحيد نفى الشريك اذ لا ينكره احد ثم الاستثناء نوعان
متصل وتفسيره ما ذكرنا ومنقطع وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر
لانه لم يتناوله فجعل بمعنى لكن كقوله تعالى فانهم عدو لى الا رب العالمين
وقوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله تعالى الا ان يعفون
فهذا استثناء منقطع اذ لا منافاة بين وجوب نصف المسمى واسقاط الكل
او اعطائه وكذا الا الذين تابوا لان التائبين غير داخلين فى صدر
الكلام ولو حمل على حقيقته فهو استثناء بعض الاحوال اى فاولئك
هم الفاسقون فى جميع الاحوال الا حال التوبة وكذا فى قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء استثناء حالة التساوى
تدل على عموم صدره فى الاحوال وذلك لا يكون الا فى الكثير فلا تعرض له
بالقليل فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين وفى قوله لفلان على الف درهم
الا ثوبا يلزمه الالف لان معناه لكن لا ثوب له على وعدم وجوبه
لا ينافى وجوب الالف فلهذا قال محمد رحمه الله لا يصح استثناء المقدر

اذا كان الاستثناء منقطعا
وكان صدر الكلام صحيحا
فان ما بعد الا التى بمعنى
لكن تكون جملة مستانفة
منقطعة وان كان الصدر
منقطعا لغا

من خلاف جنسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله المقدرات
جنس واحد معنى لانه يصلح ثمنا والاستثناء اخراج معنى لا صورة
فيصح عند اتحاد المعنى بخلاف غير المقدر وعلى هذا قلنا في قوله لفلان
اى على ان بيان التغيير لا يصح الا موصولا
على الف درهم وديعة يصدق لانه يحتمل وجوب الحفظ مجازا
فكان مغير الجاز بشرط الوصل وكذا لو قال اسلمت الى الفا
في كذا او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني لكن لم اقبض لانها
للتسليم حقيقة وتحتمل العقد مجازا وكذا دفعتني ونقدتني
عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا مقر الف هي قرض او بدل متاع
لو قال هي زيف جاز ان وصل عندهما لان الدراهم نوعان
جيد وزيف الا ان الجياد غالب فكان الآخر كالمجاز
فصار كما انه لو قال الا انها وزن خمسة وابو حنيفة
يقول الزيافة عيب والعقد يقتضي السلامة فكان رجوعا
كدعوى العيب في المبيع والاجل في الدين والخيار في البيع

بخلاف وزن الخمسة لانها استثناء وبخلاف الرداءة في الحنطة لانها
نوع لا عيب اذ العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والرداءة في الحنطة
اى نوع آخر
باصل الخلقة بخلاف الرداءة في النقود بالغش وكذا المسلم لو قال
لفلان على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
لانه رجوع وكذا مقر ثمن يقول ما قبضت المبيع وان وصل لان
وجوب الثمن مقابلا بمبيع لا يعرف اثره دلالة قبضه والثابت
بالدلالة مثل الثابت بالصريح فكان رجوعا وعلى هذا قلنا
فيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه
يقع البيع على النصف بالالف لان الاستثناء تكلم بالباقي
وانما دخل على المبيع فصار النصف مبيعا بكل الثمن بخلاف
ما لو قال على ان لي نصفه حيث يقع على النصف بخمسمائة لانه
شرط معارض لصدر الكلام فصار بايعا من نفسه ومن المشتري
فيعتبر ذلك في حق التقسيم كما لو اشترى عبدين احدهما ملك المشتري

ينقسم الثمن عليهما وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير
ما وضع له وهي أربعة أوجه منها ما هو في حكم المنطوق
نحو قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث صدر الكلام أوجب
الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي
فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت ونظيره بيان
نصيب المضارب وكذا بيان نصيب رب المال استحسانا والمزارعة
على هذا التفصيل وكذا لو أوصى لرجلين بألف درهم أو بثلث ماله
وبين نصيب أحدهما ومنها ما يثبت بدلالة حال المتكلم
مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير يدل
على الحقية ويدل في موضع الحاجة إلى البيان على البيان مثل سكوت
الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وسكوت البكر
في النكاح جعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء المانع
من إظهار رغبتها فيه لا عن رغبتها عنه والنكول عن اليمين جعل

بيانا لحال في الناكل وهو أن الظاهر منه الإقدام على اليمين
إن لم يكن باذلا أو مقرا وفي أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون
مختلفة دعوى الأكبر كان نفيا للباقين لحال فيه وهو
لزوم الإقرار لو كانوا منه ومنها ما يثبت ضرورة دفع الغرور
مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري
ومنها ما يثبت بدلالة الكلام كما لو قال له علي مائة وثلاثة
دراهم أو ثلاثة أثواب أو أفراس أو علي أحد وعشرون درهما
يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه لأن العطف كالإضافة
والمضاف يتعرف بالمضاف إليه فكذا بالمعطوف المعطوف
عليه وكذا مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة خلافا للشافعي
يقيسه على مائة وثوب أو عبد أو شاة وقلنا إن حذف
بيان المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول
الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات

أي سكوت الشفيع عن الطلب

كالمكيل والموزون دون الثياب وما اشبهه واما بيان
التبديل فهو النسخ ومعناه ان يزول شئ ويخلفه غيره
يقال نسخت الشمس الظل لانها تخلفه شيا فشيا وانه بيان
لمدة الحكم المطلق الذى ظاهره البقاء فكان تبديلا فى حقنا
بيانا محضا فى حق صاحب الشرع كالقتل بيان محض للاجل
فى حقه تبديل فى حقنا وهو جائز عند المسلمين اجمع لان احدا
لا ينكر استحلال الاخوات فى شريعة آدم واستحلال الجزء له
واسترقاق الحر فى عهد يوسف واباحة العمل فى السبت قبل
موسى والنسخ بعدها ولانه ليس الا بيان مدة الحكم المطلق
الغيب عنا المحتمل للوقت والابد على السواء اذ مطلق
الامر للايجاب فقط بمنزلة الايجاد والاحياء ان حكمهما
الحيوة والوجود لا البقا بل البقا لعدم اسباب الفنا فلم يكن
النسخ متعرضا لحكم الدليل الاول بوجه ما ولا منافاة بين

الحسن والقبح فى وقتين ولا يقال ذبح الولد فى قصة الخليل حسن
بالامر قبيح بالنسخ لانا لا نسلم نسخه وكيف يقال به وقد سماه
الله تعالى محققا رؤياه بقوله قد صدقت الرؤيا اى حققت ما امرت
به غير انه اضاف الايجاب الى الولد تحقيقا للابتلاء
فيها فلما اسلما وتله للجبين استقر حكم الواجب فى الشاة بطريق
الفداء وانه واجب بالسبب الموجب للاصل كفداء الشيخ الفانى
ولا يلزمنا توقيف اليهود لتحريفهم كتبهم ومحل النسخ حكم
يكون فى نفسه محتملا للوجود والعدم ولا يلحق به ما ينافى النسخ
من توقيت او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا
او دلالة كساير الشرايع التى قبض عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه لا نسخ الا على لسان من ينزل عليه الوحى والشرط
التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة كنسخ
خمسين الى خمس صلوات ليلة المعراج ولان عقد القلب هو الاصل

الا ترى ان الله تعالى ابتلانا بالمتشابه ولا يلزم منافيه الا اعتقاد
الحقية ولانه قد يصلح قربة بدونه والامر انما قصد الفعل
لينتفع به تعالى الله عن ذلك ولا خلاف بين الجمهور ان القياس
لا يصلح ناسخا قال عمر رضي الله عنه كدنا في الجنين ان نقضي فيه
برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الاجماع
عند اكثرهم لانه حال حيوته عليه السلام ولا اجماع بدونه ولو
وجد منه كان منفردا به وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لقوله
تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وقوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسأها الآية ولان ذلك مدرجة الى الطعن
ولنا ان الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله عليه السلام
ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث والتوجه
الى بيت المقدس ثابت بالسنة فنسخ بآية التولية ويجوز للرسول

ان يبين مدة الحكم لانه ما بعث الا لاجله وجائز ان يتولى
الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله ولو وقع الطعن
بمثله لما صح ذلك في الكتاب بالكتاب وبيانه ليس بتبديل من تلقاء
نفسه لانه ما ينطق عن الهوى والمراد بالخيرية فيما يرجع الى
مرافق العباد دون النظم فان كلام الله تعالى لا يكون بعضه
خيرا من بعض ويجوز نسخ الاثقل بالاخف وكذا عكسه في الاصح
كشرع الجلد والرجم بعد الاذى باللسان وتحريم الخمر والخيرية
اما في العاجل او الآجل ويجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد حال
حيوة الرسول عليه السلام لان احتمال النسخ قائم في كل حال
فاما بعده فلا بد ان يكون ما يثبت به النسخ مستندا الى حال
حيوته بطريق لا شبهة فيه وهو التواتر الا ترى ان اهل قبا
تحولوا في خلال الصلوة الى جهة الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ووجوهه اربعة

نسخ الحكم والتلاوة كالصحف المتقدمة وكان جايزا في القرآن
في حيوة الرسول عليه السلام لا بعده ونسخه دونها كآية الزواني
والاعتداد بالحول وانما بقيت للجواز والاعجاز ونسخها
دونه كآية الرجم وقراءة ابن مسعود لانه لا يتهم في روايته
فيحمل على انه صرف الله القلوب الا قلبه ليبقى حكمه وينسخ نظمه
والرابع نسخ وصف الحكم مثل الزيادة على النص فانه نسخ عندنا
وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك
بالقياس وخبر الواحد قال ان الرقبة عامة تتناول الكافرة
والمؤمنة فاخراج الكافرة يكون تخصيصا ولان الزيادة تقرر
المزيد عليه الا يرى ان احد الشاهدين لو شهد بالف والاخر
بالف وخمسماية قبلت شهادتهما على الالف ولنا ان النسخ بيان
انتهاء مدة الحكم وابتداء حكم يضاده والتقييد مع الاطلاق
يتضادان اذ الاطلاق عبارة عن العدم والقيد عن الوجود

فتحقق معنى النسخ يحققه ان المطلق اذا قيد صار بعضا وما
للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى حتى ان المظاهر
اذا مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين مسكينا لم يجزه وزان
مسئلتنا من حقوق العباد اختلاف الشهود في قدر الثمن والاجرة
وثمة لم تقبل لعدم تجزى البيع والاجارة بخلاف المشهود به
واما التخصيص فبيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي
ثابتا بذلك النظم بعينه ولهذا قلنا انه لا يكون الا مقارنا
لانه بيان محض فلا يكون نسخا بخلاف تقييد المطلق فان الرقبة
اذا قيدت بصفة الايمان لم تكن المؤمنة ثابتة بذلك النص
بنظمه بل بهذا القيد ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنا
في الصلوة والطهارة شرطا في الطواف والنفي حدا في زنا البكر
وزيادة صفة الايمان شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد
او القياس وكذى القليل من الماء لم يجب استعماله لانه بعض

المطبوخ وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القليل من
المثلث لم يحرم شربه لانه بعض المسكر والذي يتصل
بالسنن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
عن قصد وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب
وفرض وفيها قسم آخر وهي زلة لكنه ليس من هذا الباب
في شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران
ببيان انه زلة اما من الفاعل كقول موسى عليه السلام
هذا من عمل الشيطان او من الله تعالى كقوله تعالى وعصى آدم
ربه والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكن اتصل
الفاعل به عن فعل مباح قصده كمن زل في الطين بخلاف
المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود فيطلق اسم المعصية
على الزلة مجازا واختلفوا في سائر افعاله مما ليس بسهو ولا
طبع فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا

اتباعه

اتباعه فيها وقال الكرخي نعتقد الاباحة فيها والصحيح
ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلمه
على اي وجه فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهي
الاباحة لان الاتباع اصل الا ترى انه نص على تخصيصه
فيما كان مخصوصا به بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للامة في الاقتداء على مثله لم يكن
لقوله خالصة فائدة للاختصاص بدونه ومما يتصل
بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار
احكام الشرع بالاجتهاد واختلفوا فيه قال بعضهم له الوحي
الخالص وانما الرأي والاجتهاد حظ امته وقال بعضهم
كان له العمل في احكام الشرع بالرأي والوحي جميعا والصحيح
عندنا انه كان له العمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي
بعمل خ

فيما ابتلي به على مثال من يرجوا وجود الماء فعليه ان يطلبه
ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء وكان لا يقر
على الخطاء فاذا اقر على شيء من ذلك كان دلالة قاطعة على
الحكم بخلاف ما يكون عن غيره من البيان بالرأي وهو نظير
الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة ومما يتصل بسنة نبينا شرايع من قبله قيل
لا يلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واعتبارا
بالشرايع الماضية بعضها ببعض وقيل يلزمنا الا ما نسخ بشريعتنا
لقوله تعالى فبهداهم اقتده والصحيح ان ما قص الله تعالى
او رسوله من غير انكار يلزمنا على انه شريعة لرسولنا لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون
فاولئك هم الفاسقون ومعلوم انهم ما كانوا يمتنعون عن العمل
باحكام التورية والانجيل وانما كانوا يمتنعون عن العمل به

على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم ولهذا استدل محمد
بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم على جواز القسمة
بالمهاياة وابو يوسف في القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والشافعي برجم الرسول
عليه السلم اليهود بحكم التورية على وجوب الرجم على اهل الكتاب
وقلنا نسخ ذلك بزيادة شرط الاحصان وانما شرط العقل
لما ان حسد اهل الكتاب ظاهر وتحريفهم بين وما يقع به
ختم باب السنة **فصل متابعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال الكرخي لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين
في الاحتمال وقال الشافعي في الجديد لا يقلد اصلا وقال ابو سعيد
البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وعليه ادركنا
مشايخنا كقضية المضمضة في الجنابة وعدم انتقاض طهارة
بما لم يسل من الدم تركنا القياس فيهما بقول ابن عباس وعدم مانعية

قليل الأغماء لقول عمار رضي الله عنه وعدم جواز اقرار المريض لوارثه
بقول ابن عمر لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة
احوال التنزيل ومعرفة اسبابه وان لم يدع المجتهد رأيه برأي
من هو مقدم عليه في الاجتهاد في عصر عندهما لوجود المساواة
بينهما في معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد بين
المجتهد منا والمجتهد منهم ولا يلزم تأويل الصحابي النص حيث
لا يكون مقدما على تأويل غيره لان التأويل يكون بالتأمل
في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك وقد اختلف
عمل أصحابنا في هذا الباب فشرط ابن عمر اعلام قدر رأس المال في
الكيل والوزن وخالفاه وضمن الاجير المشترك علي رضي الله عنه وخالفه ابو حنيفة
ولا تطلق الحامل للسنة الا واحدة عند جابر وابن مسعود
وخالفهما ابو حنيفة وابو يوسف ولا خلاف بينهم انه حجة
فيما لا يدرك بالقياس كقول علي رضي الله عنه في تقدير المهر

بعشرة دراهم وانس رضي الله عنه في الحيض بثلاثة ايام وعثمان ابن العاص
في تقدير النفاس باربعين وعائشة رضي الله عنها في اكثر مدة الحمل
بسنتين وهذا الاختلاف بينهم في كل ما ثبت عنهم من غير
اختلاف بينهم ومن غير ان ثبت انه بلغ غير قايله فسكت مسلما له
اما اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدوا اقاويلهم ولا يسقط
البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الرأي لما ظهر المحاجة
بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس واما التابعي ان لم يفت
في زمن الصحابة لا يقلد وان ظهر فتواه في زمن الصحابة يجوز تقليده
عند بعض مشايخنا دون البعض والله اعلم

باب الإجماع

قال عامة العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعلم شرعا
كرامة لهذه الامة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية جعل
مخالفتهم احد شطري استحباب النار كمشاقة الرسول وقال كنتم

خير أمة والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقال عليه السلم
لا تجتمع أمتي على الضلالة ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة
بتنصيص الكل أو بشروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة
بتنصيص البعض وسكوت الباقين وكذلك في الفعل فيما كان
من بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعي أنه لا بد من تنصيص الكل
وفي اعتبار هذا الشرط امتناع الاجماع لانه قلما يتفق ذلك
ولانه صح عن الشافعي رحمه الله ان الساكتين لو كانوا نفرا يسيرا
ينعقد الاجماع والمعنى الذي جعل سكوت الاقل دليل الوفاق
عدم حل السكوت اذا كان عن خلاف فلما جعل سكوت الاقل
دليل الوفاق مع انعدام مكنتهم من اظهار الخلاف ظاهرا فلان
يجعل سكوت الاكثر دليل الوفاق مع تمكنهم من اظهار الخلاف
اولى وسببه الداعي اليه اما نص الكتاب كتحريم الامهات
والبنات او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كوجوب الدية

في اليدين والنصف في احديهما ووجوب الرجم على المحصن وعدم
جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض أو المعنى المستنبط
منهما كتوظيف عمر رضي الله عنه الخراج فقال أرى لمن بعدكم
في هذا الفيء نصيبا مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم وتعيينه ابا بكر للخلافة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختار ابا بكر لامر دينكم فكان ارضى به لامر دنياكم وقال
بعضهم لا بد للاجماع من جامع آخر مما لا يحتمل الغلط وهذا
غلط لان ايجاب الحكم به قطعا ليس من قبل دليله الا ترى
ان اليهود والنصارى اجمعوا على اشيا كانت باطلة
بل من قبل عينه كرامة للامة وادامة للحجة فلو جعلهم
دليل يوجب علم اليقين لكان الاعتبار لذلك الدليل
لا لهم ثم اجماع علما كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد
حجة لا عبرة لقلتهم وكثرتهم ولا تشترط الصحابة ولا العترة

الرسول ولا اهل المدينة ولا انقراض العصر لاطلاق
ما تلونا ولا تعتبر مخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى
ولا من لا رأي لهم في الباب لانهم كالمجانين في هذا الحكم
الا فيما يستغنى عن الرأي وقال بعضهم خلاف الواحد
لا يعتبر ولا خلاف الاقل لان الجماعة احق بالاصابة
ولكن جعل اجماع هذه الامة حجة كرامة ثبتت لهم
على الموافقة من غير ان يعقل دليل الاصابة فلا يجوز
ابطال حكم الافراد بعد ان كان من اهل النظر والاجتهاد
والصحابة اذا اختلفوا في حادثة على اقوال كان اجماعا
على ان ما خرج من اقاويلهم باطل وكذا اختلاف
العلماء في كل عصر عند بعض مشايخنا واما الاجماع المركب
فاجماع ولكن الحكم يصير مختلفا بفساد احد المأخذين
كانتقاض الطهارة عند وجود القيء ومس المرأة

اعلم ان الاجماع المركب عبارة عن الاتفاق في حكم مع الاختلاف في المأخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد احد المأخذين مثاله انعقاد الاجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس لكن مأخذ الانتقاض عندنا القيء وعند الشافعي المس ولو قدر عدم كون القيء ناقضا فنحن لا نقول بالانتقاض ولو قدر عدم كون المس ناقضا فالشافعي لا يقول بالانتقاض حينئذ فلم يبق الاجماع على كلا التقديرين اذ الحكم ينتهي بانتهاء سببه وعلى تقدير فساد احد المأخذين يظهر فساد الاجماع من الاصل لا انتهاؤه لانا نقول انما يظهر الفساد بتبدل رأي المجتهد وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا في الماضي

لكن بالقيء عندنا والمس عند الشافعي فلو قدر عدم كون القيء
ناقضا فنحن لا نقول بالانتقاض ثمة ولو قدر عدم كون
المس ناقضا فالشافعي لا يقول بالانتقاض حينئذ فلم يبق الاجماع
لان الحكم ينتهي بانتهاء سببه ولهذا سقط سهم ذوي القربى
لانقطاع علته وهي النصرة وسقطت المؤلفة قلوبهم من جملة
الاصناف والا لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
عدم القايل بالفصل فانه نوعان احدهما ان يكون منشأ الخلاف
واحدا وذلك بان يثبت الاصل المختلف فيه ثم يثبت الحكم
في الفرع بنتيجة الاجماع كما يقال القدر مع الجنس علة فلا يجوز
بيع قفيز جص بقفيزين منه ومن من الحديد بمنوين منه
والصغر علة لولاية الانكاح فيملك الاب تزويج الثيب
الصغيرة لعدم القايل بالفصل وهذا صحيح يضاهي الاجماع
المنعقد في القوة واضعف منه ان يثبت فرعا من الاصل

المختلف فيه ويتمسك بالاجماع في اثبات حكم فرع الخصم من اصله
كما يقال لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه لقوله عليه السلام
ولا الصاع بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين اجماعا وهذا
دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع وان دل على
صحة الاصل كون القدر والجنس علة لكن لا يدل على فساد
اصل الخصم اذا لم يتحد الاصلان لجواز ان يكون الحكم معلولا
بعلل متعددة ولا يقال هذا المجموع مما لم يقل به احد فلو ثبت
يلزم اجماع الامة على الخطاء لانا نقول جاز ان يكون المخطي في احدى
المسئلتين مصيبا في الاخرى فاستحال اجماعهم على الخطاء والنوع
الثاني ان لا يكون المنشا واحدا كما يقال القيء والمس ناقضا
لان احدا لم يقل بشمول العدم ومثل هذا ليس بحجة لما ذكرنا
ولان السلف تمسكوا بالدليل في كل مسئلة فلو كان مثل هذا
حجة لا ثبتوا الحكم في مسئلة وتمسكوا بالاجماع في الباقي ثم الاجماع

بانقض اجماعا ولكن النقض ليس بناقض بالنقض فكيف يكون الشرع صح

على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لا خلاف فيه
ففيهم عترة الرسول واهل المدينة ثم الذي ثبت بنص بعضهم
وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون النص
ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه مخالف ثم اجماعهم
فيما سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم
هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله ولهذا
لا يجوز تضليله وعندنا حجة لاطلاق الدليل ولا يعتبر وجود
المخالف فيمن سبقهم كما لا يعتبر وجوده فيمن ياتي بعدهم
وانما لا يجوز تضليله لعدم الخلاف منهم حال وجود الاجماع
كما لا يضلل القايل بخلاف ما افتى به الرسول عليه السلام
قبل افتائه لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث
وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد ونقله على مثال
نقل السنة بما لا شبهة فيه وبما فيه شبهة يوجب العمل دون العلم

ايضا لاطلاق الدليل

وكان مقدما على القياس

باب القياس

وانه يشتمل على بيان نفسه وشرطه وركنه وحكمه ودفعه
اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اى قدره
به واجعله نظير الاخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل
سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل فى الحكم والعلة وهو
الاعتبار المامور به فى قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار لان
النظر والتامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت
عنهم وهو الكفر وغيره لنكف عنها احترازا عن الجزاء كالتامل
والنظر فى موارد النصوص لاستنباط المعنى الذى هو مناط الحكم
لنعتبر ما لا نص فيه بالمنصوص احترازا عن العمل بلا دليل ثم قيل
النصوص غير معلولة الا بدليل وقيل هى معلولة بكل وصف
وقال الشافعى رحمه الله هى معلولة فى الاصل اى شاهدة على الحكم
لكن لا بد من دليل مميز وقلنا مع هذا لا بد من تقديم الدليل على كونه

معلولا فى الحال لان منها ما لا يعلل اصلا ويحتمل ان يكون هذا
من جملته لكن لا يسقط هذا الاصل بالاحتمال ولم يبق حجة
على حكم الفرع بمنزلة استصحاب الحال وشهادة مستور الحال
لا تصلح حجة ولا يلزم جواز الاقتداء بالرسول مع ظهور
اختصاصه ببعض الافعال لانه ما بعث الا للاقتداء فلم
يسقط باحتمال اختصاصه كالنص العام باحتمال خصوصه
فاما النص للابتلاء بالوقف تارة وبالاستنباط اخرى ومثاله
ان فى تعليلنا الذهب والفضة بالوزن لا بد لنا من اقامة
الدليل على انه معلول وهو ان النص تضمن التعيين
باشتراط القبض وذلك من آيات الربا قال عليه السلام
انما الربا فى النسيئة الا يرى ان تعيين احد البدلين شرط
جواز كل بيع احترازا عن الدين بالدين وتعيين الاخر هنا
احترازا عن شبهة الربا وكونه معلولا فى ربا النسيئة يدل

على كونه معلولا فى ربا الفضل لانه عينه بل فوقه والثانى
علل تحريم الخمر مع قيام الدليل من النص على انه غير معلول واثبا
تنا الحرمة والنجاسة فى بعض الاشربة لنوع احتياط لا التعليل
وكونه معلولا ثبت باجماع القايسين وبالنص ايضا كقوله عليه السلام
لبريرة ملكت بضعك فاختارى وكذلك يكون بفحواه كقوله عليه السلام
فى السمن الذى وقعت فيه فارة ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوا ما بقى وان كان مايعا فاريقوه علم انه
معلول بمجاورة النجاسة وقد يكون بالاستدلال بحكم النص
كحديث المستحاضة على ما ياتيك بيانه واما شرطه فان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كرسول الله صلى الله عليه وسلم
خص بحل تسع نسوة اكراما وخزيمة بقبول الشهادة وحده
كرامة والمسلم فيه من بين ساير الديون بجواز بيعه رخصة فلم يصح
ابطالها بالتعليل وكذا عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا

برخصة لبس الحرير لما ان القمل تؤذيه وابو طيبة الحجام
بشرب دم النبى عليه السلام فلا يجوز ابطاله بالتعليل وقال الشافعى
لما صح نكاح النبى بلفظ الهبة على سبيل الخلوص بقوله تعالى خالصة
لك من دون المؤمنين بطل التعليل وقلنا الخلوص فى سلامتها له
بغير عوض وفى ان لا تحل بعده لاحد لانه مما يعقل كرامة
على ما قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا والثانى ان لا يكون الاصل معدولا به
عن القياس لجواز التوضى بنبيذ التمر وجواز صرف الكفارة
الى نفس المكفر كما ثبت فى حق الاعرابى اذا التكفير بما عليه
لا بماله وايجاب الطهارة بالقهقهة فى الصلوة وحل الذبيحة
عند ترك التسمية ناسيا وبقاء الصوم بالاكل ناسيا وعدم
فساد الصوم بالجماع ناسيا لا يكون بالتعدية لان ما لا يدرك
بالرأى لا يمكن تعديته الا اذا كان غيره فى معناه من كل وجه

بحيث يعلم يقينا انهما لا يفترقان الا في الاسم وفيما لا يكون
مناطا للحكم ثبت فيما يساويه بالنص لا بالقياس كالجماع مع الاكل
يتساويان في حكم الصوم اداء وفسادا فكان ورود النص في احدهما
ورودا في حق الاخر الا ترى ان النص الوارد في القي والرعاف
جعل واردا في جميع الاحداث والوارد في المستحاضة جعل
واردا في من به سلس البول او انفلات الريح والثالث ان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه هذا الشرط واحد تسمية وجملة تفصيلا منها
ان يكون المعلول شرعيا لا لغويا كالتعليل لاثبات اسم الزنا
للوط والخمر لساير الاشربة والسارق للنباش واستعمال
لفظ الطلاق للعتق وصحة ارادة العدد منه وشرط التمليك
في الاطعام قياسا على الكسوة وكذا الكلام في الغموس انها يمين لانه
لا يجوز فيه المصير الى القياس بل الى اصول اهل اللغة هم وضعوا

اصلح

اليمين لتحقيق معنى الصدق في الخبر ام لمعنى آخر وكذا في نظايره
ومنها ان يكون المعدى حكم النص بعينه فلا يجوز تعدية حكم
الظهار من المسلم الى الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالصوم الى غير المتناهية به اذ هو ليس من اهله وكذا تعليل نص الربا
بالطعم لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكيل الى غير المتناهية
به فيما لم يدخل تحت الكيل وكذا تعدية سلم المؤجل الى سلم الحال
لكونه تغييرا للرخصة من النقل الى الاسقاط وكذا تعدية
حكم التعيين من السلع الى الاثمان لان حكم البيع يتعلق بالمبيع
وجوبا لا وجودا وبالثمن وجوبا ووجودا وسقوط وجود
الثمن وتعينه اصلي لا ان يكون بطريق الرخصة بدليل
سقوطه فيما وراء الضرورة حتى جاز استبداله قبل التسليم
ولهذا لم يجبر هذا النقصان بالاجل وبقبض ما يقابله في المجلس
كما في السلم الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطا محلا للعقد

قوله ومنها ان يكون المعدى حكم النص بعينه الى الفرع حكم النص في الفرع

بعد ان كان حكما له فيكون تغيرا ومنها ان يكون التعدية الى فرع
هو نظيره فلا يجوز تعدية حكم الناسي في بقاء الصوم الى المكره
والخاطي اذ عذرهما دون عذره ولان النسيان من قبل
من له الحق فكان كالمريض اذا صلى قاعدا لا يجب قضاؤها
بعد الصحة بخلاف المقيد وكذا تعدية حكم التيمم الى الوضوء
في اشتراط النية فالتيمم تغيير وهذا تطهير ولا يلزم تعدية
حكم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام والملك من البيع الى
الغصب لانا ما عدينا الحكم من الحلال الى الحرام وانما اثبتنا الحرمة
والملك حكما للولد والضمان لا للوطي والغصب فسقط وصفهما
وقولنا لا نص فيه لان التعليل بموافقة النص لغو للاستغناء عنه
وبمخالفته نقض له فكان باطلا مثل الكفارة في قتل العمد
واليمين الغموس وشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار وشرط التمليك في طعام الكفارات والايمان في مصرف

الصدقات اعتبارا بالزكاة هذا كله تعدية الى ما فيه نص
او تغييره بتقييده والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل
على ما كان قبله كقولهم في طعام الكفارة يشترط التمليك
فيه كالكسوة لان الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما
لا مالكا فشرطه يكون تغييرا وقولهم شهادة القاذف ترد
بنفس القذف وتقبل شهادته اذا تاب بعد الحد كسائر
الكبائر وهذا تغيير حكم النص من التاخير الى التعجيل
ومن التابيد الى التاقيت فان النص يقتضي تاخير رد الشهادة
الى حين العجز عن اقامة الحجة وبعد تحقق العجز يقتضي تابيده
فكان باطلا كتغييره في غير المنصوص بل اولى وكذا لا يجوز
قياس سائر السباع على الخمس الفواسق بطريق التعليل
لما فيه من ابطال لفظ الخمس بخلاف نص الربا في الاشياء
الستة لانه عليه السلام ما سماها ستة وانما خصصنا القليل

من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
لان استثنا حالة التساوي على ما هو الاصل فيه ان يكون
من جنس المستثنى منه دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت
اختلاف الاحوال الا في الكثير فصار تقديره لا تبيعوا
الطعام البالغ مبلغ الكيل فكان تخصيص القليل بدلالة
النص الموافق للتعليل لا به وكذا جواز الابدال في باب الزكوة
ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد للفقراء
رزقا لهم بما اوجب لنفسه على الاغنياء وهو مال مسمى
لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال
بمنزلة السلطان يجيز اولياءه بجوائز مختلفة ثم يامر واحدا
بايفاء ذلك كله من مال معين لا يحتملها يتضمن الاذن
بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل لا به
وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير

بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير
ما قلنا ان الواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن والتكبير
آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب
والوقاع آلة صالحة للفطر والواجب ازالة النجاسة والماء
آلة صالحة للازالة وبعد التعليل يبقى الصلاحية على ما كان قبله
ولا يلزم الحدث لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال ما يوجد
مباحا لا يبالى بخبثه فلم يكن دليل ثبوته عند استعمال ما يتضمن
بخبثه وزوال ماليته فلم يعمل المايع عمل الماء بخلاف الخبث لانه
فيه يعمل عمله ولا يلزم صحة الوضوء بدون النية لان ما لا يعقل
صفة المحل فاما الماء مطهر بالطبع او بالنص فيكون مطهرا في الحالين
والمحلين وبهذا تبين ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
لام العاقبة اى يصير لهم بعاقبته او لانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى فصاروا على

هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الأسماء أسباب الحاجة
وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلاة كلها قبلة وكل جزء منها قبلة
واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص
وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وجاز ان يكون
وصفا لازما او عارضا فردا او عددا وقد يكون وصفا في النص
كقوله عليه السلام انها دم عرق انفجر انها من الطوافين و في غيره فان رخصة
السلم معلول باعدام المعاقد وفساد بيع الآبق بالعجز عن التسليم
وقد يكون حكما كالحديث الخثعمية واختلفوا في دلالة كون الوصف
علة قال اهل الطرد مجرد الاطراد من غير معنى يعقل لان علل
الشرع امارات وزاد بعضهم العدم عند العدم لان الوجود
عند الوجود قد يكون اتفاقا وزاد بعضهم قيام النص في الحالين
ولا حكم له ليعلم ان الحكم دار مع الحدث وجودا وعدما ولا حكم للقيام
في الحالين وقال الجمهور لا يصير حجة الا بمعنى يعقل وهو صلاح الوصف
أي الوصف

بملائمته العلل المنقولة عن السلف ثم عدالته بكونه مؤثرا في الحكم المعلل
لان ما لا تحس انما يعرف بالاثر بمنزلة عدالة الشاهد يتعرف
صحته بظهور اثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه فلم يصح العمل
قبل الملائمة لانه امر شرعي ويجوز بعدها لكن لا يجب الا
بعد العدالة كما في الشاهد وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
عدالته بكونه مخيلا والعرض على الاصول احتياط وقال بعضهم
عدالته بعد العرض وسلامته عن النقض وبيان ما قلنا قوله عليه السلام
للمستحاضة انها دم عرق انفجر توضأي لوقت كل صلوة فهذا
اشارة الى احكام ثلثة باوصاف مؤثرة وجوب الطهارة بعلة
انها دم وهو اسم علم للمائع النجس وللنجاسة اثر في ايجاب الطهارة
ووجوب الصلوة بعلة انها دم عرق وهو اشارة الى انه عارض
لا يكون عادة راتبة فالتكليف بالصلوة لا يؤدي الى الحرج
بخلاف دم الحيض والاكتفاء بالوقت الصلوة بعلة الانفجار

وهو السيلان الدائم فلو وجبت لكل حدث لا تجد فراغا عنها وقال عليه السلام
الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين اسقط نجاسة الهرة
بعلة الطوف المؤثر في اسقاط النجاسة فالتعليل باوصاف مؤثرة منه
عليه السلام تنبيه على ان الوصف انما صار حجة بالتاثير والا
فهو حجة عقلناه او لم نعقله ولان التعليل بكل وصف يسقط
معنى الابتلاء فلابد من التمييز بين العلة والشرط ومجرد الاطراد
لا يميز وكذا العدم عند العدم لان الشرط يزاحمه فيه واما يعارضه خ
قيام النص ولا حكم له بالملل لما مر ان من شرط صحة التعليل ان لا يكون
مبطلا للنص فاستحال ان يكون الابطال من شرط صحته ولا نسلم
ان الحدث في باب الوضوء ثابت بالتعليل بل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة ذكره في البدل اذ البدل
يجب بما وجب به الاصل ثم الوصف الذي يتمسك به في الاقيسة
ثلاثة انواع ما ظهر اثره في عين الحكم المدعى تعديته والثاني ما ظهر

اثره في جنس الحكم المدعى تعديته كقولنا في الثيب الصغيرة انها صغيرة
فتثبت الولاية عليها كالثيب الصغير والبكر الصغيرة صار الصغر
علة للحكم المدعى تعديته ولو قلنا هذه صغيرة فتثبت الولاية
على نفسها بالقياس على مالها كان من النوع الثاني ولو قسنا الفارة
والحية على الهرة بعلة الطواف كان من النوع الاول ولو قسناها
على سقوط حرج الاستيذان بعلة الطواف فيما ملكت ايمانكم ايماننا خ
كان من النوع الثاني لان حرج الاستيذان جنس حرج النجاسة
لا عينه وحكم النوع الاول ان لا يبطل بالفرق لان غاية الامر
ان يثبت السائل علة اخرى لكن ذا لا يمنع علية هذا الوصف
لجواز ترادف العلل وهذا قريب من دلالة النص بل عينه والنوع
الثاني يبطل بالفرق الخاص بان يقال تاثير الصغر في الولاية على المال
فوق تاثيره في الولاية على النفس ولا يصح المفارقة الا بهذا الطريق
لان جملة ما يتوجه من الفروق انواع ثلاثة بيان زيادة تاثير الوصف

المشترك في حكم الاصل او بيان زيادة وصف آخر هو علة للحكم
او بيان زيادة وصف صالح للحكم من غير ان يثبت زيادة
تاثير هذا الوصف فالنوع الاول هو الفرق الصحيح والثاني
ليس بمفارقة خالصة وانما هو ممانعة في الوصف واسناد المنع
الى بيان وصف آخر هو علة عند السايل والثالث من انواع الفروق
فاسدها هنا لان المانع من القول بكون الوصف علة منحصر
في احد الامرين وهو اما زيادة تاثير هذا الوصف في الاصل
او انضمام وصف آخر اليه ليكون الكل علة لانه لولا احدهما
اصلا لا ينضم اليه شئ آخر لتمام العلة وحينئذ يكون هو
علة في الاصل ولو كان مطلق الرجحان مانعا لما انعقد علة
في الاصل واما النوع الثالث وهو اضعف وجوه الاقيسة
وهو القياس بالوصف المناسب بان وجدنا وصفا مناسبا
يوجب الحكم ويتقاضاه عند تجريد النظر اليه اضفنا الحكم اليه

بالمناسبة لا بشهادة الاصل بكونه علة وهذا ضعيف يبطل
بالفرق المناسب كما اذا راينا انسانا اعطى فقيرا درهما يغلب على
ظننا انه اعطاه لفقره ونضيف الاعطاء اليه ما لم يقم الدليل
بخلافه حتى لو ظهر انه مديون الفقير او الفقير قريب له لا نضيفه
الى فقره بل الى غيره او الى المركب من الفقر وغيره ولما صارت
العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي
هو القياس الخفي اذا قوى اثره كسؤر سباع الطير نجس في القياس
الظاهر طاهر في الاستحسان لانها تاخذ بمنقارها وهو عظم
جاف والعظم من الميت طاهر فمن الحي اولى وقدمنا القياس
لقوة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده
لان العبرة لقوة الاثر دون الظهور كالدنيا مع العقبى والعقل
مع البصر كمن تلا آية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا
لان النص ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وفي الاستحسان

لا تجزيه لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة
والركوع في غيرها لكن القياس اولى باثره الباطن لان السجود
عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر واما
المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يعمل هذا
العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في غيرها وكذا لو ادعى
رجلان ارتهان عين واقاما البينة تقبل في الاستحسان
كانهما ارتهناها جملة وفي القياس لم تقبل لتعذر القضاء
بالنصف لكل واحد منهما للشيوع وبالكل لكل واحد منهما
لضيق المحل فاخذنا بالقياس لقوة اثره المستتر وهو ان
كل واحد منهما يثبت الحق بتسمية على حدة ولم يرض
لمزاحمة الاخر بخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن
لان حكمه بعد موت الراهن الاستيفاء بالبيع في الدين
والشيوع لا يضره وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيوع يضره

ونظيره ادعى رجلان نكاح امراة او اختان النكاح على رجل
تهاترت البينتان حالة الحيوة وقبلتا بعد الممات بخلاف
ارتهانهما جملة وهذا قسم عز وجوده فاما الاول فاكثر من ان يحصى
ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر
او الاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض
والاواني الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل القبض لا يوجب
يمين البايع قياسا لانه هو المدعي ويوجبه استحسانا لانه
ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى
الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض لم تجب يمين البايع
الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل
لان الوصف لم تجعل علة في مقابلة الاجماع والضرورة لان
في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا المعارضة

استحسان اوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع
مع قيام العلة وكذلك نقول في ساير العلل المؤثرة وبيان
ذلك في قولنا في النايم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه
لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدم
لعدم هذه العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه
لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عندهم دليل الخصوص
جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه
ففيه فقه كثير ومخلص كبير ومن اصحابنا من اجاز تخصيص
العلل المؤثرة اعتبارا بالنص وبنى على هذا تقسيم الموانع على خمسة
ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمام الانعقاد في حق المالك
كبيع مملوك الغير وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية

يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ولنا قوله تعالى قل آلذكرين
حرم ام الانثيين فيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا
فيه الحرمة على وجه لا مدفع لهم وصاروا محجوجين به لتخلف الحرمة
عما هو العلة من الذكورة والانوثة واشتمال الرحم عليه في معتقدهم
فانهم كانوا يحرمون من البحيرة والوصيلة بعض الاولاد دون
البعض وكذا قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ولو جاز تخصيص العلة لما صاروا محجوجين لان احدا لا يعجز
ان يقول امتنع حكم علتي لمانع كذا ولان دليل الخصوص في المنصوص
يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه فاذا وقع التعارض
لم يفسد احدهما بالآخر ولكن النص عام لحقه ضرب من الاستعارة
بان اريد به بعضه مع بقائه حجة على ما مر وهذا لا يكون في التعليل
ابدا ولان ذلك يؤدي الى تصويب كل مجتهد وفي ذلك قول
بالاصلح واما حكمه فتعديه حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه

بغالب الرأي على احتمال الخطأ فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا
وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق به الحكم
مثل تعلقه بسائر الحجج الا يرى ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي
تعديته بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا ان دليل
الشرع لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما
بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص وانه
فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية
ولا يقال التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به لانه يحصل
بترك التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى
فبطل هذه الفائدة ثم جملة ما يعلل له اربعة اقسام الموجب او وصفه
والشرط او وصفه والحكم او وصفه فالتكلم بالقياس لاثبات هذه
الاقسام او نفيها لا يجوز مثاله الجنس بانفراده موجب لحرمة النسا
ام لا

والسفر بانفراده موجب سقوط شطر الصلوة ام لا والانعام
بصفة الاسامة موجب للزكوة ام لا والوطي بصفة الحل
يوجب حرمة المصاهرة ام لا والتسمية شرط لحل الذبيحة
والشهود للنكاح وصفة العدالة والذكورة اهي شرط ام لا
والركعة الواحدة وصوم بعض اليوم مشروع ام لا والوتر
والاضحية والاعتمار واجب ام لا وانما لا يجوز التكلم فيها
بالقياس لانه نصب الشرع او رفعه وطريق معرفته السماع
ممن ينزل عليه الوحي لا الرأي ولا يلزم صوم يوم النحر لان
الاختلاف فيه في صفة حكم النهي وذلك لا يثبت بالرأي ولانا
انما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له اصل يصح تعليله فاما
اذا وجد فهو القسم الرابع الذي صح تعديته كالاختلاف في مسح
الرأس لحقه الشافعي رحمه الله بالمغسولات ونحن بالممسوحات
والاختلاف في شرط التقابض في بيع الطعام بالطعام الحقه

ببيع الصرف ونحن ببيع الاعيان بالاثمان بخلاف شرط
التسمية في الذبيحة والصوم في الاعتكاف فالمدعي لنفيه
او اثباته لا يجد اصلا يقيسه عليه اذ النافي ذاكر حكما اولا انه
معدول به عن القياس واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية
ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه
دفعها اربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد
الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه
المعلل بتعليله مثل قولهم في رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية ايضا
وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين وقولهم المختلعة منقطعة
النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة فنقول بموجبه ان
الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف انها معتدة
عن النكاح وقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه

قلنا تثليثه مسنون عندنا بطريق الاستيعاب ولئن قال التكرار
مسنون كالغسل قلنا لا نسلم بل تثليث الفعل في المحل وقولهم
انه نفل لا يمضي في فاسده فلا يلزم بالافساد كالوضوء فنقول
بموجبه لكن يلزمه بالشروع فان قال لا يجب بهما كالوضوء
قلنا نعم بهذا الوصف لا تجب القربة عندنا بل بوصف انه
تجب بالنذر واما الممانعة فهي اربعة اوجه في نفس الوصف
كقوله هذه عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل كالرجم
ونحن لا نسلم تعلقه (اى الكفارة) بالجماع بل بالافطار وفي صلاحية الوصف
للحكم كقوله في الثيب الصغيرة ترجى مشورتها فلا تنكح الا برايها
كالثيب البالغة فلا نسلم صلاحية هذا الوصف والرأي الحاصل
لم يوجد ها هنا والمنتظر ثمة وقوله انه طهارة مسح فيسن
تثليثه كالغسل فنقول المسح لا اثر له في التثليث وبدون
الاثر لا يكون الوصف صالحا لافادة الحكم وفي الحكم بانا لا نسلم

استنان تثليث الغسل بل تكميله غيرات الاكمال بدون التثليث
لا يتصور عند استغراق الفرض محله ولا نسلم ان شرط التكفير
التمليك بل الامتثال وفي اضافة الحكم الى الوصف كقوله النكاح
ليس بمال فلا تقبل فيه شهادة النساء كالحدود والقصاص
ولا يعتق الاخ عليه لعدم البعضية كابن العم ونحن لا نسلم
اضافة العدم الى العدم فيها واما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين من غير توقفها على الاباء
والقضاء لاختلاف الدين كالردة ولابقاء النكاح الى انقضاء
العدة مع ارتداد احدهما بعد الدخول لتاكيده اعتبارا بالطلاق
فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا والردة لا تصلح عفوا
وكذا تعليله في صورة تحجر عن سواه او نفله يقع عن فرضه كمطلق
النية لانه حمل المقيد على المطلق ولا خلاف في فساده وانما الخلاف
في عكسه وفي طول الحرة انه ارقاق الجزء عن غنية فلا يجوز كما لو كان

امتثال الامر

تحته حرة لان تاثير الحرية في جلب زيادة الكرامة لا في سلب
ما لا يسلب عن الرقيق ومثله التعليل بالطعم والثمنية لتحريم الربوا
لشدة حاجة الناس اليهما فيناط به تحريم الربوا تضييقا لطريق
الوصول اليهما اظهارا لخطرهما فان ما ضاق اليه طريق الوصول
عز في الاعين اذا اصيب واذا اتسع هان اعتبارا بالنكاح
فهذا فاسد في الوضع لان ما هذا شانه لا يصلح علة للتحريم
بل السبيل فيه الاطلاق بابلغ الوجوه هكذا جرت سنة الله تعالى
اعتبارا بالماء والتراب والهوا فاما الحرية فعبارة عن الخلوص
فصلحت علة للتحريم واما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية ينتقض بغسل الثوب
والبدن فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضوء
تطهير حكمي لانه لا تعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط
النية لتحقيق التعبد وقلنا الماء مطهر بطبعه كما انه مزيل

والحدث يعم البدن يقال فلان محدث ولو خص بالمخرج الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة تيسيرا فيما يكثر وقوعه وفيما عداه على اصل القياس كالمني والحيض والنفاس فثبت ان ما لا يعقل وصف كل البدن بالنجاسة والاقتصار على غسل البعض والنية للفعل القايم بالماء لا للوصف القايم بالمحل فكان مثل غسل النجس بخلاف التيمم لانه تلويث وانما يجعل مطهرا حال ارادة الصلوة وبعدها يستغنى عن النية ايضا فهذه الوجوه تلجي اصحاب الطرد الى القول بالتاثير واما العلل المؤثرة فللسايل فيها الممانعة في نفس الحجة لان منهم من يحتج بما ليس بحجة وفي وصفها كقول القايل ايداع الصبي تسليطه على اهلاكه وقوله النهي يرفع المشروعية او يقررها تمسكا به في صوم يوم النحر فلا بد من منعه والا تم كلامه وفي شرطها على ما سلف وفي المعنى الذي صار الوصف به علة وسيلة في هذا كله الانكار

اي التاثير الذي صار به الوصف علة

وانما يعتبر الانكار معنى اذ العبرة للمعنى لا للصورة كالمودع يدعي رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة ليس له الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة او الاجماع وكذا لا يضر قيام الحكم مع انعدام العلة لاحتمال علة اخرى والفرق لوجوه احدها ان السايل منكر فسبيله الدفع دون الدعوى ولان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى هاهنا ولانه لم يصنع بما قال الا ان اراد ان عدم العلة وذا لا يصلح علة عند مقابلة العدم فعند مقابلة الحجة اولى لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بوجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى

دليلا

الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير
فبه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب تطهير البدن باعتبار
ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي وهنا لم يجب غسل ذلك
الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل
فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت
وبالغرض فان غرضنا التسوية بينه وبين البول وذلك حدث فاذا
لزم صار عفوا بقيام وقت الصلوة فكذا هاهنا واما المعارضة
فهي نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة اما التي
فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان قلب العلة حكما والحكم علة
وهذا انما يكون ان لو كان التعليل بالحكم كقولهم وجوب الجلد
بتقدير البكارة يوجب الرجم بتقدير الثيابة كالمسلم وجريان
الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه في قليله كالاثمان وتكرر
فرض القراءة في الاوليين يوجب تكرره فرضا في الاخريين كالركوع

... بزيادة شي فيها مناقضة
وهي على نوعين قلب وعكس

رابع عشر
٨٩

والسجود قلنا بل جريان الربوا في القليل علة جريانه في الكثير
ووجوب الرجم بتقدير الثيابة علة وجوب الجلد بتقدير البكارة
وانما تكرر الركوع والسجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا
في الاخريين فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
وانما يتم الاستدلال بهذا الطريق ان لو كانا نظيرين مثل ما قلنا
ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وفي الثيب الصغيرة انها يولى
عليها في مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة ولا يضرنا
القلب لاشتراك الصورتين في علة الولاية واللزوم فصلح
كل واحد منهما دليل الآخر بخلاف الجلد والرجم لتفاوتهما في
انفسهما وفي شرط الثيابة فكذا في شرط الاسلام وكذا التفاوت
بين القراءة والاركان وبين الشفع الاول والثاني بين
ففسد الاستدلال والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم
بعد ان كان شاهدا له وهو مأخوذ من قلب الجراب لانه

لان النذر والشروع
اشتركا في العلة وهي
تحصيل القربة بكل واحد
منهما

كان ظهره الليل فصار وجهه الليل الا ان هذا لا يكون
الا بوصف زايد فيه تفسير للاول كقولهم صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا يستغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء والعكس هو رد
الشيء الى سننه الاول كعكس المرآة فان صفاها يرد نور
عينيك على وجهك فترى وجهك بنور عينيك كقولنا ما يلزم بالنذر
يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء وهذا النوع يصلح لترجيح
العلل والثاني ان يرد على خلاف سننه وهو اضعف وجوه
القلب كقولهم هذه عبادة لا تمضى في فاسدها فلا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه
عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لانه لما جاء
بحكم آخر ذهبت المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه
والاستواء مختلف في المعنى سقوط من وجه وثبوت من وجه

على التضاد وذلك مبطل للقياس واما المعارضة الخالصة
فنوعان احدهما في الفرع وهو صحيح وذلك على خمسة اوجه كقولهم
المسح ركن في الوضوء فليسن تثليثه كالمغسول قلنا انه مسح
فلا يسن تثليثه كالممسوح ومعارضة بتغيير هو تفسير
للاول كقولنا لا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل واستغنى
عن التعيين بعد تعينه كصوم القضاء وهو القلب الثاني
فيحتاج فيهما الى الترجيح ومعارضة فيها اخلال بموضع الخلاف
كقولنا انها يتيمة لا اب لها فتنكح كالتي لها اب فيقال لا يلي
الاخ تزويجها كما لها وهذا تغيير لان التعليل لاثبات الولاية
لا لتعيين الولي غير ان ولاية الاخوة اذا بطلت بطل سايرها
اجماعا فتضمن نفى الاول والرابع ثاني العكس كما قلنا الكافر يملك
بيع العبد المسلم فكذا شراؤه كالمسلم فقالوا وجب ان يستوى بقاؤه
وابتداؤه كالمسلم والخامس معارضة في حكم غير الاول لكن فيه

نفيه كقوله المنعي بالكذب احق بالولد لقيام فراشه وهما يعارضان
بان الثاني صاحب فراش حاضر والفساد لا يخل به كالتي تزوجها
بغير شهود ودخل بها وهذه معارضة لاثبات حكم غير الاول
اذ انتفا بسبب غير الصحيح ففسد من هذا الوجه لان النسب
لما لم يصح اثباته من زيد بعد ثبوته من عمرو فصحت المعارضة
بما يصلح سببا لاستحقاق الولد واحتيج الى الترجيح بالصحة وقيام
الملك والثاني في علة الاصل بثلاثة اوجه بعلة لا تتعدى اصلا
او تتعدى الى فصل مجمع عليه او مختلف فيه وذلك باطل لعدم
حكمه او لفساده لو افاد تعدية لانه لا اتصال له بموضع النزاع
الا من حيث انه تنعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم
الحكم لجواز ترادفها على معلول واحد وكل كلام صحيح في الاصل
يذكر على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة اولى لانها
اساس المناظرة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف يلاقي حق المرتهن

بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل
الفسخ بخلاف العتق والوجه ان نقول القياس لتعدية حكم الاصل (النص خ)
دون تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت
في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الاخر وصفا كرجحان الميزان بان تستوي الكفتان
بما يقوم به التعارض ثم ينضم الى احدهما شيء لا يقوم به التعارض
ولا يقع له الوزن لولا الاصل ولهذا جوزنا فضلا في الوزن
في قضاء الدين كما قال عليه السلام للوزان زن وارجح ولم يجعله
هبة لانه يعد وصفا كالجودة حتى لو زاد على العشرة درهما
او درهمين صار هبة وبطلت لشيوعه ولهذا قالوا القياس
لا يترجح بقياس اخر وكذلك الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه
وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة وانما

يترجح بقوة فيها بأن كانت جراحة أحدهما مما لا يتخلف
الموت عنها كحز الرقبة أو القد بنصفين وكذا في ابني عم أحدهما
زوج المرأة أن التعصيب لا يترجح بالزوجية ولا يجوز الترجيح
بكثرة الشهود ويجوز بعدالتهم ولا يجوز الترجيح بكثرة الاتصال
لاستحقاق الشفعة بالجوار ويجوز بقوة الاتصال كالخليط
يقدم على الجار والذي يقع به الترجيح أربعة بقوة الأثر لأن
الأثر في معنى الحجة فمهما قوي كان أولى لفضل في نفس الحجة
على مثال الاستحسان في معارضة القياس ومنها ما قال
الشافعي رحمه الله طول الحرة يمنع نكاح الأمة لأنه يرق ماءه
على غنية فكان حراما كالذي تحته حرة وقلنا هذا نكاح يملكه
العبد بإذن مولاه وكذا الحر وهذا قوي الأثر لأن الحرية
من صفات الكمال وأسباب الكرامة والرق منصف للحل فيجب
أن يكون الرقيق في نصف الحل مثل الحر لا أن يزداد أثره في اتساع

حله ويزداد وضوحها بالتأمل فإنه حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع نسوة أو إلى ما لا يتناهى لشرفه وما ذكره ضعيف فإنه
يحل تضيعه بالعزل بإذن الحرة فالإرقاق أولى وكذا يجوز نكاح
الأمة لمن يملك سرية يستغني بها عنه وقال إسلام أحد الزوجين
من أسباب الفرقة عند انقضاء العدة فكذا الردة سوى بينهما
وقلنا الإسلام ليس من أسباب الفرقة وكذا بقاء الآخر على ما كان
إجماعا فوجب إثباته مضافا إلى فوات أغراض النكاح عند إباء
الآخر حقا للذي أسلم وهو سبب ظاهر الأثر كما في الإيلاء واللعان
والجب والعنة فأما الردة منافية ولا يلزم ارتدادهما لأنه
ثبت بإجماع الصحابة والترجيح لقوة ثباته على الحكم المشهود به
كقولنا إنه مسح فإنه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم إنه ركن
في دلالة التكرار لأن أركان الصلوة تمامها بالإكمال دون التكرار
فأما أثر المسح فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه وكذا قولنا

انه متعين اثبت فى سقوط التعين من قوله فرض فى دلالة
التعين لان الفرضية توجب الامتثال لا التعين واما سقوطه
فلازم لكل ما تعين من الودايع والغصوب ورد البيع الفاسد
والترجيح بكثرة الاصول لان فى كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم
معه والترجيح بالعدم عند العدم كقولنا مسح ينعكس الحكم بما ليس
بمسح وفى قوله ركن لا ينعكس بما ليس بركن كالمضمضة والاستنشاق
يسن تثليثهما وان لم يكن ركنا وهذا اضعف وجوه الترجيح لان العدم
لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح
لصحته واذا تعارض ضربا ترجيح كان الترجيح فى الذات احق منه فى الحال
لان الذات اسبق فصار كاجتهاد امضى حكمه لا يحتمل الفسخ
بغيره او لان الحال قايمة بالذات تابعة له فلا يصلح مبطلا له فقلنا
فى صوم رمضان انه يتادى بالنية قبل انتصاف النهار لانه ركن
واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت فى البعض دون البعض تعارضا

فرجحنا بالكثرة لا بالعبادة لانه ترجيح بالحال وكذا اتفقوا ان ابن الاخ
لاب وام يرجح فى العصوبة على العم ترجيحا لذات القرابة على الحال
وكذا العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال
لانها راجحة فى ذات القرابة وهو الادلاء بالاب والخال بحاله
وهو اتصاله من الجانبين بام الميت ثم ابن الاخ لاب وام اولى
من ابن الاخ لاب لاستوايهما فى قرابة الاخوة فترجح بالحال وكذا ابن
ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لاب لاستوايهما فى قرابة
الاخوة فيرجح بالحال ومنها اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها لانه لا بد من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر الفصل
والصنعة موجودة من كل وجه اما العين فهالكة من وجه
وهى من ذلك الوجه مضافة الى صنعة الغاصب فاذا تعارضا
كان الوجود احق من البقاء وكذا السارق لو صبغ الثوب المسروق

ينقطع حق المالك لان الصبغ موجود بصورته ومعناه والثوب
بصورته لا بمعناه لانه غير مضمون عليه ولو كان مكانه غاصب
لا ينقطع حق المالك لانهما استويا في الوجود فيترجح بالبقاء وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه المستفاد يضم الى اقرب النصابين حولا
ثم لو كان المستفاد ربحا لاحد النصابين او ولدا له فانه يضم
الى الاصل وان كان ابعد حولا

فصل في الانتقال

وهو على اربعة اوجه من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كمن قال
ايداع الصبي تسليطه على اهلاكه فلو انكر الخصم يحتاج الى اثباته
فما دام يسعى في اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا ومن حكم الى حكم
لاثباته بالعلة الاولى كقولنا الكتابة عقد يقال ويفسخ فلا يمنع
الصرف الى الكفارة كالبيع مع الخيار والاجارة فان قال عندي
المانع نقصان الرق لا الكتابة قلنا الكتابة لا توجب نقصانا في الرق
ولا ما يمنع الصرف الى الكفارة لما ذكرنا ومن حكم الى حكم بعلة اخرى

ان تعذر اثباته بالاولى والرابع الانتقال من علة الى اخرى لاثبات
الحكم الاول استحسنه بعضهم تمسكا بقصة الخليل عليه السلام
والصحيح انه انقطاع لظهور عجزه بالانتقال قبل الاتمام بالاولى
ولان مجالس النظر للابانة فلو صح هذا لتطاول من غير حصول الغرض
وقصة الخليل عليه السلام ليس من هذا القبيل لان الحجة الاولى لازمة
الا ان اللعين عارضه بباطل تلبيسا للامر على الضعفة فانتقل
الى ما هو خال عما يوجب لبسا وذلك حسن عند قيام الحجة وفي خوف الاشتباه

فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس
شيئان الحكم المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة وانما
يصح التعليل بالقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها بهذا
الباب لتكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التعليل اما الاحكام
فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب وهو حد القذف

وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب وهو القصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكاة ونحوها
وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية
وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دايرة بين الامرين
وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها
كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة
وهو العشر فلهذا لا يبتدا على الكافر وجاز البقا عند محمد عليه الرحمة ومؤنة
فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدا على المسلم وجاز البقاء
عليه وحق قايم بنفسه وهو خمس الغنايم والمعادن وهو حق
وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار
المصاب به كله له لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة
منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق استبقاه لنفسه
فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق

اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوات والصدقات
وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من الاوساخ
وحقوق العباد اكثر من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة
السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب فاربعة حقيقة
وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب او وجود
لكنه تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب مثل دلالة
السارق على مال انسان وحل قيد العبد وفتح باب القفص
والاصطبل ودفع السكين الى الصبي ليمسكه فوجا به نفسه
او غصبه فمات في يده من مرض او قال له ارق هذه الشجرة
فانفضها لتاكل او لناكل او حمله على دابة فسيرها فسقط لم يضمن
فيها لاعتراض العلة على السبب فانقطع الاضافة اليه فان اضيف
الى السبب صار في معنى العلة وهو القسم الثاني مثل قطع حبل القنديل
وشق الزق اذا كان فيه مايع واشراع الجناح في الطريق ووضع الحجر فيه

[illegible]

وترك الحايط المايل بعد التقدم عليه وادخال الدابة في زرع
الغير حتى اكلته وقودها وسوقها ولهذا اضيف اليه يقال
اتلفه بقوده وسوقه او اخذ الصبي من يد وليه وقربه
الى مسبعة او قال له ارق الشجرة فانفضها لي او حمله على دابة
فسقط يضمن فيها وكذا الشهادة بالقصاص في معنى العلة لكنه
لم يجب القصاص لانه جزاء المباشرة فلو قال لاخر تزوج هذه
المراة فانها حرة ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع على
الدال بقيمة الولد لانه سبب محض بخلاف ما لو زوجها على
هذا الشرط لانه في معنى العلة وكذا الموهوب له المغرور
اذا استولد ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب
وكذا المستعير لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق بعد الهلاك
لانه سبب محض بخلاف المشتري لان البايع صار كفيلا
عما شرط عليه من البدل لانه التزم سلامته عن العيب والعيب

ومن شهد بالقتل ثم رجعوا بعد القصاص ضمنوا

فوق الاستحقاق وعلى هذا يضمن المحرم والمودع بالدلالة
المتلفة للامان الملتزم في الصيد والوديعة مباشرة لا تسببا
والثالث السبب الذي له شبهة العلة كحفر البير هو سبب من حيث
انه ايجاد شرط الوقوع له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف
اليه وجودا عنده لا ثبوتا به وكذا ارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة
له شبهة العلة فتغرم نصف صداقها للزوج ان تعمدت الفساد
بخلاف المحرم اذا نصب فسطاطا او حفر بيرا للاستقاء فتعلق به صيد
او وقع في البير لم يضمن لانعدام التعدي والرابع يسمى سببا مجازا
كاليمين بالله تعالى والنذر المعلق وتعليق الطلاق والعتاق
بالشرط لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا واليمين تعقد
للبر وذلك قط لا يكون طريقا الى الكفارة ولا الجزاء الا يرى ان التعليق
كيف تخرج التمتع من ان يكون سببا لصيام السبعة في قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم حتى لم يجز اداوها قبل الرجوع من منى بخلاف

قوله تعالى فعدة من ايام اخر فلم تخرج شهود الشهر من ان يكون
سببا لانه اضافة لكنه يحتمل ان يؤل اليه فسمي سببا مجازا وهذا
عندنا والشافعي رحمه الله جعله سببا في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز
شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر ويتبين ذلك في مسئلة التنجيز
هل يبطل التعليق فعنده لا يبطله لان المعلق بالشرط لا يكون
طلاقا ولا سببا له قبل وجوده بلا شبهة الا يرى انه صح التعليق
بالملك في مطلقة الثلاث وان عدم الحل فلان يبقى هاهنا اولى ولكنا
نقول المعلق بالشرط وان لم يكن تطليقا وسببا له ولكن فيه شبهة
ذلك على معنى ان التعليق بالشرط يمين وموجبه البر والبر مضمون
بالطلاق كالغصب موجبه رد العين وانه مضمون بالقيمة
ثم للقيمة شبهة الوجوب حال قيام العين حتى صح الرهن والكفالة
واستند الملك الى وقت الغصب فكذا هاهنا والشبهة لم تبق الا في محلها
كالحقيقة يحققه ان اجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان

الظاهر عدم ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلاث فلا يبقى اليمين
بدون الجزاء الا ان فيما يرجع الى المحل يستوي فيه البقاء والابتداء بخلاف
الاضافة الى الملك لان انعقاده ليس باعتبار الملك في الحال بل
بتيقن الملك والمحلية عند وجود الشرط ولا يلزم ما بقاء الظهار
بعد تنجيز الثلاث لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصلي
الا ان قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط
لما عرف بخلاف الطلاق لانه تحريم الحل الاصلي وقد فات بتنجيز
الثلاث فيفوت بفوات محله فان قيل اذا لم يشترط لبقاء الظهار
قيام النكاح وجب ان لا يرتفع الظهار بالرضاع قلنا نعم من هذا الوجه
ولكن انما يرتفع لان الرضاع تحريم مؤبد والظهار تحريم موقت
ولا يتصور اجتماعهما واما العلة فهي ما يجب الحكم به معه وهي ستة
اقسام اسما كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل لانه وضع له ومعنى
لانه شرع لاجله وحكما لانه ثبت به وهو الحقيقة وعلة اسما لا معنى

ولا حكما كالتعليق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف
ومع خيار الشرط ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال
وجب الحكم به من حين الايجاب وكذا عقد الاجارة وكل ايجاب
مضاف الى وقت لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة
حتى لا يستند حكمه وعلة تشبه السبب وهو ما يوجد ركن العلة
ويتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف
اتصل بالاصل فكان بمعنى العلة من حيث انه الموجب للحكم ويشبه
السبب من حيث انه لم يوجب الحكم للحال ما لم يوجد وصفه
كالنصاب في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه
موثرا لكنه بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب ولما
كانت العلية اصلا ثبت الوجوب من الاصل في التقدير
فجاز تعجيله ليصير زكوة بعد الحول وكذا مرض الموت علة للحجر
عن التبرع بوصف اتصاله به فاذا اتصل به استند حكمه الى

اول المرض فيبطل تبرعه بما زاد على الثلث وهذا اشبه بالعلل
من النصاب حيث تراخى حكمه الى ما هو حادث به وكذا الجراحة
بوصف السراية علة لوجوب الكفارة فقبلها يجوز التكفير مالا
او بدنا وكذا علة العلة من هذا القسم لانها تشبه الاسباب كالرمي
وشرى القريب والتزكية من هذا القسم عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى ضمن عند الرجوع وعلة حكما ومعنى لا اسما كآخر الوصفين
من علة هي ذات وصفين لكونه موثرا ولوجود الحكم عنده كالقرابة
مع الملك يضاف العتق الى الملك اذا تاخر حتى يصير المشتري معتقا
والى القرابة لو تاخرت كاثنين ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه
ابنه غرم لشريكه وللاول شبهة العلة حتى قلنا ان حرمة النساء
تثبت باحد وصفي علة الربوا لان النساء له شبهة الفضل فتثبت
بشبهة العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والمرض للرخصة
والنوم للحدث غير ان المرض والنوم متنوع فيما هو سبب المشقة

والحدث باسترخاء المفاصل اقيم مقامهما و مالا فلا وكذا استحداث
الملك يقوم مقام الشغل في وجوب الاستبراء وهو في الحاصل نوعان
لثلثة معان احدها اقامة الداعي مقام المدعو لدفع الحرج كالسفر
والمرض او للاحتياط كالنوم والتقاء الختانين والثاني اقامة
الدليل مقام المدلول للعجز عن الوقوف عليه كالاخبار عن المحبة
والعداوة اقيم مقامهما في قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق واقامة الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق
واما الشرط فهو خمسة شرط محض وهو ما يمتنع بدونه وجود
العلة فاذا وجدت العلة ويصير الوجود مضافا اليه دون
الوجوب وهذا المعنى لازم لشرط كل شيء حتى ان اركان العبادات
والمعاملات تنعدم بعدم شروطها من النية والطهارة للصلوة
والشهود للنكاح وكذا النص النازل لا حكم له فيمن اسلم في دار
الحرب ولم يعلم بالشرايع وانما يعرف الشرط بصيغته او بدلالته

[illegible]

وقط

وقط لا تنفك صيغته عن معناه وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
امر ندب بدليل سياقه وآتوهم من مال الله فانه مندوب لا واجب
وكذا آية الطول والانتداب يتعلق بالشرط المذكور في الآيتين
وكذا المراد من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم قصر الاحوال بتخفيف القراءة والتسبيح والاداء راكبا بالايماء
بدليل سياقه وقصر الاحوال يتعلق بالخوف عيانا لا بنفس السفر
وكذا دلالة الشرط لا تنفك عن مدلوله مثل قول الرجل المراة التي
اتزوجها او التي دخلت الدار من نسائي طالق هذا الكلام بمعنى الشرط
دلالة لوقوع الوصف في النكرة بخلاف المعين ولو اتى بصيغة
الشرط في الوجهين توقف وجود العلة على وجوده وشرط
في حكم العلة وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة لان يضاف الحكم لا يضاف
اليها كحفر البير هو شرط في الحقيقة والثقل علة والمشي سبب لكن الارض
كانت مسكة مانعة عمل الثقل والحفر ازالة له فكان شرطا لكن العلة

ليست بصالحة لانه امر طبيعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة
وللشرط شبه بالعلل لما تعلق به وجود الحكم كما تعلق بها الوجوب
أقيم مقامها في ضمان النفس والاموال وعلى هذا شق الزق وقطع
حبل القنديل وكذا من غصب حنطة فزرعها في ارض غيره
فالعلة للغاصب وان كان القاؤها شرطا والعلة طبع الارض
والهواء لكنها مسخرة لم تصلح للعلية مع وجود فعل مختار وان سقط
الحب من غير صنع احد بان هبت به الريح فقد تعذر جعل الشرط
خلفا عنها فجعل المحل الذي هو في حكم الشرط كالعلة خلفا ويكون
الخارج لصاحب الارض فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم
لم يكن الشرط في حكم العلة فلهذا قلنا شهود الشرط واليمين
اذا رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة وكذا شهود
العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير
والاختيار اذا رجعوا بعد الحكم وقلنا اذا اختلف الحافر والولي فقال

الحافر انه اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا لانه يتمسك
بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافة الشرط
بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر لانه صاحب علة
ولما نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالشهود الزور عند ابي حنيفة
ضمنوا فيما لو حلف ان لم يكن وزن قيد عبده رطلين او الملق فيضمن خ
قيده حر فحل عن رطلين بعد ما شهدوا انه لم يكن رطلين وحكم به
لوجوب العتق بشهادتهم اذ التعليق بالموجود تنجيز فهذان
الشاهدان وان اثبتا شرط العتق لكنه في معنى العلة من
حيث ان يمين المولى ليست بصالحة للضمان بخلاف رجوع
شهود الشرط واليمين لان ايجاب كلمة العتق متعديا
يصلح لضمان العدوان لم نجعل الشرط في حكم العلة وشرط
في حكم السبب بان يعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب
اليه كحل قيد العبد حتى ابق لا ضمان عليه لانه شرط في الحقيقة

وانه ازالة المانع كالحفر وشق الزق لكن له حكم السبب لما سبق
الاباق الذي هو علة التلف وكذا فتح باب القفص والاصطبل
عندهما لانه شرط جرى مجرى السبب وقد اعترض عليه
فعل المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البير
لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط نفسه هدر دمه
كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق او على موضع
رش الماء فيه عالما به فزلق هدر دمه وقال محمد فعل الدابة
هدر شرعا فكان كسيلان المايع وقالا في ايجاب الحكم نعم
فاما في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن سنن الارسال
والدابة تجول بعد الارسال وكذا من القى نارا في الطريق فاحرقت
بعد ما هبت بها الريح او القى من الهوام فلدغت بعد ما
تحركت وانتقلت لم يضمن وعلى هذا لو اشلى كلبا على انسان
او صيد غيره فخرق ثيابه او قتله لم يضمن لانه صاحب سبب

اعترض عليه فعل مختار بخلاف ما لو اشلى على صيد فقتله حل اكله
لانه من المكاسب فبني على دفع الحرج وقد ذهب الامكان ووجب المصير
الى القياس في ضمان العدوان وشرط اسما لا حكما فكل حكم
تعلق بشرطين اولهما شرط اسما لا حكما لعدم اضافة الوجود
اليه فلم يعتبر قيام الملك حينئذ في قوله ان كلمت اباعمرو
وابا يوسف فانت طالق ثلاثا فابانها بواحدة وانقضت عدتها
فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا
عندنا خلافا لزفر فهو اعتبره بالشرط الثاني ونحن نقول
قيام الملك بعد انعقاد اليمين انما شرط لنزول الجزاء وانه لا ينزل
عند الاول وشرط هو علامة مثل الاحصان في باب الزنا
لانه اذا ثبت كان معرفا للحكم فاما ان يوجد الزنا بصورته
وتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا فلهذا قلنا
لا يضمن شهود الاحصان لو رجعوا بحال وتقبل فيه شهادة

النساء مع الرجال ولا يلزم عدم قبول شهادة ذميين على ذمي
زنا عبده المسلم وانه اعتقه قبل الزنا لان شهادة الكافر
على المسلم فيما يتكرر المسلم او يتضرر به لا تقبل وفي اثبات
العتق ذلك بخلاف شهادة النساء مع الرجال حيث تكون
مقبولة على المسلم فيما يتعلق به العقوبة وجوبا او وجودا
وان تضرر به المسلم وعلى هذا الاصل قال لا تقبل شهادة
القابلة بالولد في النسب وكذا في الطلاق ضمنا لا قصدا لو علق
طلاقها بالولادة ولم يقر بانها حبلى لان الولادة شرط بمنزلة العلامة
فان بها يظهر ما كان موجودا في الرحم قبل الولادة فكان كالاحصان
وابو حنيفة يقول الولادة شرط محض للطلاق والعتاق المعلق بها
وكذا النسب في حقنا وان كان بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن
كالخطاب النازل جعل كالمعدوم في حق من لم يعلم به واذا اضيف النسب
الى الولادة لا تثبت الولادة الا بما هو حجة في النسب بخلاف ما لو كان

الفراش قائما او الحبل ظاهرا او اقر الزوج به لان ثمة الولادة
علامة محضة وعلى هذا استهلال المولود في حكم الارث لا يثبت
بشهادة القابلة وحدها عند ابي حنيفة رحمه الله واما العلامة
فما جعل علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب او وجود
مثل الاحصان في باب الزنا

فصل في الاحتجاج بلا دليل

جعله بعضهم حجة للنافي على الخصم وهذا باطل لقوله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين علم رسوله مطالبة النافي باقامة
الدليل وهذا دليل على ان لا دليل لم يكن دليلا للنافي على خصمه
ولهذا كان للمدعي احضار خصمه الى مجلس القضاء وتحليفه وتكفيله
بنفسه او بنفس العين المدعى بعد جحوده ولو كان لا دليل حجة
على خصمه لم يبق للمدعي عليه سبيل بعد انكاره وقوله لا حجة للمدعي
وانما جعل القول قوله لدلالة الظاهر ومع هذا لا يكون حجة
على خصمه وان حلف حتى لا يصير المدعى مقضيا عليه لكنه لا يتعرض

له ما لم يأت بحجة وقال الشافعي رحمه الله إنه حجة لو استند الى دليل
لا بقاء ما ثبت بدليله لا لا ثبات ما لم يعلم ثبوته فابطال الصلح على
الانكار لان نفي المنكر يستند الى دليل وهو المعلوم من براءة ذمته
في الاصل واليد التي هي دليل الملك فيكون اخذ المال رشوة وعندنا
لم يكن حجة لواحد من الخصمين على الآخر لا في الابقاء ولا في الاثبات
ابتداء لانه احتجاج بالجمل الا في حق الله تعالى ولان الدليل الموجب
للحكم لا يوجب بقاءه كالايجاد لا يوجب البقاء حتى صح الافناء
ثم خبر كل واحد منهما محتمل فكما لم يؤثر خبر المدعي في الزام التسليم
لا يؤثر خبر المنكر في فساد الاعتياض ولهذا صح من الاجنبي ولو ثبت
براءة ذمته في حق المدعي بدليل لم يجز صلحه مع الاجنبي كما لو اقر
انه مبطل في دعواه وعلى هذا قلنا مجهول الحال حر باعتبار الظاهر
فلو زعم من جنى عليه انه رقيق او قذف هو انسانا فزعم بنفسه ذلك
لا يقام عليه حد الاحرار ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية

وكذا لو انكر المشتري ملك ما في يد الشفيع لا يستحق الشفعة عندنا
بدون البينة ولو قال المولى لعبده إن لم تدخل الدار اليوم
فانت حر فاختلفا بعد مضي اليوم في الدخول فالقول قول المولى
وان كان قول العبد يستند الى دليل من حيث الظاهر وكذا لو قال
زوج المرأة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته له ان يتزوج
اختها واربعا سواها ولم تبطل نفقتها وسكناها لان العدة تحتمل
البقاء والانقضاء فكان قول كل واحد حجة في حق نفسه لا في ابطال
حق خصمه وقلنا جميعا فيمن اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه صحيح
على اختلاف الاصلين اما عندنا فلان قول كل واحد لا يعدو قائله
وعلى قول الشافعي قول البايع يرجع الى ما عرف بدليله وهو الملك فصار
حجة على خصمه فاما قول المشتري انه حر فليس يرجع الى اصل
عرف بدليله فصار حجة على خصمه ولنا قول المشتري انه حر
لا يستند الى دليل فلم يكن حجة على خصمه ومن الاحتجاج بلا دليل

العمل باستصحاب الحال كما يقال في زكوة الصبي ان الاصل عدم الوجوب
فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب وهذا فاسد لما ان البقاء
في الموجود والمعدوم يستغني عن الدليل ولان تحقق الشيء لا يمنع
وجود ما يزيله الا ترى ان عدم الشرا لا يمنع الشرا في المستقبل والشراء
الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بدليله في المستقبل فعرفنا ان الدليل
الذي استند اليه الحكم لا يوجب البقا وان دعوى البقا فيما عرف ثبوته
بدليل محتمل كدعوى الاثبات فيما لم يعرف ثبوته بدليل فلم يكن حجة
على خصمه بخلاف العام فانه نص يوجب الحكم في جميع ما يتناوله فما لم يظهر
دليل الخصوص بقي حجة على عمومه فان قيل اذا شهد الشهود ان المدعى
كان للمدعي قبلت شهادتهم وصارت حجة للمدعي في الحال وكذا ان تيقن
بالوضوء ثم شك في الحدث بقيت الطهارة ولو شك في الوضوء بعد ما الوضوء خ
تيقن الحدث بقي الحدث وكذى لو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري
انه كان له او انه اشتراه من مالكه وجبت الشفعة وفيها تمسك

بالاستصحاب لان البقا ما ثبت بدليله قلنا لانها من جنس ما بقي بدليله
فان حكم الشرى والنكاح ملك مؤبد وكذا حكم الوضوء والحدث
وكذا الشهادة والاقرار بالملك يوجب ملكا مؤبدا الا ترى انه لا تصح
توقيته صريحا ولكنه يحتمل السقوط بما يعارضه على سبيل المناقضة
فقبل وجود المعارض لا حكم التابيد فكان البقاء بدليله وكلامنا
فيما يثبت بقاؤه بلا دليل كحيوة المفقود وكالامر المطلق في حيوة
النبي عليه السلام فانه يحتمل التوقيت فكان البقاء محتملا كالتوقيت
بخلاف ما بعد الوفاة لان الدلايل صارت موجبة قطعا بوفاة
النبي عليه السلام على تقريرها بحيث لم يحتمل النسخ فكان بقاؤها
بدليل موجب فان قيل بقا الحكم قبل ان يظهر ناسخه ان لم يكن مقطوعا
في حيوته عليه السلام لم يبق النصوص حجة حينئذ قلنا بقا الحكم بعد الامر
انما يكون باستصحاب الحال كبقا حيوة المفقود الا ان الواجب
علينا العمل بما ظهر عندنا لا بما غاب عنا فقبل ظهور الناسخ يلزمنا العمل

ولكن انما يصح التمسك به لاثبات الحكم ابتداء فاما لبقاء الحكم او لنفي

الناسخ فلا وهو على اربعة اوجه الاحتجاج به مع القطع بانعدام المغير

بخبر الشارع علمنا الله تعالى الاحتجاج به في قوله تعالى قل لا اجد

فيما اوحي الي محرما والاحتجاج به لعدم دليل مغير ثابت بالنظر

والاجتهاد بقدر الوسع وهو يصلح لابلاء العذر والدفع فلا يصلح

حجة على الغير لان فوق كل ذي علم عليم والاحتجاج به قبل

التامل في طلب المغير وهو جهل لا يعذر فيه اذا تمكن من طلبه

كجهل من اسلم في دارنا بخلاف دار الحرب وكذا المتحري في امر القبلة

معذور لو اخطا وغيره لا والرابع التمسك بالاستصحاب لاثبات

الحكم ابتداء وهو خطا لانه كاسمه ابقاء ما كان وفي اثباته

ابتداء تغييره اسما ومعنى فقلنا ان حيوة المفقود باستصحاب

الحال يصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك له في مال مورثه

وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله يجوزونه باعتبار ان الوراثة خلافة

فكان بقاء وعلى هذا قال ابو يوسف رحمه الله الجر في الميراث ليس بلازم

لانه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد بالعيب

ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث وما ثبت

فهو باق لاستغناء البقاء عن دليل وقلنا صفة المالكية تثبت للوارث

في هذا المحل بعد ان لم تكن له ولهذا ثبت في حقه من الاحكام ما لا يثبت

في حق مورثه من وجوب الاستبراء وحل الوطي وحرمته وانما يكون

البقاء في حق المورث ان لو حضر بنفسه وادعاه حتى اذا شهد

شاهدان ان المدعى كان له قبلت كما لو شهدا انه الآن له

فصل في بيان الاهلية الاهلية نوعان اهلية وجوب

واهلية اداء اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة وهو

العهد لغة والمراد هنا نفس لها عهد فان الآدمي يولد

واختص من بين ساير الحيوان بذمة صالحة له وعليه باجماع

الفقها بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني

آدم من ظهورهم وقبل الانفصال وإن كان نفساً تتفرد بالحيوة
لكنه جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب
له الحق من عتق ووصية وارث ونسب ولم يجب عليه
وبعد الانفصال صار أهلاً للوجوب له وعليه حتى لزمه
مهر امرأته وضمان ما أتلفه غير أن الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز أن ينعدم بانعدام حكمه وهو الأداء عن اختيار
كما ينعدم بانعدام سببه ومحله ولهذا لم يجب القصاص على الصبي
بقتل وليه لانعدام حكمه وهو الاستيفاء ولم يجب على الكافر
شيء من الشرايع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلاً لثوابها ولزمه
الإيمان لما كان أهلاً لوجوبه ووجوب حكمه فعلى هذا لا يجب
على الصبي ساير العبادات البدنية والمالية لعدم حكمه
وهو الأداء على سبيل التعظيم اختياراً ولا مجال للنيابة فيه
وما كان من حقوق العباد غرماً أو عوضاً واجب عليه وإن لم يعقل

[illegible]

لأن حكمه وهو أداء العين يحتمل النيابة إذ المقصود هو المال
وكذا الصلة التي لها شبه بالمؤنة كنفقة الزوجة والقريب
يجب عوضاً عن الحبس ومؤنة لليسار إذ المقصود من سد الحاجة
يحصل بأداء الولي كأدائه فلم يخل عن حكمه بخلاف العقل فإنها
صلة لكن فيها معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه حتى اختص
برجال العشاير وهو ليس من أهله ولزمه ما كان مؤنة في الأصل
كالعشر والخراج لأن معنى القربة فيها غير مقصود وكان أداء
الولي كأدائه وما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر الحقه
محمد رحمه الله بالقرب وهما بالمؤن ولم يجب عليه الإيمان قبل
أن يعقل لعدم أهلية الأداء وإذا عقل واحتمل الأداء قال
الإمام الحلواني يجب عليه الإيمان لتحقق حكمه وهو الأداء
ولهذا وقع فرضاً حتى لا يلزمه التجديد ويفرق بينه وبين
امرأته إن أسلمت وأبى هو وقال الإمام السرخسي الأصح أنه

لا يجب ما لم يعتدل حاله بالبلوغ وصحة الاداء دليل شرعيته
لا فرضيته كجمعة المعذور واما اهلية الاداء فنوعان قاصر
وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة
قبل البلوغ وفي المعتوه بعده فانه بمنزلة الصبي لانه عاقل
لم يعتدل عقله واصل العقل وكذا قصوره يعرف بالامتحان
فيما ياتيه ويذره فاما الاعتدال فامر يتفاوت فيه البشر فاذا
ترقى عن رتبة القصور اقيم البلوغ عند عدم الآفة مقامه ووهم
الكمال قبله ساقط كوهم النقصان بعده لان الامر الظاهر متى
قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما ويبتني على الاهلية
القاصرة صحة الاداء وعلى الكاملة وجوبه وتوجه الخطاب
عليه فيثبت بالقاصرة من حقوق الله تعالى ما كان حسنا محضا
كالايمان لوجود ركنه حقيقة وكذا حكما اذ الشيء بعد وجوده
لا ينعدم حكما الا بحجر الشرع والحجر عن مثله باطل ولا عهدة فيه

فحرمان الارث وفرقة الزوجة يضاف الى من بقي على الكفر وكذا
ما هو قبيح محض كالجهل بالصانع فلا يعتبر جهله علما ولا علمه
جهلا لجهله وعلمه بغيره وما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه
فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه وصح منه اداء العبادات
البدنية من غير عهدة حتى لا يلزمه الامضاء والقضاء بخلاف المالية لتضرره
في العاجل وكذا من التصرفات ما يتمحض منفعة كالاصطياد
والاكتساب وقبول الهبة والصدقة وتوكيله بالطلاق
والعتاق والبيع لان صحة العبارة من اتم المنافع لكن لا تلزمه العهدة
وفي اعتبار عبارته في الشهادة اثبات الولاية على غيره وهو ليس
من اهله وما تمحض ضررا لم يشرع في حقه كالطلاق والعتق والتبرعات
والقرض ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض فانه يملكه القاضي لوقوع
الامن عن التوى بولاية القضاء ويملك برأي الولي ما يتردد بين النفع
والضرر كالنكاح والاجارة والبيع على اعتبار ان نقصان رأيه

من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف كان الملتزم صح

جبر برأي الولي فصار كالبالغ في قول أبي حنيفة رحمه الله الا يرى
انه صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده
مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا للشبهة النيابة في موضع
التهمة واما اذا اوصى بشيء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا
خلافا للشافعي وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع
نفعا للمورث الا يرى انه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه
الى الايصاء ترك الافضل له لا محالة قال عليه السلام لان تدع ورثتك
اغنياء الحديث وليس للشافعي فيها معنى فقهي يطرد حيث اعتبر
عبارته في اختيار الابوين مع كونه اضر ولم يعتبر في اختيار الاسلام
مع كونه انفع واعتبر في الوصية والتدبير ولم يعتبر في البيع ونحوه
مع ظهور نفعه وحرفه ان من يجعل وليا لا يمكن ان يجعل موليا
عليه للمضادة قلنا الاصل الاهلية صلح وليا ولقصورها
يصلح موليا عليه ولا مضادة بين ما يحصل منفعة له بواسطة

الولي في حالة وبين ما يحصل له بنفسه في اخرى الا ترى
انه يصير مسلما باسلام ابيه تارة وباسلام امه اخرى
وانما تتحقق المنافاة في حالة واحدة ونحن اذا جعلناه مسلما
باسلام نفسه لم نجعله تبعا في تلك الحالة وهذا كالعبد تارة
يكون مسافرا بنفسه واخرى بسيده

باب

في الامور المعترضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي
ومكتسب اما السماوي فهو الجنون والصغر والعته
والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس
والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي
منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر واما
الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء اما الجنون
فانه لا ينافي الذمة ولا اهلية الوجوب وانما ينافي الاداء
فيسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق

وسائر اقواله بخلاف ضمان الافعال فانه يؤاخذ به لانه
لا يصح الحجر عن مثله ولانه اهل لحكمه وفعله غير مقصود وانه
في القياس مسقط للعبادات لكنهم استحسنوا في غير الممتد والحقوه
بالنوم والاغماء هذا اذا كان عارضا عند ابي يوسف وعند محمد
هما سواء وحد الامتداد في الصلوة بان تزيد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد ليصير ستا وبالساعات عندهما
وفي الصوم ان يستوعب الشهر وفي الزكوة بان يستغرق
الحول واقام ابو يوسف الاكثر مقام كله تيسيرا ولم يصح ايمانه
وردته لعدم ركنه وهو العقد ويصح تبعا لابويه واما الصغر
في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل والتمييز واما اذا
عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء ولكن الصبا عذر مع ذلك
فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ ولهذا لم يقتل بالردة
لانه مما يحتمل السقوط كالمرتدة وصح شروعه بلا لزوم مضي

ووجوب قضاء كالطلاق ولو شرع في الاحرام ثم احصر لا قضاء
عليه ولو ارتكب محظور الاحرام لم يلزمه الجزاء وقلنا
لا يسقط عنه فرضية الايمان فلو اداه كان فرضا لا نفلا
حتى لو لم يعد بعد البلوغ وطلب الاعادة لم يجعله مرتدا بخلاف
ما لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخره يجب عليه الاعادة
لانه وقع نفلا وجملة الامر انه توضع عنه العهدة وتصح منه
وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب المرحمة فجعل
سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا ولا يلزم حرمانه بالرق والكفر لان الرق ينافي
اهلية الارث لانه مناف للملك فتثبت الملك للمولى وانه
اجنبي والكفر ينافي الولاية وانعدام الحق لعدم سببه
او لعدم اهلية لا يعد جزاء والعهدة نوعان خالصة
كالطلاق لا يلزم الصبي بحال ومشوبة يتوقف

لزومهما على الولي ولما كان الصبا عجزا صار من اسباب
الولاية النظر وقطع ولايته عن الاغيار واما العته بعد البلوغ
فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول
والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال
فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة
المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه
ولا يلي على غيره وانما يفترق الجنون والصغر في ان هذا العارض
غير محدود فقيل اذا اسلمت امراته عرض على ابيه او امه
الاسلام ولا يؤخر والصبي محدود فوجب تاخيره واما
الصبي العاقل والمعتوه فلا يفترقان حتى صح اسلامهما بخلاف المجنون
لما مر واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه
اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية
في الذبيحة جعل من اسباب العفو في حق الله تعالى لانه من جهة

وقيل هو امر بديهي ولا يحتاج الى التعريف

صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد لان حقهم لحاجتهم لا ابتلاء
وعلى هذا قلنا ان السلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة
بخلاف الكلام والتسليم على الغير لان هيئة المصلي مذكرة له
واما النوم فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فاوجب
تاخير الخطاب للاداء وبطلت عباراته اصلا في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم
ولو قهقه قيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلاته
ولا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلاته والصحيح
انه لا تفسد صلاته ولا يكون حدثا لانه ليس في معنى المنصوص
عليه والاغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة
حتى يمنع صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة
اصلية بعينه لا تنافي القوة الا ما يسترخي به مفاصله وهذا العارض
ينافي القوة اصلا فلهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع البناء لكونه

عارضا نادرا واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق
فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار
من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال
وهو وصف لا يقبل التجزي وقد قال محمد رحمه الله في الجامع في مجهول
النسب اذا اقر ان نصفه عبد لفلان انه يجعل عبدا في شهاداته
وفي جميع احكامه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق
لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة رحمة الله
عليه الاعتاق ازالة الملك متجز تعلق بسقوط كله عن المحل حكم
لا يتجزى وهو العتق فاذا اسقط بعضه فقد وجد شطر
علة العتق فتوقف العتق على تكميلها وصار كغسل اعضاء الوضوء
لاباحة الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا الرق ينافي اداء
مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا تصح منهما حجة الاسلام لعدم اصل القدرة

وهي البدنية لانها للمولى الا فيما استثني من القرب البدنية
بخلاف الفقير لانه مالك لما يحدث من قدرة الفعل فصح الاداء
ولم يجب لعدم الاستطاعة والرق لا ينافي مالكية غير المال
وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات
الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى
ان ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب وكذا الحل ينتقص بالرق حتى انه ينكح
العبد امرأتين وتطلق الامة تنتين وانما اعتبر النكاح
بالرجال والطلاق بالنساء لان عدد الطلاق عبارة عن اتساع
المملوكية وعدد النكاح عن اتساع المالكية وتنتصف العدة
والقسم والحد وانتقصت قيمة نفسه لانتقاص المالكية
لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد الذي هو اصل
في المقصود دون ملك الرقبة الذي شرع وسيلة الى اليد

فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان في احد
ضربي المالكية بالعشرة المعتبرة في الشرع كما تنتصف بالانوثة
لعدم احدهما اصلا والرق لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة
بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر فلهذا يقتل الحر بالعبد
قصاصا واوجب الرق نقصا في الجهاد لان استطاعة الحج
والجهاد غير مستثناة على المولى فلم يستوجب السهم الكامل
وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز وامانه لان العبد
المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى منه الى
غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل يصح اقراره
بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون
وفي المحجور اختلاف معروف وقلنا في جناية العبد خطأ انه
يصير جزاء للجناية لان العبد ليس باهل ضمان ليس بمال له

ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي حنيفة
حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير بمعنى الحوالة
واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة
لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب
تعلق حق الغريم والوارث بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل به
الموت مستندا الى اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق
فقيل كل تصرف واقع يحتمل الفسخ فان القول بصحته
واجب في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وما لا يحتمله
جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
او وارث بمنزلة التدبير يكون لازما ولا يثبت العتق
في الحال بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك اليد دون الرقبة وكان القياس ان لا يملك
المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية

بذلك الا انا استحسناه من الثلث نظرا له فان الانسان
مغرور بامله مقصر في عمله فاذا اعرض ما فرط منه من
التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصوده
المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي
ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه
لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى
لم يصح بيعه من الوارث اصلا وعند ابي حنيفة رحمه الله
لان فيه ايثار بعض الورثة بصورة العين وبطل
اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة لانه
ايثار معنى وقومت الجودة في حقهم لانه انتفاع للوارث
بالجودة وفيه تهمة العدول عن خلاف الجنس الى الجنس
لهذه المنفعة كما تقومت في حق الصغار واما الحيض
والنفاس فانهما لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة

عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء
بهما وفي قضاء الصلوات حرج لتضاعفها فيبطل
بهما اصل الصلوة ولا حرج في الصوم فلم يسقط اصله
واما الموت فعجز خالص وحكمه في الدنيا انواع اربعة
نوع من باب التكليف كالصوم والصلوة يسقط به
لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار وانما يبقى عليه
المأثم لانه من احكام الآخرة ومنها ما شرع عليه لحاجة
غيره ان كان حقا متعلقا بالعين كالغصب والوديعة
يبقى ببقائه لان فعله فيه غير مقصود وان كان دينا
لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة
بالدين عن الميت لا تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان الدين
ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل صح لان ذمته

في حقه كاملة وانما ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان
شرع عليه بطريق الصلة بطل كنفقة المحارم لان الضعف
بالرق دونه بالموت والرق ينافي وجوب الصلات فكذا
الموت الا ان يوصي فتصح من الثلث ومنها ما شرع له
بناء على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فبقي له ما تنقضي به
الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم وجبت
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة
بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجتهما
الى ذلك وقلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها
لان الزوج مالك فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من
حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة
ولا يقال الموت انفى للمالكية من المملوكية فلما لم تبق المملوكية
بالموت فلان لا تبقى المالكية اولى لان الملك في المملوك شرع

لحاجة المالك لا لحاجة المملوك فتبقى المالكية لبقاء الحاجة
دون المملوكية لانعدامها والرابع ما لا يصلح لقضاء حاجته
كالقصاص فلم يجب له بل يثبت للورثة ابتداء لكن
بسبب انعقد له حتى صح عفوه الجارح قبل موته وكذا عفو الورثة
لان الحق لهم ابتداء اذ لو كان القصاص لهم بطريق الوراثة
لما صح عفوهم كابرائهم غريم المورث قبل موته ولما كان الغرض
درك الثار وان تسلم حيوة الاولياء والعشاير وذلك يرجع
اليهم لكن القصاص واحد لاتحاد سببه وكل واحد منهم
كانه يملكه وحده فاذا عفى احدهم او استوفى بطل كتزويج
احد الاولياء المستوين في الدرجة وملك الكبير استيفاءه
ان كان سايرهم صغارا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يملك
اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال العفو ورجحان جهة
وجوده لكونه مندوبا شرعا ولذلك قال في الوارث الخاص

اذا اقام بينة على القصاص ثم حضر الغايب كلف اعادة البينة
لان القصاص غير موروث بخلاف الدين والدية في قتل الخطاء
لانه موروث واذا انقلب القصاص مالا صار موروثا
وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء
بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند انقضاء الحيوة وعند
ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته ففارق الخلف
الاصل لاختلاف حاليهما واما احكام الاخرة فاربعة ايضا
ما يجب له بظلم غيره عليه وما يجب عليه بظلمه على غيره
وما يلقاه من ثواب وكرامة او عقاب وملامة فله فيها
حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الاخرة كالرحم للماء والمهد
للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الاخرة روضة دار
او حفرة نار ونرجوا الله تعالى ان يصيره لنا روضة بكرمه

فصل في العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع

اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح
عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح
الدليل واختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام
قال الشافعي رحمه الله انها دافعة للتعرض لا غير حتى لا يحد الذمي
بشرب الخمر والخنزير واباحتهما كان حكما اصليا فجاز
استبقاؤه بالديانة بخلاف نكاح المحارم لانه لم يكن اصليا
ولهذا لا يصح نكاح اخته من بطن واحد في زمن آدم عليه السلام
فلم يجز استبقاؤه لقصر الدليل وقال ابو حنيفة رحمه الله
انها تصلح دافعة للتعرض ولدليل الشرع في الاحكام التي
تقبل التغير دون تصحيح الكفر ليصير الخطاب قاصرا عنهم
في احكام الدنيا استدراجا بهم وتمهيدا لعقاب الاخرة وتحقيقا
لكون الدنيا جنة الكافر فجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير
كانه غير نازل في حقهم في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان

وجواز البيع وكذا الخطاب بتحريم المحارم في حقهم فجعل نكاح
المحارم بينهم حكم الصحة حتى تجب نفقتها بعد طلبها وحد
قاذفهما بعد اسلامهما فان قيل لا خلاف ان الديانة لا تصلح
حجة متعدية حتى ان المجوسي لو تزوج بنته ثم هلك عنها
وعن بنت له اخرى انهما ترثان الثلثين بالنسب ولا ترث
المنكوحة منهما لان ديانتهما لا تصلح حجة على الاخرى
والجواب انا لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر اذا بقيت
متقومة لم يثبت بالديانة الا دفع الالزام فاما التقوم
فباق على الاصل وذا شرط الضمان لا علته فاذا لم يضف الضمان
الى تقوم المحل لم تصر فلانها شرعت للدفع في الاصل
ولهذا يحبس الاب بنفقة الابن الصغير كما يحل دفعه
اذا قصد قتله ولا يحبس الاب بدينه جزاء كما لا يقتل
قصاصا بخلاف الميراث لانه صلة مبتداة لو وجبت

بديانتها لكانت موجبة لا دافعة فان قيل ما يكون بطريق
الدفع لا يكون بدون الحاجة فان من صال على ابنه بالسلاح
يحل للابن قتله دفعا ولا يحل قتله اذا وجده في المعركة
محاربا بل يمسكه ليقتله غيره لاستغنائه عن قتله بنفسه
والمراة استحقت النفقة على زوجها وان كانت غنية
والجواب ان الحاجة الدائمة بدوام الحبس لا يردها المال
المقدر فتحققت الحاجة لا محالة ولانهما لما تناكحا
فقد دانا بصحته فاخذ الزوج بديانته ولم تصح منازعته
من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما لانه لم تلتزم
هذه الديانة ولا يلزم استحلال الربوا لانه فسق في ديانتهم
كاستحلال الزنا وجهل هو دونه لكنه باطل
لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة مثل عذاب القبر

وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط الا انه متأول بالقرآن
ولذا المشبهة والمعطلة تمسكوا بما لا تمسك لهم به في الحقيقة
لكنه لما كان من المسلمين اذا لم يغل بحيث يكفر او ممن ينتحل
الاسلام يلزمنا مناظرته والزامه بخلاف اهل الذمة
وكذا جهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة
فيه لمن خالف عليا رضي الله عنه فقلنا الباغي اذا اتلف
مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد وانما
لا يضمن عند المنعة لانعدام الفائدة فلا بد من العمل بتاويله
الفاسد ووجب محاربتهم وقتل اسرائهم والتذفيف على
جريحهم ولم نضمن دماءهم واموالهم ولم نحرم عن الميراث
بقتلهم وهم لم يحرموا ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان القتل منهم في حكم الدنيا بشرط المنعة في حكم الجهاد
بناء على ديانتهم وتحبس اموالهم زجرا ولم يملكه لان الدار

واحدة والديانة مختلفة فتثبت العصمة من وجه
دون وجه فلم يثبت الملك والضمان بالشك وكذا جهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة
او عمل بالغريب على خلافهما مردود باطل ليس بعذر اصلا
مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك التسمية
عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين
وعلى هذا يبتني ما ينفذ فيه القضاء وما لا ينفذ والنوع
الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته
لا تلزمه الكفارة بخلاف المغتاب وكذا في موضع الشبهة
كمن زنا بجارية والده على ظن انها تحل له بخلاف جارية
الاخ والاخت وكذا الحربي اذا دخل دارنا بامان فاسلم
ثم شرب الخمر على ظن حلها لم يحد لانه في موضع الشبهة

بخلاف جهله بحرمة الزنا او جهل الذمي بحرمة شرب الخمر
لانه في غير محل الشبهة والرابع جهل يصلح عذرا وهو
جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا لانه غير
مقصر لخفاء الدليل وكذا جهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد
والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
خيار البلوغ على ما عرف واما السكر فنوعان سكر
بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر
والمتخذ من الحبوب والعسل على قول ابي حنيفة رحمه الله
وانه بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق وساير
التصرفات لانه ليس من جنس اللهو فصار من اقسام
المرض وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى فلا يبطل شيئا من الاهلية ويلزمه احكام الشرع
وينفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا والاقرار
بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت
على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمله واذا اسلم
يجب ان يصح اسلامه كاسلام المكره واذا اقر بالقصاص
او باشر سببه او قذف او اقر به لزمه حكمه لان السكر
دليل الرجوع وذلك لا يبطل بصريحه فبدليله اولى
واذا زنا في سكره حد اذا صحا واذا اقر انه سكر من الخمر
طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة
وانما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع
لان السكر لا يزيل العقل لكنه سرور يغلبه فان كان
سببه معصية لم يعد عذرا وان كان مباحا مقيدا
بشرط ان لا يسكر منه وذلك من جنس ما يبتلى به

كالمثلث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فالسكر منه
كالسكر من الشراب الحرام وأما الهزل فهو ما لا يراد به معنى
أصلا كذا نقل عن الشيخ أبي منصور رحمه الله وشرطه
أن يكون صريحا مشروطا باللسان إلا أنه لا يشترط
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي الرضا
بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار
الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل
النقض كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل
باصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل
به القبض لانعدام الرضا بالملك فصار كما اذا شرط
الخيار لهما أبدا بخلاف سائر البياعات الفاسدة لوجود
الرضا بالملك ثمة فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازه
جاز كما في الخيار المؤبد لكن مدة الا[illegible]جازة يجب

وفي المغرب الهزل هو اللعب [illegible]

أن تكون مقدرة بالثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله
ولو تواضعا على البيع بالفي درهم او على البيع بمائة دينار
على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة
في الفصلين عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله
يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الثاني
لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد فيما
اذا هزلا في قدر البدل لان بعد اعتبار المواضعة
يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا بخلاف ما لو كان الهزل في جنسه
لان اعتبارها يعدم المسمى فتفسد مواضعتهما بالجد
في اصل العقد والمصحح اولى من المفسد وانا نقول بانهما
جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا
يجعل شرطا فاسدا في البيع لانه يتضمن شرط قبول ما لم
يدخل في البيع لقبول ما دخل فيه فكان العمل بالاصل

وهو مصحح اولى من العمل بالوصف وهو مفسد عند تعارض
المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الالف
بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين
ولو ذكرا في النكاح الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل
لان النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل
النكاح فالهزل باطل والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان
الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه
الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا يرى انه لا يحتمل خيار
الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع
ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل

خيار الشرط وسواء هزلا باصله او بقدر البدل او بجنسه يجب
المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فان الطلاق يتوقف على اختيارها المال بكل حال
لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار
الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء
المراة فيقع الطلاق ويجب المال فكذا هنا لكنه غير مقدر
بالثلاث لان تقدر الخيار بالثلاث ورد في البيع والخلع ليس
في معناه لانه جاز تعليقه باي شرط كان وعلى هذا نظائره
لا يحتمل الهزل عندهما كخيار الشرط وعنده يحتملهما ثم انما يجب العمل
بالمواضعة فيما يوثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على الجد ويجعل
القول قول من يدعيه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه الحقيقة
والظاهر وعندهما القول قول من يدعي البناء لان المواضعة

أمر معتاد فكأنهما اعتبرا التعارف وأما الإقرار فالهزل يبطله
سواء كان الإقرار بما يحتمل الفسخ أو لا يحتمله لأن الإقرار إنما اعتبر
لدلالته على المقر به والهزل يدل على عدمه وكذا تسليم الشفعة
بعد الطلب والإشهاد وإبراء الغريم هازلا يبطل لأنهما من جنس
ما يبطل بخيار الشرط فكذا بالهزل لأنه مثله وأما الكافر إذا تكلم
بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب أن يحكم بإسلامه
كالمكره لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي وأما السفه
فهو العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه
وإن كان أصله مشروعا وهو السرف والتبذير لأن أصل
البيع والبر مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام
والشراب وإنه لا يخل بالأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع
ولا يوجب الحجر فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق
وكذا فيما يبطله عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه غير مشروع أصلا

عنده وقالا النظر واجب حقا لإسلامه والمسلمين ألا يرى
أنه يحسن عفو صاحب الكبيرة ولهذا يمنع عنه ماله في أول البلوغ
نظرا لا عقوبة حتى خوطب به الولي مع أن العقوبة تضاف
إقامتها إلى الإمام وما لم يصر لسانه مقطوعا لم يبق ماله محفوظا
لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه وهو عندهما أنواع حجر
بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت بنفس السفه بأن حدث
بعد البلوغ أو بلغ كذلك عند محمد ولا بد من حكم القاضي عند أبي يوسف
والثاني إذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء دينه باعه
القاضي وذلك ضرب حجر والثالث أن يخاف على المديون
أن يلجئ أمواله ببيع أو إقرار فيحجر عليه على أن لا يصح
تصرفه إلا عند حضور الغرماء ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مكابرة
العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر والنظر من هذا الوجه
جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وإنما يحسن إذا لم يتضمن

ضررا فوقه وها هنا تضمن ذلك ففي سلب ولايته اهدار آدميته
والحاقه بالمجانين والبهائم ومنع المال ثبت بالنص اما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة وانما يفوض
الى الولي لانه يملك التعزير وهذا من جملته واما الخطأ
فنوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا يأثم ولا
يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل من اجزية الافعال
فيعذر فيه دون حقوق العباد لانه ضمان المحل حتى وجب به
الدية وضمان العدوان لكنه لا ينفك عن تقصير يصلح سببا
للجزاء القاصر وهو الكفارة ولم يصح الحاق الخاطي بالناسي في بقاء
الصوم وصح طلاقه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لعدم الاختيار
كالنائم ولو قام البلوغ مقام القصد لصح طلاق النائم ولقام البلوغ
مقام الرضى فيما يعتمد الرضى والجواب ان الشيء انما يقوم مقام غيره

اذا صلح دليلا وكان في الوقوف على الاصل حرج بين كالقصد
امر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فنقل اليه تيسيرا
والنائم عديم الاختيار ولا حرج في معرفته والرضا امتلاء الا
ختيار حتى يفيض الى الظاهر يعرف ببشاشة الوجه
ونحوه وينعقد بيعه لو صدقه على الخطأ خصمه فيكون
فاسدا كبيع المكره لعدم الرضى واما السفر فهو من اسباب
التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه
لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
قيل انه اذا اصبح صايما وهو مقيم فسافر لا يباح له الفطر
بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة
في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فهو نوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا

ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالحبس وانه لا ينافي اهلية
ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء
يحقق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وحظر واباحة
ورخصة ويأثم فيه مرة ويوجر اخرى ولا رخصة في الزنا
والقتل والجرح لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه
عليه للتعارض وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل
وذلك بمنزلة القتل وحرمة طرف غيره مثل حرمة نفسه
حتى ان من قيل له لنقتلنك او لتقطعن يدك حل له ذلك
لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ولان
في بذل طرفه صيانة نفسه ولا صيانة في عكسه ولا يقال
الاطراف ملحقة بالاموال وله اتلاف مال الغير عند الاكراه
لانا نقول ذلك في حق صاحب الطرف اذهما وقاية نفسه
الا يرى ان الانسان يبذل ماله لصيانة نفس الغير

ولا يبذل طرفه لذلك ولا حظر مع الكامل منه في الميتة
والخمر والخنزير لان حرمة هذه الاشياء لم تثبت بالنص
الا بالاختيار للاستثناء فاذا سقطت الحرمة كان الممتنع
من تناوله مضيعا لدمه فصار آثما ان تم الاكراه وان قصر
لم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا تناول لم يحد
لانه لو تكامل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة بخلاف
المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل
فاذا قصر لم يصر شبهة ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد
الصوم والصلوة واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين
المراة من الزنا في الاكراه الكامل لان حرمة الكفر لا يحتمل السقوط
وفي الباقي وان احتمله باصله ولكن دليل السقوط لما لم يوجد
وعارضه امر فوقه وجب العمل به باثبات الرخصة لا الاباحة
مطلقة حتى كان الصبر عزيمة وانما فارق فعلها فعله في الرخصة

لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف
الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها
دون الرجل فتثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح
لابطال شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غيره
على مثال فعل الطايع وانما يظهر اثر الكره اذا تكامل في
تبديل النسبة كالامر متى صح استقام نقل الجناية به
كمن امر عبده او اجيره ان يحفر بيرا في فنايه وذلك مو
ضع اشكال انه ملكه او حق المسلمين فان ضمان ما يعطب
به على الامر بخلاف ما لم يشكل انه طريق المسلمين بطل الامر
واقتصر على الفاعل وكذا قتل العبد باذن مولاه انتقل
الى المولى وقتل الحر بامره يقتصر على المباشر واثر الكره
اذا قصر في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ
ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا تصح الاقارير كلها

لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
وهذا بخلاف اقارير السكران لان السكر اذا لم يجعل عذرا
لم يجعل دليل عدمه حتى لا تبين امراته بالارتداد لان
الارتداد يعتمد محض الاعتقاد فلا يثبت بالسكر والاقرار
يعتمد العبارة فلا يبطل بالسكر واذا اتصل الاكراه بقبول
المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه
يعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا
فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق الصغيرة على
مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضا بالحكم دون السبب
فصار كشرط الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل
بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس
والمال ينسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل
يفسد الاختيار والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار

المكره بمنزلة عدم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك
اما فيما لا يحتمله لا يستقيم نسبته الى المكره فلا تقع
المعارضة في استحقاق الحكم فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد (اي الفعل)
وذلك مثل الاكل والوطء والاقوال كلها فانه لا يتصور
الانسان ان يأكل بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك
اذا كان نفس الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة
لغيره الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة لغيره مثل اكراه المحرم
على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل لان المكره
انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح
آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره
وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المكره
بعد انتقاله عنه الى المكره ولهذا قلنا ان المكره على القتل

يأثم لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل
وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية
وكذا قلنا في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه
لان التسليم تصرف في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح
آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية ولتبدل ذات
الفعل لانه حينئذ يصير غصبا ولا يقال ان لم يمكن نسبته
اليه من حيث انه اتمام البيع لا ينسب اليه من حيث هو غصب
لانا نسبنا اليه من ذلك الوجه حتى كان للمكره تضمينه
لو تلف المبيع في يد المشتري واذا ثبت ان نقل الفعل
الى المكره امر حكمي استقام ذلك فيما يعقل لا فيما يحس فقلنا
ان المكره على الاعتاق بما فيه الجاه هو المتكلم ومعنى
الاتلاف منقول الى المكره لانه منفصل عنه في الجملة كاعتاق
الصبي والمجنون محتمل للنقل باصل الاتلاف وهذا عندنا

(هامش: فالحاصل ان التسليم متمم لبيع المباشر من وجه ومفوت ليده من وجه فجعلناه مقتصرا على المباشر من حيث انه اتمام لعقده لانه لا يصلح فيه آلة لغيره ونسبنا الى الامر من حيث انه مفوت ليده لانه لا يصلح الآلة فجعلناه غصبا من وجه دون وجه مصرح عليه بالضمان)

وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكره قولا تكون لغوا اذا كان
الاكراه بغير حق لان صحة القول بالقصد والاختيار
ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه وكذا فعل الاكراه
في الشريعة جعل عذرا فكان مبطلا للحكم عن المكره اصلا وان كان
بحق يصح ولهذا يصح اسلام الحربي المكره على ذلك دون الذمي
المكره عليه وكذا القاضي لو اكره المديون ببيع ماله لقضاء
دينه او المولى على الطلاق بعد مضي المدة صح البيع والطلاق
والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه
بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره
نسب اليه والا فيبطل اصلا فلهذا قال ضمان اتلاف المال
وصيد الحرم والاحرام على المكره وحد الزنا والقصاص على
الفاعل لانه لم يتم الاكراه وانما يقتل المكره بالتسبيب وقد ذكرنا

ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضى او يفسد به
الاختيار الى اخر ما قررنا والذي يقع به ختم الكتاب باب

حروف المعاني سميت بها لانها توصل معاني الافعال

الى الاسماء وشطر من مسايل الفقه مبني عليه واكثرها وقوعا
حروف العطف والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة
وايمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي
طالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى لا بمقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه
وقد زوجهما الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره ما يغير
اوله وعتق الاولى يبطل محلية التوقف في حق الثانية

فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوج الفضولي
اختين في عقدتين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به
آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق اوله بمنزلة
الشرط والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة
بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله تعالى واولئك
هم الفاسقون في قصة القذف وقوله تعالى يختم على قلبك
ويمح الله الباطل وقوله تعالى والراسخون في العلم وفي قوله
هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان
الشركة في الخبر انما وجبت لافتقار الثاني ولهذا قلنا ان الجملة
الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا
في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني
يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه

اعاده وانما يصار اليه في قولك جاءني زيد وعمرو ضرورة
ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد تستعار الواو
للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي وابوابها مفتوحة
وقالوا فيمن قال لعبده اد الي الفا وانت حر وللحربي
انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا يعتق الا بالاداء
ولا يامن الحربي ما لم ينزل وفي قوله انت طالق وانت مريضة
او انت تصلين او مصلية انه لعطف الجملة حتى يقع
في الحال على احتمال الحال فلو نواها تعلق الطلاق بالمرض
والصلوة وفي المضاربة لو قال خذ هذا المال واعمل به
في البز انها لعطف الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطا بل مشورة
فبقيت المضاربة عامة وفي قولها لزوجها طلقني ولك
الف حملاه على المعاوضة وابو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة

حتى لو طلقها لا يجب له شيء لانها للعطف حقيقة فلم يترك
الا بدليل والمعاوضة في الطلاق امر زايد فلم يستقم
ترك الاصل بمثله بخلاف الاجارة لانها معاوضة اصلية
وقولها ولك الف درهم ليس بصيغة للحال ايضا لانها
فعل او اسم فاعل فاما قوله اد الي الفا وانت حر فصيغته
للحال وصدر الكلام غير مفيد الا شرطا للتحرير فحمل عليه
وقوله انت طالق مفيد بنفسه وقوله وانت مريضة
جملة لا دلالة فيها على الحال لكنه يحتمله فصحت نيته وقوله
واعمل به في البز لا يصلح حالا للاخذ وقوله انزل وانت
امن فيه دلالة الحال لان الامان انما يراد به اعلاء الدين
وليعاين الحربي معالم الدين ومحاسنه فكان الظاهر فيه للحال
والكلام يحتمل الحال ايضا واما الفاء فانه للوصل والتعقيب
ولهذا قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار

فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد
الاولى من غير تراخ وفيمن قال لاخر بعت منك هذا العبد
بكذا فقال الاخر فهو حر انه قبول ولو قال هو حر او وهو حر
لم يجز البيع وفيمن قال لخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني
قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه ضمن
الخياط لانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه وفيمن قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فدخلت
فانه يقع على الترتيب فتبين بالاولى ولهذا اختص الفاء
لعطف الحكم على العلل كما يقال اطعمته فاشبعته وقال عليه السلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
بمعنى المتراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا قلنا
فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت حر انه يعتق للحال لان

العتق دايم فاشبه المتراخي وكذا لو قال للحربي انزل فانت
آمن يصير آمنا للحال نزل او لم ينزل ولم يجعل بمعنى التعليق
كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح بدون الاضمار فلا
يصار اليه ولهذا قلنا فيمن قال له علي درهم فدرهم يلزمه
درهمان لان المعطوف غير الاول ويصرف الترتيب
الى الوجوب دون الواجب او يجعل مستعارا بمعنى
الواو وقال الشافعي رحمه الله يلزمه درهم لان معنى الترتيب
لغو فحمل على جملة مبتداة لتحقيق الاول كانه قال فهو درهم
الا ان هذا لا يصلح الا باضمار فيه ترك الحقيقة واما ثم
فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه
القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعندهما
التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته
قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت

الدار يقع الاول ويلغوا ما بعده كانه سكت على الاول
ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث
وفي المدخول بها نزل الاول والثاني وتعلق الثالث
اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني
والثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلقن
جميعا وينزلن على الترتيب وتستعار بمعنى الواو
قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهيد
ولهذا قلنا فيما روي عنه عليه السلام من حلف على يمين
ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذي هو
خير انه محمول على واو العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير
قبل الحنث غير واجب اجماعا فكان المجاز متعينا واما
بل هو موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال
جاءني زيد بل عمرو وقال زفر رحمه الله في قوله علي الف بل الفان

هي الثلاث كما في قوله انت طالق واحدة بل ثنتين وقلنا
هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط وهذا يجري
في الاخبار دون الانشاء حتى لو قال كنت طلقت امس
واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا جميعا فيمن
قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة لا بل ثنتين انه يقع ثلاث اذا دخلت بخلاف
العطف بالواو عند ابي حنيفة رحمه الله لما كان لابطال لانه
الاول واقامة (اى بل) الثاني مقام الاول كان قضيته اتصال
الثاني بالشرط بلا واسطة بشرط ابطال الاول وليس في وسعه (متكلم)
ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة
فيصير بمنزلة الحلف باليمينين فيثبت ما في وسعه واما لكن
فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وغير ان
العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام كالمقر له بالعبد

تقول ما كان لي قط لكن لفلان آخر ان وصل فهو للمقر له
الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه فاحتمل
ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون
نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه الى الثاني
باثبات الملك له بقوله لكن لفلان وكذا المقر له بقرض
الف لو قال لا ولكن غصب او المقر له بثمن الجارية لو قال
لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام متسق لانه
يتبين باخره انه نفي السبب لا اصل المال بخلاف المزوجة
بمائة تقول لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائة وخمسين او ان
زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته
بعينه فلم يصح التدارك واما او فتدخل بين اسمين او فعلين
فتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الى
الشك لا انه موضوع له وان دخلت في الابتداء او الانشاء

اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه
لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت التخيير على احتمال انه
بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه يحتمل الخبر فيشترط
لصحته صلاحية المحل للايقاع فلم يملك تعيين الميت لو مات
احدهما اظهارا من وجه حتى يجبر على البيان وعلى هذا
لو قال لثلاث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الثالثة وتخير في الاوليين كانه قال احدكما طالق
وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حيث
يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الاخرين
ما لم يكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله
لا اكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم
هذا او هذين بخلاف طالق فانه لا يصلح للمثنى وعلى هذا
لو قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان النصف للاول

اي قوله هذا حر او هذا [illegible]

والنصف للاخرين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في العقد
بالالف او الالفين او احد العبدين يجب الاقل
للتيقن به واعتبارا بالاقرار والوصية وبدل الخلع
والعتق وبدل الصلح عن دم العمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله يصار الى تحكيم مهر المثل لان الثابت بهذا الطريق
مجهول فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف المستشهد به
لانه لا موجب له وعلى هذا قال مالك رحمه الله الامام
مخير في حد قطاع الطريق بين القتل والصلب كما
في الكفارة لكنا نقول انواع الجزاء مقابل بانواع الجناية
فاوجب التقسيم على حسب انواع الجناية كيف وقد
نزل جبريل عليه السلم بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة
فاما في الكفارة فلا انواع للجناية على حسب اختلاف
الاجزية فاوجب التخيير وقد تستعار هذه الكلمة

للعموم فتوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع
في موضع الاباحة ولهذا لو قال لامرأتيه لا اقرب هذه
او هذه صار موليا منهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا
يحنث اذا كلم احدهما لانها اوجبت عموم الافراد بخلاف
قوله فلانا وفلانا حنث ما لم يكلمهما ولو قال لا اكلم احدا الا
فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان او هنا بمعنى
الواو ولو قال لا اقربكن الا فلانة او فلانة فليس بمول منهما
ولو قال برئ فلان من كل حق لي قبله الا دراهم او دنا
نير له ان يدعي المالين جميعا لانه موضع الاباحة الا يرى
انه استثنى من الحظر وفوق ما بين التخيير والاباحة
ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي
الاباحة موافقا وانما يعرف ذلك بحال تدل عليه وقد يكون
او بمعنى حتى او الا ان عند فساد العطف لاختلاف الكلام

ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى فان دخل الاخيرة اولا انتهت اليمين
لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية
صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد
فيليق به ذكر الغاية فلذلك وجب العمل بمجازه واما حتى
فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد وما بعدها
يصلح دلالة الانتهاء كما لو حلف ان يلازم غريمه حتى
يقضيه الدين او قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح
او تشتكي يدي او حتى يغشى عليك او تبكي او يشفع فلان
او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات يحنث
بخلاف قوله حتى تموت او حتى اقتلك لانه يحمل على الضرب
الشديد في العرف ثم قد تستعمل للعطف لما بين العطف

والغاية مناسبة بمعنى التعاقب مع قيام معنى الغاية
تقول جاءني القوم حتى زيدٌ ورأيت القوم حتى زيدًا
فزيدًا إما أفضلهم أو أرذلهم ليصلح غاية وتقول أكلت
السمكة حتى رأسها بالنصب أي أكلته أيضا وقد تدخل
على جملة مبتدأة على مثال واو العطف اذا استعملت لعطف
الجملة وهي غاية مع ذلك فإن كان خبر المبتدأ مذكورا
فهو خبره والا فيجب إثباته من جنس ما قبله تقول
مررت بالقوم حتى زيدٌ غضبان وأكلت السمكة حتى
رأسُها الا ان الخبر غير مذكور وههنا فيجب إثباته
من جنس ما سبق على احتمال أن يُنسب إليه أو إلى غيره
اعني رأسها مأكولي أو مأكول غيري ولو قلت حتى رأسَها
بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا
في الأفعال يكون للجزاء اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعدها

جزاءً لا غاية بمعنى لام كي قال الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنةٌ أي كي لا تكون فتنة وقوله
وزلزلوا حتى يقولَ الرسول بالنصب على وجهين
أحدهما إلى أن يقول الرسول فلا يكون فعلهم سببا للمقالة
وينتهي فعلهم عند مقالته على ما يكون موضع الغاية
والثاني وزلزلوا لكي يقول الرسول فيكون فعلهم سببا
لمقالته وقرئ بالرفع بمعنى العطف أي ويقول الرسول
ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى لام كي
كما في قوله إن لم آتك غدا حتى تغديني فإذا أتاه
ولم يغدّه لم يحنث لأن الإحسان لا يكون منهيا (لا يصلح خ)
للإتيان بل هو سبب داعٍ له فإن كان الفعلان من واحد
كقوله إن لم آتك حتى أتغدى عندك تعلق البر بهما
لأن الغاية يجانس التعقيب ومن ذلك حروف الجر

اما الباء فانه للالصاق ولهذا صحبت الاثمان لانه
تبع وابدا يلصق التابع بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد
بكر من حنطة جيدة تكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله
ولو قال كرا من حنطة بهذا العبد تكون الحنطة سلما
حتى لا يجوز الا مؤجلا وقلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم
فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني
ان فلانا قدم وكذا لو قال ان خرجت من الدار الا
باذني لا بد من الاذن في كل خروج لان المستثنى
خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك
حيث ينتهي بالاذن مرة ولو قال انت طالق بمشية
الله او بارادته لم يقع كقوله ان شاء الله ثم الشافعي
حمل الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على التبعيض
ومالك رحمه الله على الصلة وفيه الغاء الحقيقة والاقتصار

على التوكيد الذي هو غير مقصود بل الباء للالصاق
غير انها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا
الى محله فيتناول كله لانه اضيف الى الجملة يقال مسحت
رأس اليتيم بيدي ومسحت الحائط بيدي واذا دخلت
في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم اي الصقوها برؤسكم فلا يقتضي استيعاب
الرأس لانه غير مضاف اليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح
وذلك لا يستوعب في العادات فيصير المراد به اكثر اليد
فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق ولا يلزم الاستيعاب
في التيمم لانه ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وعلى ظاهر الرواية عرفناه بالسنة المشهورة او باشارة
الكتاب لانه شرع خلفا والخلف متى تنصف
يبقى ما وراء النصف على وفق الاصل والاستيعاب

شرط في الاصل فكذا فيه وعلى للالزام في قوله لفلان
علي الف درهم الا ان يصل به انه وديعة فان دخلت
في المعاوضات كانت بمعنى الباء لان اللزوم يناسب
الالصاق فاستعير له وان استعملت في الطلاق
فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كانت
بمعنى الشرط حتى ان من قالت له امراته طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة لم يجب شيء لانها للزوم وليس
بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة
وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة الحقيقة له ويحكم
الاتحاد يصير دخولها على المال كدخولها على الطلاق
كانها قالت له على الف على ان تطلقني ثلاثا وفي المعاوضات
المحضة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه وانه
ذكر للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن

بالله شيئا اي بهذا الشرط فلو قال راس الحصن آمنوني على عشرة
ان العشرة سواه والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك
لنفسه بكلمة على بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة او عشرة
او ثم عشرة فالخيار الى من آمنهم وقد يجيء بمعنى من قال الله تعالى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي منهم وكلمة من
للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن قال اعتق
من عبيدي من شئت له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف
قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة وقد يكون
لابتداء الغاية في قوله خرجت من الكوفة وللتمييز في قوله
درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله يحفظونه من امر الله
وللصلة في قوله يغفر لكم من ذنوبكم واجتنبوا الرجس
من الاوثان وفي حمله على الصلة يعتبر تعذر حقيقته
ومجازه وكذا تعتبر الحاجة الى تمام الكلام به لكيلا تخرج

من ان يكون مفيدا فلو قال ان كان ما في يدي من الدراهم
الا ثلاثة فاذا في يده اربعة يحنث ولو قالت لزوجها
اخلعني على ما في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان
يلزمها ثلاثة دراهم لان من هنا صلة لاختلال الكلام
بدونه واما الى فلانتهاء الغاية فان دخلت في الطلاق
في قوله انت طالق الى شهر فهو على ما نوى وان لم تكن له نية
تأخر وقوعه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه لتأخير ما يدخله
والاصل في الغاية اذا كان قايما بنفسه لم يدخل في الحكم
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والحايطين
في قوله بعت منك من هذا الحايط الى هذا الحايط الا ان
يتناوله صدر الكلام كالمرافق ولهذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الغاية في الخيار تدخل وكذا الاجال في الايمان
في رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضي التابيد بخلاف الاجارة

والاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي التابيد وفي الاقرار
من درهم الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى
ثلاث لم يدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام لم يتناوله
وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة وعندهما تدخل لانه
لا يستقل بنفسه واما في فللظرف ويفرق بين حذفه
واثباته في قوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفي
الدهر على ساعة وابو حنيفة رحمه الله فرق بين قوله
انت طالق غدا وفي غد فيما اذا نوى اخر النهار ان حرف
الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة
فيقع في كله فتعين اوله فلا يصدق في التأخير
واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء مبهم
فيكون نيته بيانا لما ابهمه فيصدقه القاضي فان
اضيف الى مكان وقع الحال الا ان يراد به اضمار

الفعل فيصير بمعنى الشرط وتستعار للمقارنة فيما اذا
نسب الى الفعل في نحو قوله انت طالق في دخولك
الدار ولو قال انت طالق في مشيئة الله او في ارادته
واخواتهما لم يقع شيء كقوله ان شاء الله الا في علم الله
لانه يستعمل في المعلوم وانه لا يصلح شرطا الا ان الشرط
ما يكون على خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة الله
لم تطلق وان استعملت في المقدور قلنا معنى الاستعمال
فيه انه اثر قدرة الله تعالى على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم يكن
هذا اطلاق اسم القدرة على المقدور ومثله لا يتحقق
في العلم لان المعلوم لا يكون اثرا للعلم الا ترى ان ذات
الله تعالى وصفاته وساير المعدومات معلوم ولو قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه

لا يصلح للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف فحينئذ
يلزمه عشرون **ومن ذلك حروف القسم**
الباء والواو والتاء وما وضع لذلك وهو ايم الله واصله
ايمن الله وهو جمع يمين عند اهل الكوفة ولا اشتقاق له
عند البصريين ومما يؤدي معنى القسم لعمر الله وهو
البقاء واللام للابتداء فتقديره والله الباقي والاصل
في حروف القسم هو الباء فانه للالصاق يدل على
فعل محذوف والواو استعيرت مكان الباء لانها
يناسبه صورة لاتحاد مخرجهما ومعنى بمعنى الاتصال
ثم استعير التاء مكان الواو توسعة لصلات القسم
لكونهما من حروف الزوايد فالباء لاصالتها تدخل على المظهر
والمضمر وساير الاسماء والصفات وكذا في الكنايات
بقولك وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص بالقسم

واو القسم

والواو لا تدخل الا على المظهر فلا تقول احلف والله ولما
صار التاء دخيلا على ما ليس باصل انحطت رتبته عنهما
فقيل لا تدخل الا في اسم الله وحده لانه هو المقسم به غالبا وقد
تحذف حرف القسم تخفيفا تقال الله لا افعل كذا بالنصب عند
اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفة ومن ذلك اسماء

مع

الظروف وهي مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير
وحكمه في الطلاق ضد حكم قبل اصله ان الظرف اذا قيد
بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله

وعند

وعند للحضرة فلو قال لفلان عندي الف درهم كان وديعة
ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال
في كل يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا
في ثلاثة ايام وكذا لو قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو
ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم

تجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا اخر اسم الظرف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد

إلّا وغير

بانفراده ظرفا ومن ذلك حروف الاستثناء والاصل
فيه الا وغير من الاسماء تستعمل صفة للنكرة وتستعمل
استثناء تقول لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة
درهم فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب يكون استثناء
فيلزمه درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي الف دينار
غير عشرة بالرفع يلزمه الف دينار ولو نصبه فكذلك
عند رحمه الله وعندهما يلزمه الف دينار الا قدر عشرة

حروف الشرط

دراهم منه ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما وحرف ان هو الاصل وانما
تدخل على امر معدوم على خطر الوجود ليس بكائن
لا محالة تقول ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء

غد اكرمتك واثره ان تمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل
التعليق بوجود الشرط فلو قال لامراته ان لم اطلقك
فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت فتطلق
في آخر حيوته وكذا اذا ماتت المراة طلقت المراة
ثلثا قبل موتها في اصح الروايتين واذا تصلح للوقت
وللشرط على السواء عند نحوي الكوفة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند البصريين وهو قولهما انها للوقت
وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل
متى فان الوقت لا يسقط عنه بحال بيانه فيمن قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع حتى يموت احدهما
مثل ان وقالا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متى
لان الشرط يقتضي خطرا وترددا هو اصله واذا تدخل

اذا

على امر كاين او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس
كورت ويقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان هنا الا انه
استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع
ان المجازاة في متى لازمة في غير موضع الاستفهام
ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط عن
اذا والمجازاة بها غير لازمة اولى ولهذا لو قال انت
طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان
وابو حنيفة رحمه الله اعتبر ما قال اهل الكوفة واحتج
الفراء بقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا ثبت هذان
الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق وفي خروج
الامر عن يدها فلا يثبت بالشك واما متى فانها
للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل



في معنى الشرط فصح المجازاة بها مع قيام معنى الوقت
وفي كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها دون الاسم
وفي كل ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها
يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وبما فيه معنى
الشرط لو على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن
قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان لان
فيهما معنى الترقب فعملت عمل الشرط وكذا لولا
تستعمل لنفي شيء لوجود غيره قال محمد رحمه الله
في قوله انت طالق لولا دخولك الدار انها لا تطلق
وجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء ومن ذلك كيف
وهو سؤال عن الحال فان استقام والا فبطل قال
ابو حنيفة رحمه الله في قول الرجل انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق تقع الواحدة وتبقى الفضل



في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج
وقالا ما لا يحتمل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة
اصله فتعلق الاصل بتعلقه واما كم فهو اسم
لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق كم شئت لم تطلق
ما لم تشا ويتوقف بالمجلس لانه ليس فيها ما ينبئ
عن الوقت واما اين وحيث فعبارة عن المكان فلو
قال انت طالق اين شئت او حيث شئت لا يقع
ما لم تشا في المجلس لانه لا تعلق للطلاق بالمكان
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس
بخلاف الزمان لان له به تعلقا فوجب اعتباره
خصوصا وعموما فان قيل اذا الغا ذكر المكان بقي
قوله انت طالق شئت فلم يتعلق بها قلنا الظرف
يجامع المظروف كالشرط يجامع المشروط فعند تعذر

الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا

وقع الفراغ من تحريره يوم الاثنين
ثاني عشر من شهر المبارك
ربيع الآخر من تاريخ
سنة
ستين وسبعماية على يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
علي بن امير عزيز القرماني
وذلك حال كونه مجاورا
في القدس الشريف الذي
بارك الله حوله رزقنا الله
من بركات ما حوله وجميع
المسلمين اجمعين آمين انه على ما يشاء قدير والله اعلم